

تعليقات

فضيلة الشيخ صالح بن عبد الله العصيمي

وفقه الله تعالى

على

بلوغ القاصد جل المقاصد

لشرح

بداية العابد وكفاية الزاهد

للعلامة الفقيه عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

كتاب الصلاة

النسخة الإلكترونية الثانية

الشيخ لم يراجع التفريع

<http://www.atafreegh.com/>

بسم الله الرَّحْمَن الرَّحِيم

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

(كتاب الصلاة)

وهي لغة: الدعاء، وشرعا: أقوال وأفعال معلومة مفتوحة بالتكبير مختتمة بالتسليم.

(تَجِبُ) الصلوات (الخَمْسُ) في اليوم والليلة (على كُلِّ مُسْلِمٍ مُكَلَّفٍ) أي بالغ عاقل؛ (إِلَّا حَائِضًا وَنَفْسَاءً)، فلا تجب عليهما.

(وَمَنْ تَرَكَهَا) أي الصلاة (جحودًا) يعني من جحد وجوب الصلاة تركها أو فعلها ولو جهلا وعُرف وأصر على جهوده (فقد ارتدَّ) عن الإسلام أي صار مرتدا؛ لأنه مكذب لله ورسوله وإجماع الأمة، (وجرت عليه أحكام المرتدين)،

وكذا لو تركها تهاونا أو كسلا إذا دعاه إمام أو نائبه لفعلها، وأبى حتى تضايق وقت التي بعدها، بأن يدعى للظهر مثلا فيأبى حتى يتضايق وقت العصر عنها فيقتل كفرا، ويستتاب هو وجاحد وجوبها بعد الدعاية والإرجاء ثلاثة أيام، فإن تابا بفعلها مع إقرار الجاحد لوجوبها وإلا ضربت عنقهما بالسيف، ولا قتل ولا تكفير بعد قبل الدعاية بحال.

لما فرغ المصنف رَحِمَهُ اللهُ من (كتاب الطهارة) أتبعه ببيان (كتاب الصلاة) لأن هذا الكتاب موضوع لربع العبادات، وأول العبادات عند الفقهاء هي الصلاة؛ لكن لما كانت الطهارة شرطا من شروطها جرى جمهور فقهاء أهل العلم من الحنابلة وغيرهم على تقديم الطهارة خلافاً للمالكية الذين يقدمون كتاب «وقوت الصلاة» أي: وقت الصلاة.

وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى في ابتداء هذا الكتاب جملةً من المسائل جعلها كالديباجة المقدمة بين يدي مسائل (كتاب الصلاة) وقد ذكر رَحِمَهُ اللهُ في هذه المقدمة ست مسائل:

فالمسألة الأولى: في تعريف الصلاة لغة وشرعا. وقد ذكرها بقوله (وهي لغة: الدعاء)، وهذا التعريف المشهور معدولٌ عنه على التحقيق، فإن الدعاء فرد من أفراد معنى الصلاة عند العرب، والصحيح أن الصلاة عند العرب هي: الحنو والعطف. وأفراد الحنو والعطف كثيرة متنوعة من جملتها الدعاء، وقد ذكرنا فيما سبق أن هذا قول جماعة من المحققين، وضبطنا ذلك بقولنا:

وفسّر الصلاة في اللسان بالعطف والحنو في إيقان

عن السُّهَيْلِيِّ وَوُلْدِ الْقِيَمِ وابن هشام في كلام قِيَمٍ
والمُلَّوِي فِي شَرْحِهِ لِلسُّلَمِّ وما عدها فإليه ينتمي
ومعنى قولنا: (كلام قيم) أي: مستقيم وليس (ذا قيمة).

وأما تعريفها (شرعاً) فقد ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ بِقَوْلِهِ: (أقوال وأفعال معلومة مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم)؛ والعلم المذكور في قوله: (معلومة) يشير إليه غيره من الحنابلة أيضاً بقولهم: (مخصوصة) ولا بد من زيادة قيد في هذا الحدِّ تكمُلُ به الحقيقة الشرعية للصلاة وهي قول: (على صفة مخصوصة) كما تقدّم نظيره في الوضوء، فإن الوضوء كما تقدم عند الحنابلة هو: استعمال الماء في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

فلا بد من زيادة قيد (الصفة المخصوصة) لتتحقق الحقيقة المرادة شرعاً بالصلاة. وها هنا إيراد أورده بعض المتأخرين وهو إهمال ذكر النية فيه فزادوا في كل عبادة من العبادات ومنها الصلاة قولهم: (أقوال وأفعال بنية معلومة أو مخصوصة مفتوحة... إلخ؛ فما الصواب؟ قلنا: إنَّ قيد (النية) الذي زاده بعض المتأخرين هو مرادُّ عند الحنابلة في قولهم: (بصفة مخصوصة) فإن هذا داخل في جملة النية كما أشار إليه مرعي الكرمي في موضع من كتاب «غاية المنتهى» فلا حاجة لهذا القيد.

وأما المسألة الثانية ذكرها بقوله: ((تجب) الصلوات (الخمسة) في اليوم والليلة (على كل مسلم مكلف)) وفسر كونه مكلفاً بقوله: (أي بالغ عاقل) فالتكليف يجمع أمرين اثنين: أحدهما: البلوغ.

والآخر: العقل.

فإذا صار العبد مكلفاً أي: بالغاً عاقلاً فقد وجبت عليه الصلاة، واستثنى المصنّف من ذلك نوعين مخصوصين فقال: (إلا حائضاً ونفساء)، وتقدم نعت الحيض والنفساء في كتاب الطهارة، فإذا كانت المرأة حائضاً أو نفساء فلا تجب عليهما الصلاة ولا يقضيانها.

ثم ذكر المسألة الثالثة بقوله: ((ومن تركها) أي الصلاة (جحوداً) يعني من جحد وجوب الصلاة) فقال: إن الصلاة غير واجبة إما على الناس جميعاً أو عليه هو، فكل ذلك مما يدخل في جحد الوجوب: فإما أن يكون جاحد الوجوب قائلاً: إن الصلاة ليست واجبة؛ بل هي مستحبة أو غير ذلك.

وإما يقول: إن الصلاة واجبة؛ لكن ليست واجبة عليّ.

فإما أن يكون خاصاً نفسه بعدم الوجوب، أو نافية الوجوب عن الجميع، وكل ذلك جحود، فإذا جردها سواء: **(تركها أو فعلها ولو جهلاً وعُرف وأصر على جحوده (فقد ارتد))** ومعنى قولهم: **(وعُرف)** أي بُيِّنَتْ له أدلة وجوب الصلاة. وقوله: **(ولو جهلاً)** أي إذا كان ممن لا يجهل وجوبها بأن يكون في بلد معالم الدين فيه ظاهرة.

أما إذا كان في بلد بعيدة كناشئ في بادية بعيدة أو حديث عهد بإسلام وأدعى الجهل بها فإنه لا يحكم بكفره؛ بل يُعرَّف بوجوبها، فمن جردها ثم عُرف أي: بُيِّنَتْ له أدلة الوجوب **(وأصر على جحوده (فقد ارتد))** عن الإسلام أي صار مرتداً) عنه، وعلّة ارتداده هي المذكورة في قول المصنّف: **(لأنه مكذب لله ورسوله ﷺ وإجماع الأمة)** ومن كذب بالله ورسوله ﷺ وإجماع الأمة فهو مرتدٌ راجع عن الإسلام وتجري (عليه أحكام المرتدين).

ثم ذكر المسألة الرابعة في قوله: **(وكذا لو تركها تهاوناً أو كسلاً)**، وهذه حال ثانية من الترك مخالفة للحال الأولى؛ فإنَّ الحال الأولى مُوجب التكفير فيها هو الجحود، أما الثانية فليس موجب التكفير فيها هو الجحود؛ بل هو مقر بوجوبها ولكنه يتركها تهاوناً أو كسلاً.

والمقصود بالتهاون: الاستخفاف بها، والمراد بالكسل: العجز عنها، وبين الكسل والعجز عموم وخصوص ليس هذا محل بيانه.

ومن تركها تهاوناً أو كسلاً فإنه لا يكفر إلا بشرط معين عند الحنابلة ذكروه بقولهم: **(إذا دعاه إمام أو نائبه لفعلها وأبى حتى تضايق وقت التي بعدها بأن يدعى للظهر مثلاً فيأبى حتى يتضايق وقت العصر عنها فيقتل كفراً)** فالشّروط عند الحنابلة مؤلّف من شيئين اثنين:

أحدهما: أن يدعوه إمام أو نائبه لفعلها؛ فإذا دعاه غيرهما فإنه لا عبرة بدعوته؛ لأن إقامة الأحكام وإمضاء الحدود مناطة بالإمام أو من يُنيبه الإمام وأما من عداه فلا تثبت به الأحكام.

وثانيهما: أن يأبى بعد تلك الدعوة حتى يضيق وقت الصلاة التي بعدها، ومثّل المصنّف لهذا بقوله: **(بأن يدعى للظهر)** أي: يؤمر بصلاة الظهر **(فيأبى)** عن أدائها **(حتى يتضايق وقت العصر)** فيكون قد خرج وقت الظهر ثم دخل وقت العصر وتضايق وقت العصر حتى أوشك ألا يكفي لأداء صلاة وقته أي العصر **(فيقتل)** حينئذ **(كفراً)**، فعلم أنه إذا أبى وخرج وقت الصلاة التي أمر بها فإنه لا يكفر؛ بل لا بد أن يتضايق وقت الصلاة التي بعدها - كما مثل المصنّف ﷻ - فيقتل حينئذ كفراً.

ثم ذكر **المسألة الخامسة** بقوله: **(ويستتاب هو وجاحد وجوبها بعد الدعاية والإرجاء ثلاثة أيام)** أي تُطلبُ توبته، وهذا معنى الاستتابة لأن الألف والسين والتاء موضوعة في أصل كلام العرب للدلالة على الطلب، فإذا قيل: يستتاب؛ فالمعنى تُطلبُ منه التوبة فيستتاب من تركها تهاونا وكسلا أو جحد وجوبها بعد الدعاية أي: بعد الدعوة.

وشرط الدعوة أن يُدعى في كل وقت صلاة إليها خلال مدة **(الإرجاء)**، والمقصود بالإرجاء: التأخير؛ فيؤخران ثلاثة أيام بلياليها، فلو مضت ثلاثة أيام وليلتين فلا يكفي؛ بل لابد من مضي ثلاثة أيام بلياليها، وفي كل صلاة من الصلوات التي تكون في تلك الأيام يدعيان إلى أداء الصلاة **(فإن تابا بفعلها مع إقرار الجاحد بوجوبها وإلا ضربت عنقهما بالسيف)** أي: أقيم فيهما الحد لكفرهما ردة بضرب عنقهما بالسيف وهو المختار لإقامة القصاص عند الحنابلة.

والفرق بين توبة المتهاون أو الكسلان وتوبة الجاحد: أن من تركها تهاوناً أو كسلاً فإنه يتوب بفعلها، أما الجاحد فلا بد أن يتوب بفعلها مع الإقرار بوجوبها، ولا يكفي مجرد الفعل منه؛ فإن الجاحد قد يجحد وهو يفعل فيقول: إن الصلاة ليست واجبة بل مستحبة ويصليها، فلا تصح توبته إلا بأن يفعل مع الإقرار بوجوبها.

[والمسألة السادسة] ختم بها المصنف رحمته الله مسائل هذه الديباجة بقوله: **(ولا قتل ولا تكفير قبل الدعاية بحال)** أي: لا يحكم بقتل أحد من تارك الصلاة ولا يكفر قبل أن يدعى أبداً؛ بل لابد من دعوته ثلاثة أيام بلياليها، ويُدعى في كل صلاة عند وقتها ويغلظ عليه؛ فإذا دخلت صلاة الفجر دُعي إلى الصلاة وغلظ عليه، ثم إن بقي على إصراره فجاء وقت صلاة الظهر أُعيد عليه الدعاية والتغليظ، ثم هكذا في الصلاة التي تليها ثم في التي تليها حتى يتم ذلك في الصلوات كلها، فلا يكفي أن يغلظ عليه وأن يُدعى في أول صلاة ثم يُترك؛ بل لابد من إعادة الدعاية والتغليظ عليه مرة بعد مرة.

(فَصْلٌ)

الأَذَانُ لغة الإعلام، وشرعا: إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربها لفجر فقط بذكر مخصوص.
 (والإقامة) مصدر: أقام، وحقيقته: إقامة القاعد، وشرعا: إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص،
 وهو أفضل منها وهي أفضل من الإمامة،
 وهما: (فرضا كفاية) للصلوات الخمس المؤداة لا المقضيات والجمعة أيضا (على الرِّجَالِ) اثنين
 فأكثر لا الواحد ولا النساء والخناثي، (الأحرار) لا الأرقاء والمبعضين.
 (ويُسَنَّنُ) أي الأذان والإقامة (لمنفرد،
 و) يسنان (سفرا) أيضا،
 ويكرهان لخناثي ونساء ولو بلا رفع صوت،
 ويقاتل أهل بلد تركوهما.
 (ولا يصحان) أي الأذان والإقامة (إلا مرتين متوالين عرفاً) فإن تكلم بكلام محرم كقذف ونحوه أو
 سكت طويلاً بطل،
 ولا يصحان إلا (بنية من ذكر)، فلا يعتد بأذان امرأة وخنثي، وأن يكون من واحد فلو أذن واحد
 بعضه وكمله آخر لم يصح، (مسلم) فلا يعتد أذان كافر لعدم النية، (عاقِل) فلا يصح من مجنون، (مميز)
 فلا يعتد بأذان من دون التمييز، (ناطق عدل ولو) كان عادلاً (ظاهراً) فلا يعتد بأذان ظاهر الفسق، أما
 مستور الحال قال في الشرح: «فيصح أذانه بغير خلاف علمائنا».
 ولا يصح الأذان إلا (بعد دخول الوقت) إذا كان الأذان (لغير فجر، ويصح) الأذان (له) أي الفجر
 (بعد نصف الليل) وبصير أولى من أعمى.
 وسن كون المؤذن صيتاً أميناً عالماً بالوقت،
 وكونه قائماً فيهما، فيكرهان من قاعد لغير مسافر ومعذور،
 وكونه متطهراً من الحدثين فيكره أذان جنب وإقامة محدث،
 وكونه على عُلُو،
 رافعاً وجهه إلى السماء جاعلاً سبابته في أذنيه مستقبل القبلة يلتفت يمينا ل(حي على الصلاة) وشمالاً

ل(حي على الفلاح)،

ولا يزيل قدميه سواء كان على منارة أو غيرها. ذكره في «شرح المنتهى». وقال القاضي والمجد وجمع: «ما لم يكن بمنارة ونحوها لأنه أبلغ في الإعلام».

ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى وأقام للكل.

(وهو) أي الأذان (خمس عشر كلمة بلا ترجيع) للشهادتين وهو أن يخفض صوته ثم يعيدهما رافعاً

بهما صوته فيكون التكبير في أوله أربعاً،

(وهي) أي الإقامة (إحدى عشرة) كلمة (بلا تثنية،

ويباح ترجيعه) أي الأذان (وتثنيتهما) أي الإقامة.

وسُن لمؤذن وسامعه ثانياً وثالثاً ولمقيم وسامعه، ولو كان سامعهما في طواف أو قراءة أو كان امرأة متابعة قوله سرّاً بمثله؛ إلا لمصل ومتخل ويقضيانه، وإلا في الحيلة فيقولان: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، وإلا في التثويب فيقولان: «صدقت وبررت» - بكسر الراء الأولى - وإلا في لفظ الإقامة فيقول المقيم وسامعه: «أقامها الله وأدامها»، ثم يصلي على النبي ﷺ ويقول: «اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، وآت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته» ثم يدعو هنا وعند الإقامة.

(وَحَرَمَ خُرُوجَ) من وجبت عليه صلاة أذن لها مع صحتها منه إذا (مِنْ مَسْجِدٍ بَعْدَهُ) أي الأذان قبل

الصلاة (بلا عُدْرٍ أَوْ) بلا (نية رجوع) إلى المسجد.

(وسُنَّ أذانٌ في يمينِ أذني مؤلُودٍ) ذكرًا كان أو أنثى (حيث يولدُ،

و) سن (إقامةً في) أذنه (اليُسْرَى) لخبر ابن السني مرفوعاً: «من وُلِد له وَلَد فأذن في أذنه اليمنى، وأقام

في أذنه اليسرى، لم تضره أم الصبيان» أي التابعة من الجن.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ فصلاً من فصول كتاب الصلاة ابتدأ به بيان أحكامها فإن كل كتاب من كتب «بداية العابد» مقسّم إلى فصول، والعادة الشائعة عند أهل العلم أن الكتب تقسم إلى أبواب، وأن الأبواب تقسم إلى فصول، وأن الفصول تقسّم إلى مسائل، إلا أن المصنف رَحِمَهُ اللهُ عدل عن ذلك مراعاة لوضع الكتاب، فإنه أراد أن يجعل الكتاب مقدّمة وجيزة في الفقه مختصة بربع العبادات، ومن جملة الاختصار إدماج مسائل الكتاب كلها تحت اسم (كتاب) وتقسيمها بوضع فصل بينها، فكانه ارتضى هذا طلباً للمقصود الذي ذكرناه في كون الكتاب مختصراً.

وهذا الفصل الأول من فصول كتاب (الصلاة) موضوع لبيان أحكام الأذان والإقامة، وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ في هذا الفصل أربعًا وعشرين مسألة نأتي على جملة منها بحسب ما يتهيأ من الوقت قبل الأذان.

فالمسألة الأولى: في حَدِّ الأذان لغة وشرعا، وقد فسّره بقوله: **((الأذان) لغة: الإعلام)** ثم فسره **(شرعا)** بقوله: **(إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر فقط بذكر مخصوص)** فالأذان موضوع شرعاً: للإعلام بدخول وقت الصلاة، أو قرب دخوله، وذلك خاص بالفجر؛ لأن كل صلاة يؤذن لها في وقتها إلا الفجر كما سيأتي فإنه يؤذن له قبل وقته للإعلام بقربه، ثم يؤذن له ثانية في وقته، وهذا الإعلام كائن بذكر مخصوص أي: ألفاظ معينة، ولا بد من زيادة قيد (على صفة مخصوصة) وهي الصفة الماثورة شرعا لأداء الأذان.

وهذا التعريف الشرعي للأذان الذي ذكره الحنابلة -رحمهم الله تعالى- يخرج عنه مسائل ذكروا هم بعضها، ومنهم المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى في آخر الفصل فإنه قال مثلاً في صفحة (62) في آخره قال: **(وَسُنَّ أذان في يمني أذني مولود حين يولد... وسُنَّ إقامة في أذنه اليسرى)** فإن هذا الأذان ليس إعلامًا بدخول وقت الصلاة، فحيثُ يكون هذا التعريف تعريفًا للأذان بأشهر أحكامه؛ لأن أشهر أحكام الأذان هو الأذان للصلاة، وقد يؤذن للمولود حين يولد في أذنه اليمنى على المذهب، كما أنه يؤذن أيضاً لطرده الشيطان، وغيرها من أحكام الأذان فما يذكره أهل العلم -رحمهم الله تعالى- من حَدِّ الأذان شرعا يريدون به الأذان الذي يكون للصلاة، فيكون قولهم: **(الأذان شرعا)** يعني الأذان الأشهر شرعا هو: **(الإعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه لفجر فقط بذكر مخصوص).**

ثم ذكر تعريف الإقامة [في المسألة الثانية] بقوله: **((الإقامة) مصدر: أقام وحقيقته إقامة القاعد)** وهذا تعريف لغوي ثم ذكر التعريف الشرعي بقوله: **(إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص)** ولا بد من زيادة (على صفة مخصوصة) كما تقدم.

والإقامة لا تكون إلا للصلاة، بخلاف الأذان فإنه يكون للصلاة وغيرها، فإذا قيل الإقامة شرعا اختصت بهذا المعنى: الإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص أما الأذان شرعا فإنه لا يختص بالصلاة.

ولذلك نقول في حَدِّه حَدًّا جامعاً لأحكامه نقول: **(الأذان شرعا: ذكرٌ مخصوصٌ، لأحوالٍ مخصوصة**

على صفة مخصوصة) فقولنا: (ذكر مخصوص) أي: مبينة ألفاظه في الشرع، و(لأحوال مخصوصة) أي لأحكام معينة.

وعُلم به أنه لا يتعبد بالأذان بدون تلك الأحوال، فمن أراد مثلاً أن يذكر الله فهل له أن يؤذن على إرادة الذكر؟ الجواب: لا؛ لأن الأذان ذكر معلق بأحوال مخصوصة وقولنا: (على صفة مخصوصة) أي: على الصفة الشرعية.

ثم ذكر **المسألة الثالثة** بقوله: **(وهو أفضل منها وهي أفضل من إمامة)** أي: أن الأذان أفضل من الإقامة، والإقامة أفضل من الإمامة.

ثم ذكر **المسألة الرابعة** بقوله **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وهما)** أي: الأذان والإقامة **(فرضا كفاية)** أي: في حكمهما؛ فالأذان والإقامة محكوم بأنهما من جملة فرض الكفاية.

وفرض الكفاية عند الحنابلة شرطه: مَنْ إذا قام به بعض المكلفين -وهم العباد كما سلف تقريره- سقط عن غيرهم؛ فإذا أذن أحد وأقام سقط هذا الفرض عن غيره في البلد، وكونهما فرضاً كفاية هو **(للصلوات الخمس المؤداة لا المقضيات)** أي: الصلوات الخمس المكتوبات في اليوم واللييلة عند أدائها لا قضائها والمراد بالأداء: فعلها في وقتها.

ثم ذكر المصنف **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى** تكملة منبهة على أن: **(الجمعة أيضاً)** مندرجة في ذلك؛ لأنها من خمس يومها، فإنَّ الصلوات في يوم الجمعة هي خمس صلوات والجمعة واحدة منها، فيكون حكم الأذان والإقامة لها كحكم الأذان والإقامة لباقي الخمس في يومها.

وكونهما **(فرضا كفاية)** هو **(على الرجال)** ممن كان على عدد **(اثنين فأكثر)** دون **(الواحد ولا النساء)** ولا **(الخنثى)**، والخنثى جمع خُنْثَى وهو من لم يتبين كونه ذكراً أو أنثى.

ووصف الرجال الذين جعل الأذان والإقامة فرض كفاية عليهم بكونهم **(أحرارا)** فليسوا أرقاء ولا مبعوضين، والرقيق هو: المملوك القنُّ الذي لم يَعْتَق منه شيء؛ فهو كله مملوك لصاحبه، وأما المبعوض فهو: الذي عَتَق منه بعضه، وبقي قيد ثالث عند الأصحاب لم يذكره المصنف **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى**، وهو الإقامة فإنَّ الأصحاب يقولون: (وهما فرضاً كفاية على الرجال الأحرار المقيمين) فخرج بهذا المسافرون؛ فلا تكون فرض كفاية عليهم.

ثم ذكر **المسألة الخامسة** بقوله: **(ويسنان أي الأذان والإقامة لمنفرد)** فقد تقدّم أنّهما لا يكونان

فَرَضِي كَفَايَةً إِلَّا عَلَى جَمَاعَةٍ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرُ، وَأَمَّا فِي حَقِّ الْوَاحِدِ الْمُنْفَرِدِ فَإِنَّهُمَا يَكُونَانِ سَنَةً.

ثم ذكر **المسألة السادسة** بقوله: **(ويسنان (سفرًا) أيضًا)** أي: ولو على جماعة؛ فإذا خرج واحد أو أكثر سفرًا فإن الأذان والإقامة في حقهم سنة.

ثم ذكر **المسألة السابعة** بقوله: **(ويكرهان لخنائى ونساء، ولو بلا رفع صوت)** فيكره للخنثى والمرأة أن تؤذن وأن تقيم، ولو كانا بلا رفع صوت؛ فليس مأخذ الكراهة رفع الصوت، وإنما مأخذ الكراهة هو أن الأذان والإقامة شعيرة للرجال، وإنما يُنادَى في المساجد ليحضر الرجال إليها، والنساء إنما يأتين إلى المساجد على وجه التبع؛ لأن الجماعة ليست واجبة عليهن.

ثم ذكر **المسألة الثامنة** بقوله: **(ويقاتل أهل بلد تركوهما)** أي: تركوا الأذان والإقامة، فإذا ترك أهل بلد ما الأذان والإقامة فلم يؤذن لهم أحد ولم يُقَمَّ فيهم أحد فإنهم يقاتلون، أما إذا أذن وأقام مسجد من مساجد البلد، فإن القتال حين ذلك لا يكون مأمورًا به، وإنما يؤمر بالقتال إذا وقع الترك من الجميع، وهذا القتال ليس على ارتداد وإنما هو قتال على ترك الشعائر الظاهرة من الدين؛ فإن ترك الشعائر الظاهرة من الدين مما يقاتل عليه، وهذا القتال كما سلف مقيّد بترك شيء موصوف بوصفين اثنين: أحدهما: أنه شعيرة دينية.

والثاني: أن تلك الشعيرة ظاهرة، أي: مشهورة منتشرة حقها الظهور والشيوع، فإن كانت ليست من أمر الدين أو كانت من أمر الدين؛ لكن ليست شعيرة ظاهرة كالوتر فإنهم لا يقاتلون على ذلك وإنما يقاتلون على ترك شعائر الدين الظاهرة.

ثم ذكر **المسألة التاسعة** بقوله: **(ولا يصحان) أي الأذان والإقامة (إلا مرتين)** أي: على الصفة المشروعة **(متواليين عرفا)** أي: متتابعين عرفا، فيتابع المؤذن حال أذانه أو إقامته تلك الألفاظ، ويُحَكَم بكونها متوالية بالرد إلى العرف، فإذا حكم العرف بأنها وقعت متوالية صح ذلك، وإن لم يحكم بذلك لم تصح ووجبت إعادتها.

ثم قال: **(فإن تكلم بكلام محرم)** أي في أثناء أذانه أو إقامته **(كقذف ونحوه)** كغيبية **(أو سكت طويلاً)** في أثناءه **(بطل)** أي: بطل الأذان والإقامة، وهذا السكوت الطويل يقابله كذلك **(أو تكلم كثيرا)** فإنه إذا تكلم كثيرا لأمر مباح بطل أذانه وإقامته لما في ذلك من الإخلال بالتوالي، وعبارة غيره من الأصحاب أتقن فإنهم قالوا: **(أو فصل كثير)** أي: إذا وقع في أذانه أو إقامته فصل كثير، وهذا الفصل يكون بالتكلم

ويكون بالسكوت فهي أعم مما اقتصر عليه المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

ثم ذكر **المسألة العاشرة**: وهي متعلقة بمن يصح منه الأذان والإقامة فقال: **(ولا يصحان إلا (بنية))** لأنهما عبادة، والعبادات تفتقر إلى النية **(من ذكر)** أي: رجل، **(فلا يعتد بأذان امرأة وخنثى، وأن يكون من واحد)** لا اثنين أو أكثر **(فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر)** بأن بنى عليه **(لم يصح)** فلو أن مؤذنا أذن حتى بلغ **(حي على الصلاة)** ثم جاء آخر فبنى على أذانه وأتم فإنه لا يصح الأذان من مجموع فعلهما؛ بل لا بد أن يكون الإتيان به كاملا من واحد، وهذا الواحد متصف بأوصاف ذكرها المصنف بقوله: **((مسلم) فلا يعتد بأذان كافر لعدم النية (عاقِل) فلا يصح من مجنون (مميز) فلا يعتد بأذان من دون التمييز) لفقْد النية منه، فإن من لم يكن مميزا لا تتصور منه النية بخلاف المميز، (ناطق عدل) أي: متصف بالعدالة، ((ولو) كان عدلا (ظاهرا))** وهذا يشعر بأن قوله: **(عدلا)** يجمع نوعين من العدالة:

أحدهما: العدالة الظاهرة.

والآخر: العدالة الباطنة.

فالأكمل أن يكون عدلا كاملا باطنا وظاهرا، والعدالة الباطنة يُطلع عليها بالعلامات التي تظهر على العبد، فإنَّ الباطن سر بين العبد وربّه؛ لكن هذا السر له شواهد تظهر على جوانح العبد، ويكتفى بمن كانت عدالته ظاهرة أي: ممن لم نطلع على عدالة باطنه، ولذلك قال المصنف: **(فلا يعتد بأذان ظاهر الفسق)** لأنه ليس عدلا، **(أما مستور الحال)** وهو من عرفنا عدالته ظاهرا دون عدالته الباطنة، فهذا **(يصح أذانه بغير خلاف علمناه)** كما ذكره صاحب **(الشرح)**، والمقصود ب**(الشرح)** عند الحنابلة هو «الشرح الكبير» لابن أبي عمر المقدسي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

ثم ذكر المصنف **المسألة الحادية عشرة** بقوله: **(ولا يصح الأذان إلا (بعد دخول وقت))** لأن الأذان إنما شرع للإعلام بدخوله، فإذا أُذن قبله لم يقع موقعه، ولو قال المصنف: **(ولا يجزئ الأذان لصلاة إلا بعد دخول الوقت)** لكان أحسن مما ذكره وهي عبارة أكثر الأصحاب.

ثم قال: **(إذا كان الأذان (لغير فجر))** فالفجر يجوز أن يؤذن له قبل وقته بخلاف غيره **((ويصح) (الأذان) للفجر (بعد نصف الليل)** فإذا مضى نصف الليل؛ فإنه يصح الأذان للفجر وهو الأذان الأول، فإذا دخل وقته أُذن له ثانية، ونصف الليل يُعرف بحساب المدة الكائنة بين غياب قرص الشمس بغروبها وبين طلوع الفجر. فمن أراد أن يحسب مدة الليل نظر إلى الوقت الذي تغرب فيه الشمس ويؤدّن للمغرب

وللوقت الذي يطلع فيه الفجر الصادق الثاني ويُؤذّن فيه للفجر، ثم قَسَم المدة الكائنة بينهما وعرف نصف الليل من ذلك.

ثم قال المصنف في هذه المسألة: **(وبصير أولَى من أعمى)** لأن البصر أكمل في الاطلاع على معرفة الوقت، فإن البصير يعرف الوقت بعلاماته أكثر من الأعمى.

ثم ذكر المصنف **المسألة الثانية عشرة** بقوله: **(وسُنَّ كون المؤذن صَيِّتًا)** أي: رفيع الصوت **(أمينًا)** أي: زائد العدالة، وهذه العبارة التي ذكرها بعض الأصحاب في تعريف الأمين بأنه زائد العدالة أرادوا بها: ثابت العدالة مشهورها؛ فالأمين هو الذي عُرِفَتْ عدالته وظهرت ديانته؛ فهو في مرتبة أعلى من العدل فهو عدل وزيادة.

ثم ذكر مما يسن في المؤذن: أن يكون **(عالمًا بالوقت)** أي: بالعلامات الدالة عليه المذكورة عند الفقهاء وفي علم الفلك.

ثم ذكر **المسألة الثالثة عشرة** بقوله: **(وكونه)** أي: المؤذن **(قائمًا فيهما)** أي: في الأذان والإقامة **(فيكرهان من قاعد لغير مسافر ومعذور)** وإنما خَصَّ المسافر بعدم الكراهة؛ لأنه قد يؤذن وهو على راحلته فيكون قاعدا عليها، وقاعدة المذهب تبعاً للشرع: توسعة الأحكام في حق المسافرين، ومن جملة ذلك عدم كراهة تأذين المسافر إذا كان قاعداً، ومثله المعذور فإنه قد لا يقدر على القيام فيؤذن قاعداً.

ثم ذكر **المسألة الرابعة عشرة** بقوله: **(وكونه متطهراً من الحدثين)** أي: الأكبر والأصغر **(فيكره أذان جنب وإقامة محدث)** وأراد بالمحدث: من عليه حدث أصغر، وإن كان اسم المحدث يشمل الأكبر والأصغر؛ لكن لما ذكر أذان الجنب وهو من له حدث أكبر بجنابة وذكر إقامة المحدث دل على أن المحدث هاهنا المراد به: من كان ذا حدثٍ أصغر.

وذكر ابن حمدان في «الرعاية» زيادة على ما ذكره الأصحاب هنا أيضاً: (أن يكون متجنباً للنجاسة في ثوبه وبدنه) لأن هذا من جملة الطهارة التي ينبغي أن يكون عليها.

ثم ذكر **المسألة الخامسة عشرة** بقوله: **(وكونه على علو)** أي: مكان مرتفع؛ لأنه أبلغ في إيصال الأذان ورفعها.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى **المسألة السادسة عشر** في قوله: **(رافعا وجهه إلى السماء)** أي: في كل أذانه **(جاعلاً سبَابَتَيْهِ فِي أذُنَيْهِ)** والمقصود: جعل رؤوس السبَابَتَيْنِ في صمَاحِي أذُنَيْهِ لأنها أبلغ في إسماع

الصوت (مستقبل القبلة يلتفت يمينا لـ (حي على الصلاة) وشمالاً لـ (حي على الفلاح)) والمقصود بالالتفات: الالتفات برأسه وجسمه لا بقدميه كما سيأتي، ويلتفت في جملة (حي على الصلاة) الأولى والثانية يمينا ثم يلتفت في جملة (حي على الفلاح) الأولى والثانية شمالاً.

ثم ذكر **المسألة السابعة عشر** بقوله: **(ولا يزيل قدميه)** أي: لا يستدير محركاً قدميه **(سواء كان على منارة أو غيرها)** هذا هو المذهب. وذهب بعض الحنابلة إلى أنه إذا كان بمنارة فإنه يزيل قدميه ليتحرك بدنه وذلك أبلغ في الإعلام، وقد ذكر المصنف أن ممن قال به **(القاضي)** أي: أبو يعلى الفراء، فإنه المراد بالقاضي عند الحنابلة إذا أُطلق، وممن قال به أيضاً المجد وهو المجد ابن تيمية عبد السلام ابن تيمية فإن لقب **(المجد)** موضوع له عند الحنابلة.

وقد سبق إقراء فصل نافع من كتاب «المدخل» لابن بدران في برنامج (متحج الأبواب والفصول) فيه بيان الألفاظ الموضوعية عند الحنابلة للدلالة على الأعلام أو التصانيف.

ثم ذكر **المسألة الثامنة عشرة** بقوله: **(ومن جمع أو قضى فوائت أذن لأولى وأقام لكل)** سواء كان جمعه جمع تقديم أو تأخير فيؤذن للأولى ويقوم لكل صلاة.

ثم ذكر **المسألة التاسعة عشرة** بقوله: **(وهو أي الأذان خمس عشرة كلمة)** والمراد بالكلمة: الجملة، وقد عبّر بهذا أكثر الأصحاب فإنهم يقولون: (وهو خمس عشرة جملة)، والجملة أوضح من الكلمة، والمراد بالجملة في هذا المحل - كما ذكره أبو العباس ابن تيمية الحفيد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: الجملة النحوية المعروفة عند العرب من المبتدأ والخبر، **(بلا ترجيع)** أي: بلا إعادة **(للشهادتين)** والترجيع **(أن يخفض صوته)** بالشهادتين **(ثم يعيدهما رافعا بهما صوته)** فيقول: (أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله. أشهد أن محمداً رسول الله) خافضاً بهما صوته ثم يعيدهما رافعاً بهما صوته على النحو الذي تقدم، **(يكون التكبير في أوله أربعاً)** فيكبر أربعاً.

ثم ذكر **المسألة العشرين** بقوله: **(وهي أي الإقامة إحدى عشرة كلمة بلا تثنية)** أي: بلا إعادة لجملة فإنه يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله) مرة واحدة، **(أشهد أن محمداً رسول الله)** وهكذا في سائر جملتها سوى الإقامة.

ثم قال في **المسألة الحادية والعشرين**: **(ويباح ترجيعه)** أي: يجوز أن يرجع **(الأذان وتثنيتهما)** أي **(الإقامة)** بأن يُؤتى بها جُملاً مثناة، فترجيع الأذان وتثنية الإقامة في المذهب مباح وليس سنة، فإذا رجّع

المؤذن بأن يعيد الشهادتين على النحو المتقدم كان ذلك مباحًا، وإذا ثنَّى الإقامة بأن يكرر الجملة المفردة فيقول: (الله أكبر الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمدا رسول الله. أشهد أن محمدا رسول الله...) إلى آخر الإقامة كان ذلك مباحا.

ثم ذكر **المسألة الثانية والعشرين** بقوله: **(وَسُنَّ لِمُؤَذِّنٍ وَسَامِعِهِ)** أي: سامع المؤذن **(ولو ثانيًا وثالثًا)** أي: ولو سمع مؤذنا ثانيًا أو ثالثًا **(ولمقيم وسامعه)** أي: من أقام وسمع الإقامة **(ولو كان سامعها في طواف أو قراءة)** أي: مشغولا بعبادة أخرى **(أو كان امرأة متابعة)** أي: تتابع أذانه وإقامته **(قوله سرًّا)** أي: قول الأذان والإقامة سرا **(بمثله)** أي: بمثل ألفاظه، والسر هو أن يقصد الإنسان إسماع نفسه ولا يقصد إسماع غيره ولو سمع. بخلاف الجهر فإن الجهر يقصد أن يُسمع الإنسان نفسه ويُسمع غيره. فالمشروع له في المذهب أن يقولها سرا، فيكون قصده إسماع نفسه بترداد الأذان والإقامة دون إسماع غيره، ويُستثنى من ذلك المصلي والمتخلى أي: الذي في حال قضاء الحاجة في خلائه فمن كان مصليا أو متخليا فإنه لا يسن له أن يتابع المؤذن والمقيم.

ثم قال: **(ويقضيانه)** أي: من كان مصليا ومتخليا فيقضيان الأذان والإقامة إذا فرغا من شغلها بالصلاة أو بالخلاء.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أنه يستثنى في تكرار ألفاظ الأذان بمثلها ثلاثة أشياء:

أولها: **(في الحيلة)** وهي **(حي على الصلاة)** و**(حي على الفلاح)** **(فيقولان: لا حول ولا قوة إلا بالله)**.

وثانيهما: **(في التثويب)** وهو قول: **(الصلاة خير من النوم)** في أذان الفجر فيقول سامع المؤذن: **(صدقت وبررت - بكسر الراء الأولى -)** أي: صرت ذا بر أي: عمل بر وخير.

والثالثة: **(في لفظ الإقامة فيقول المقيم وسامعه)** إذا قال المقيم: **(قد قامت الصلاة)** يقول: **(أقامها الله وأدامها)**.

(ثم يصلي على النبي ﷺ) بعد فراغه من تكرار الأذان والإقامة **(ويقول)** بعد ذلك **(اللهم رب هذه الدعوة التامة)** أي: الكاملة السالمة من النقص **(والصلاة القائمة)** أي: التي ستقام وتُفعل بصفقتها المشروعة **(آت محمدا الوسيلة)**، وقد تكلم الأصحاب وغيرهم في تفسير الوسيلة بكلام يغني عن طوله الاكتفاء بما صح من خبره ﷺ في الصحيح من حديث عبدالله بن عمرو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما وفيه أن النبي ﷺ قال: «ثم

سلوا الله لي الوسيلة؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله» الحديث، فهي منزلة من منازل الجنة.

ثم قال: **(والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته ثم يدعو هنا وعند الإقامة) أي:** بعد فراغ الأذان والفراغ من الإقامة يدعو الإنسان عند ذلك.

ثم ذكر **المسألة الثالثة والعشرين:** بقوله: **(وحرّم خروج من وجبت عليه صلاة أذن لها مع صحتها منه) أي:** أنها تصح منه عند ذلك؛ فلا يجوز له أن يخرج من المسجد الذي هو فيه بعد الأذان إلا في حالين اثنتين:

الأولى: أن يكون خروجه بعذر يُبيح ترك الجماعة؛ كمن يخرج لكونه إماما في مسجد آخر.
والآخر: أن يكون بنية رجوع إلى المسجد؛ فإذا خرج وهو ينوي أن يرجع كأن يكون على غير طهارة أو يروم تجديد وضوئه فيخرج إلى بيته فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد فيجوز له الخروج حينئذ .
ثم ذكر **المسألة الرابعة والعشرين:** وهي من المسائل التي تُذكر في غير محلها؛ فإن هذه المسألة عند جماعة من الأصحاب تُذكر في العقيقة؛ لأنها تابعة لأحكام المولود ومنهم من يذكرها في هذا المحل لأنها تابعة للأذان.

وهذه المسائل التي توجد في غير مظانها عند الحنابلة تحتاج إلى جمع ورصد لها في أبوابها فإن ذلك أسرع في الوقوف عليها، وقد يغيب على المتعلم وجود هذه المسألة عند الأصحاب، وقد صنف الزركشي الشافعي كتابا اسمه «خبايا الزوايا» ذكر فيه المسائل التي يذكرها الشافعية في غير مظانها، وحقيق بالحنابلة أن يصنف أحدهم كتابا يذكر فيه المسائل التي تُذكر عند الحنابلة في غير مظانها.

فمثلا (تحلية المصحف بالذهب) يذهب وهم المتفقه إلى أنهم يذكرون ذلك في باب الزكاة تبعا لزكاة النقدين، وهل المصحف إذا كان مُحلّي بذهب فهل في هذا الذهب زكاة أم لا؟ وهم إنما يذكرونها في أحكام الصلاة؛ فهم يستطيلون في ذكر أحكام القراءة حتى يذكروا أحكام المصاحف فيذكروا هذه المسألة فيها.

والمتفقه يحتاج إلى إدامة إمرار كتاب معتمد من كتب الأصحاب كي يعرف مظان هذه المسائل عندهم، وقد كان بعض من سلف يديم إعادة كتاب بإمراره ولو نظرا مما يسمى مطالعة فيطالعه على وجه السرعة مرة بعد مرة ليعرف مظان هذه المسائل عند الأصحاب.

وهذه المسألة كما ذكر المصنف هي أنه يسن: (أذان في يمني أذني مولود) والمقصود المولود الأدمي دون غيره، والأصحاب رحمهم الله تعالى يقيدون بهذا القيد في مسائل مناظرة لهذه المسألة؛ كتقيدهم لمس الذكر الذي يحصل به النقص فإنهم يقيضونه بكونه ذكر آدمي دون غيره، وكان الأجرى على طريقتهم أن يقيدوا هذا المحل أيضا بما ذكرناه لا فرق بين الذكر والأنثى في ذلك (حين يولد) أي: أول ولادته، وتسن الإقامة (في أذنه اليسرى)، وعمدة القائلين بذلك من الحنابلة وغيرهم هو حديث الحسين بن علي رضي الله عنه مرفوعا: «من وُلِدَ له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان» وهذا الحديث أخرجه أبو يعلى الموصلي في «مسنده» وابن السني في «عمل اليوم والليلة»، وإسناده واه جدا؛ بل هو شبيه بالوضع، إلا أن باب التأذين في يمني المولود والإقامة في أذنه الأخرى تُروى فيه أحاديث أخرى لكنها ضعاف لا تثبت، وقوله في هذا الحديث: «لم تضره أم الصبيان» فسرته بقوله: (أي التابعة من الجن) والمعنى بالتابع من الجن في كلام أهل العلم الذي يتعلق بأحد فيجبه ويتبعه، فإذا وجدت في ترجمة أحد أنه كان له تابع من الجن أي: كان له من يجبه ويتبعه من الجن إما من ذكورهم أو إناثهم، فهذه نوع من الجن تحب الصبيان وتتبعهم. وهذا تفسير جماعة لأم الصبيان.

ويقال: (إن العرب إنما جعلت ذلك لقباً على ما لا حقيقة له لتُفزع الصبيان بذلك) فكانت تخوفهم بقولهم: جاءتكم أم الصبيان أو أخذتكم أم الصبيان على إرادة التخويف لهم؛ وإلا فلا حقيقة لذلك. وذهب بعض أهل العربية كابن الأثير وغيره أن أم الصبيان هي ريح تصيب الصغار فتُمِرُّهم فهي نوع من العلل التي يحصل بها الغشي عليهم إذا وردت عليهم. والتفسير الثاني أقوى وأولى من التفسير الأول، وأن المراد بأم الصبيان علة تصيبهم من الرياح التي تعتادهم.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

(فصل)

وشروط صحة الصلاة) أي ما تتوقف عليه صحتها وكذا سائر العبادات والعقود تتوقف صحتها على شروطها إن لم يكن عذر يعجز عن تحصيل شرط،

وهي (ستة) أشياء وعدها في «المتنهي» و«الإقناع» وغيرهما تسعة فقال: إسلام، وعقل، وتمييز. وهذه الشروط شرط في كل عبادة ولذلك أسقطها في «المقنع» وغيره، إلا الحج فإنه يصح ممن لم يميز ولو أنه ابن ساعة ويحرم عنه وليه،

فمتى أدخل بشرط من هذه الشروط لم تنعقد صلاته ولو ناسياً أو جاهلاً.

أحدهما (طهارة الحدث) وتقدم الكلام عليها.

(و) الثاني دخول الوقت، وتجب الصلاة بدخول أول وقتها في حق من هو أهل وجوبها موسعاً.

والصلوات المفروضة خمس في اليوم واللييلة أجمع المسلمون على ذلك،

إحداها الظهر وهي أربع ركعات إجماعاً، وهي الأولى وتسمى الهجير، ووقتها من زوال الشمس وهو ميلها عن وسط السماء إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال، والأفضل تعجيلها إلا مع حر مطلقاً حتى ينكسر، وإلا مع غيم لمصل جماعة،

ثم يليه العصر وهي أربع ركعات إجماعاً، وهي الوسطى على الصحيح، ووقتها من خروج وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه سوى ظل الزوال، وهو آخر وقتها المختار وما بعد ذلك وقت ضرورة إلى غروب الشمس، وتعجيلها أفضل بكل حال،

ثم يليه وقت المغرب وهي وتر النهار، وهي ثلاث ركعات حضراً وسفراً، ولها وقتان: وقت اختيار وهو إلى ظهور النجم وما بعده وقت كراهة، وتعجيلها أفضل إجماعاً قاله في «المبدع».

ويمتد وقتها إلى مغيب الشفق الأحمر،

ثم يليه الوقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأول، ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني،

ثم يليه الوقت للفجر إلى شروق الشمس،

وتعجيلها صيفاً وشتاءً أفضل.

(و) الثالث من شروط الصلاة (ستر العورة) وهي سواة الإنسان أي قبله ودبره وكل ما يستحي منه، ثم

إنها تطلق على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا بما لا يصف البشرة أي لونها من بياض وسواد ونحوه،

فعورة الذكر البالغ عشرًا أو الحرة المميزة والأمة ولو مبعضة ما بين السرة والركبة، وعورة ابن سبع إلى عشر الفرجان، والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلى وجهها، قال جموع: وكفيها، واختاره المجد وجزم به في «العمدة» و«الوجيز».

والوجه والكفان عورة خارج الصلاة باعتبار النظر كبقية بدنها. وشرط في فرض الرجل البالغ ستر جميع أحد عاتقيه مع ستر عورته بلباس ولو وصف البشرة. ومن صلى في مغصوب كله أو بعضه ثوبًا أو بقعة، أو في حرير كله أو غالبه حيث حرم بأن كان على ذكر ولم يكن لحاجه أو حج بغضب عالمًا ذاكراً لم يصح ما فعله، ويصلي عاجز عن ستره مباحة عريانًا مع ثوب غصب وفي حرير لعدم، ولا يعيد، وفي نجس لعدم ويعيد.

(و)الرابع من شروط الصلاة (اجتناب النجاسة) غير المعفو عنها في ثوب وبدن وبقعة مع القدرة، ومن مس ثوبه نجسًا أو حائطًا نجسًا لم يستند إليه، أو صلى على طاهر متنجس طرفه ولو تحرك بحركته من غير متعلق به ينجر معه إذا مشى أو كان تحت قدمه حبل طاهر مشدود في نجاسة فتصح؛ لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا متصل عليها أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة. ولا تصح الصلاة بعدًا في مقبرة أو مجزرة أو مزبلة أو حش أو أعطان إبل أو قارعة طريق أو حمام ولا في سطحها ولا على سطح نهر وكذا ساباط⁽¹⁾ وجسر عليه، ولا فرض في الكعبة والحجر منها، ولا على ظهرها إلى إذا وقف على متنها بحيث لم يبق وراءه شيء منها أو صلى خارجها وسجد فيها فإن صلاة الفرض صحيحة كذلك، ويصح النذر فيها وعليها والنفل كذلك؛ بل يسن فيها.

(و)الخامس من شروط الصلاة (استقبال القبلة) ولا تصح بدونه إلا لعاجز ومتنفل راكب وماش في سفر مباح ولو قصيرًا فيصلح لجهة سيره. وإن وطئت دابته نجاسة فلا بأس، وإن وطئت الماشي عمدًا أفسدت صلاته.

وفرض قريب من الكعبة أو من مسجده ﷺ إصابة عينها ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه

(1) الساباط: سقيفة بين حائطين تحتها طريق.

عنها، وفرض بعيد عنها أو من مسجده ﷺ وهو من لم يقدر على المعاينة ولا على من يخبره عن علم إصابة جهتها بالاجتهاد،

ويعمل بمحاريب المسلمين إن علم أنها لهم.

(و) السادس من شروط الصلاة (النية) وهي لغة: القصد (ومحلها: القلب، وحقيقتها: العزم على فعل

شيء،

ولا تسقط بحال،

وشرطها: الإسلام والعقل والتمييز،

وزمنها: أول العبادة أو قبيلها بيسير).

ويشترط مع نية الصلاة تعيين ما يصليه من ظهر أو عصر أو جمعة أو مندورة ونحوها، وإن كانت غير

معنية كنفل مطلق وصلاة ليل أجزأته نية الصلاة،

ولا يشترط نية كون الصلاة حاضرة أو قضاء أو فرضاً.

وإن أحرم مصل بفرض كظهر في وقته المتسع له ولغيره ثم قلبه نفلاً بأن فسخ نية الفرضية دون نية

الصلاة صح؛ سواء كان صلى الأكثر منها أو الأقل، وسواء كان لغرض صحيح أو لا، وكثره لغير غرض

صحيح.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فصلاً آخر من فصول الأحكام المتعلقة بالصلاة وهي شروط الصلاة، وقد

ذكر فيه ثلاثين مسألة:

فالمسألة الأولى: أشار فيها إلى معنى شروط الصلاة إذ قال: ((وشروط صحة الصلاة) أي ما تتوقف

عليها صحتها وكذا سائر العبادات والعقود تتوقف صحتها على شروطها).

فشروط الصلاة هي الأمور التي تتوقف عليها صحة الصلاة، وهكذا يقال في شروط كل شيء،

فشروط كل شيء هي الأمور التي تتوقف صحتها عليها (إن لم يكن عذرٌ يُعجز عن تحصيل شرط) من

تلك الشروط، وليست هذه الشروط من جملة الصلاة؛ بل هي خارجة عنها وتجب قبلها إلا النية فُتَسَنُّ

مقارنتها وهو الأفضل، ويجوز أن تتقدمها بيسير كما سيأتي في محله.

ثم ذكر **المسألة الثانية** وضمَّنَّها عدة شروط الصلاة عند الحنابلة فقال: (وهي ستة) أشياء على

طريقة جماعة من الأصحاب، ومن الحنابلة من عدها تسعة كصاحب «المتهى» وصاحب «الإقناع»

وغيرهما والذين عدوا شروط الصلاة تسعة زادوا ثلاثة هي: الإسلام والعقل والتمييز (وهذه الشروط شرط في كل عبادة ولذلك أسقطها في «المقنع» وغيره) فالمسقطون عدَّ هذه الشروط حملهم على ذلك أن هذه الشروط لا تختص بالصلاة؛ بل هي شروط لكل عبادة، فحينئذ تكون شروط العبادات عند الحنابلة نوعان اثنان:

النوع الأول: شروط عامة وهي ثلاثة: إسلام وعقل وتمييز، (إلا الحج فإنه يصح ممن لم يميز ولو أنه ابن ساعة) قد ولد لتوّه (ويُحرم عنه وليّه).

والنوع الثاني: شروط خاصة تتعلق بكل عبادة على حدة.

فمن أهمل عدَّ الشروط العامة في كل عبادة اقتصر على الشروط الخاصة، ومنهم المصنف في هذا الموضوع.

وذكر بعض الأصحاب أن إهمال ذكر الإسلام والعقل والتمييز موجه هو كونها شروطا للنية التي هي أحد شروط الصلاة، فشرط الشرط يغني عن إعادة ذكره شرطا مستقلا، فإذا كانت النية يشترط لها الإسلام والعقل والتمييز كما سيأتي في كلام المصنف، فإن هذه الشروط الثلاثة يستغنى عن عدها بشرط النية، فيكون شرط النية متضمنا للإسلام والعقل والتمييز؛ لأن النية لا تكون بدونها فيستغنى بعد شرط النية عن عد شرط هذه الشروط الثلاثة.

فيكون الموجب لإهمال عد الإسلام والعقل والتمييز عند من أهمله من الأصحاب أحد شيئين: أحدهما: أنها شروط عامة لا تختص بعبادة الصلاة دون غيرها.

والثاني: أن هذه الشروط الثلاثة مندرجة في شرط النية، فيستغنى بعد النية عن عدها.

ثم ذكر المسألة الثالثة بقوله: (فمتى أخل بشرط من هذه الشروط لم تنعقد صلاته ولو ناسيا أو جاهلا) فهذه الشروط لا تسقط بحال، وهي تفارق الواجبات من هذه الحيثية، فإن الواجبات تسقط في حال النسيان أو الجهل، وتُجبر بسجود السهو. وأما الشروط والأركان فإنها لا تسقط بحال أبدا.

ويحصل الفرق بين الشروط والأركان أن الشروط ليست من الصلاة، وأما الأركان فهي من الصلاة، كما أن الشروط تكون قبل الصلاة وتبقى إلى آخرها، وأما الأركان فإنها تكون فيها ويتقل المرء من ركن إلى آخر، فيحصل الفرق بين الشروط والأركان من جهتين اثنتين:

الجهة الأولى: أن الشروط ليست من الصلاة وأما الأركان فإنها منها.

والجهة الثانية: أن الشروط تتقدم على الصلاة فتجب قبلها وتستمر إلى انقضائها، وأما الأركان فإنها تكون في الصلاة، وينتقل المصلي من ركن إلى آخر.

ثم ذكر **المسألة الرابعة** وابتدأ فيها بعد شروط الصلاة فقال: **(أحدها: طهارة الحدث، وتقدم الكلام عليها)** وقد ذكر المصنف فيما سبق أن الحدث هو الوصف المانع من الصلاة ونحوها، وبيننا معناه فيما سلف.

ثم ذكر **المسألة الخامسة**: وفيها ذكر الشرط الثاني، وذلك بقوله: **(والثاني: دخول الوقت)** أي: لصلاة مؤقتة كما هو المقصود هنا، فإن من الصلوات ما لا وقت له كركعتي الطواف مثلاً؛ فإن الركعتين اللتين يركعهما الطائف بعد انقضائه من طوافه لا وقت لهما، فيكون الشرط معلقاً بالصلاة المؤقتة دون الصلاة التي لا تؤقت؛ بل تكون لسبب كركعتي الطواف أو صلاة الكسوف أو الخسوف أو الاستسقاء أو غيرها ثم قال: **(وتجب الصلاة بدخول أول وقتها في حق من هو من أهل وجوبها وجوباً موسعاً)** فإذا دخل الوقت وجبت الصلاة في حق من هو من أهل وجوبها وجوباً موسعاً أي: من لا يخشى أن لا يضيق عليه الوقت، ففتوته الصلاة كالمرأة التي تتوقع نزول عاداتها فإن الوقت حينئذ في حقها يكون مضيقاً فتبادر إلى الصلاة في أول وقتها.

ثم ذكر **المسألة السادسة** بقوله: **(والصلوات المفروضة خمس في اليوم واللييلة أجمع المسلمون على ذلك)** وهذا من الإجماع القطعي الذي لا يحتاج إلى نقل خاص لاستفاضة ذلك وتواتره في قرون الأمة.

ثم ذكر **المسألة السابعة**: وفيها بيان أولى الصلوات ووقتها فقال: **(إحداها: الظهر وهي أربع ركعات إجماعاً وهي الأولى)** أي: الصلاة الأولى لأن جبريل عليه السلام ابتدأ بها لما أمّ النبي صلى الله عليه وسلم.

واستخرج بعض الفضلاء من الأصحاب وغيرهم نكتة لطيفة في جعل الظهر الأولى فقالوا: (إشارة إلى ظهور الإسلام وبروزه وعلوه) فأخذ تفاعلاً من البداية بها، وكون اسمها الظهر أن هذا الدين سيظهر ويغلب غيره من الأديان ويبقى حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

(وتسمى) هذه الصلاة **(الهجير)** لأنها في الهاجرة، والهاجرة منتصف النهار وفيها شدة الحر، **(ووقتها من زوال الشمس وهو ميلها عن وسط السماء)** أي: ميلها إلى جهة المغرب، فإن الشمس تطلع من المشرق ثم ترتفع حتى تصل إلى وسط السماء، ثم تميل بعد ذلك إلى جهة المغرب، فإذا مالت إلى جهة المغرب سُمي هذا (زوالاً)، قال: **(إلى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال)** أي: حتى

يصير ظل الشيء مثله سوى ظل الزوال.

والمقصود بـ(ظل الزوال): الظل الباقي للشيء عند زوال الشمس، فإن الشمس إذا زالت يكون للأشياء ظل فهذا يسمى ظل الزوال، ووقت الظهر يبدأ من زوال الشمس وينتهي إذا صار ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال؛ فإذا قُدِّرَ أن شاخصاً ما طلعت عليه الشمس من جهة المشرق حتى صارت في كبد السماء، فإذا صارت في كبد السماء فإن الظل الذي يكون حينئذ للشيء يسمى ظل الزوال، فإذا بدأت تميل إلى المغرب بدأ هذا الظل يتزايد شيئاً فشيئاً، فينتهي وقت صلاة الظهر إذا صار ظل الشيء مثله زيادة على ظل الزوال.

فإذا قُدِّرَ مثلاً أن هذا الجدار ظلّه عند الزوال متر واحد، وهذا الجدار طوله متران، فإن وقت الظهر ينتهي إذا صار الظل ثلاثة أمتار، فتجمع ظل الزوال وهو المتر بالإضافة إلى ظل الشيء وهو متران فيكون الناتج ثلاثة أمتار، فحينئذ يكون ذلك نهاية وقت الظهر، وهذا التقدير يختلف باختلاف الأوقات والبلدان، فإن الظل والزوال يختلف من البلاد المشرقية عن البلاد المغربية، ويختلف من الصيف عنه في الشتاء، فيلاحظ هذا لكن قاعدته هي ما ذكرت لك.

ثم قال: **(والأفضل تعجيلها)** أي: تعجيل الظهر **(إلا مع حرٍّ مطلقاً)** أي: إذا وجد الحرّ فإنه ليس من الأفضل تعجيلها، وقوله: **(مطلقاً)** ذكر المصنف في حاشية كتابه بقلمه قال: (أي: سواء كان البلد حاراً أو لا، وسواء صلى في جماعة أو منفرداً في المسجد أو في بيته)، **(حتى ينكسر)** أي: حتى تذهب شدته فإن انكسار الحر ذهب شدته، **(وإلا مع غيمٍ لمُصَلِّ جماعة)** فإذا وجد الغيم فالأفضل تأخيرها لمن يريد أن يصلّيها في الجماعة، فحينئذ تكون قاعدة المذهب في صلاة الظهر أن الأفضل تعجيلها إلا في حالين:

الأولى: في الحر مطلقاً حتى ينكسر وتذهب قوته.

والثانية: مع غيمٍ لمُصَلِّ جماعة.

وهذا التأخير عند الحنابلة هو التأخير المطلق المتعلق بوقت، وعندهم نوع آخر وهو التأخير المقيد بحال فإنهم يقولون: (وتأخيرها لمن لا يصلّي الجمعة، ولمن يرمي الجمرات بعدها أفضل) فإذا كان المرء لا يصلّي الجمعة كمريض أو امرأة أو مسافر أو عبْدٍ على المذهب فإن الأفضل في حقّه أن يؤخر صلاة الطُّهر، وكذلك من كان يرمي الجمرات فإن الأفضل أن يؤخر صلاة الظهر بعد رميه الجمرات، وهذا التأخير عندهم تأخير مقيدٌ بحال تعرض.

وهذا الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يتعلق بالتأخير المطلق، ولذلك فإن أكثر كتب الأصحاب يذكر التأخير المطلق؛ لأنه قاعدة مستديمة، وأما ما ذكرناه من التأخير المقيد فهو مقيد بحال كما ذكره الفتوحى في «منتهى الإرادات».

ثم ذكر **المسألة الثامنة** بقوله: **(ثم يليه العصر)** أي: يليه وقت العصر **(وهي أربع ركعات إجماعاً وهي الوسطى على الصحيح، ووقتها من خروج وقت الظهر)** وخروج وقت الظهر بأن يصير ظل كل شيء مثله، **(إلى أن يصير ظل الشيء مثليه سوى ظل الزوال)** فإذا صار ظل الشيء مثليه سوى ظل الزوال فقد خرج وقتها.

وكما مثلنا سابقاً فإذا كان الجدار يرتفع مترين فإن مثليه تكون أربعة أمتار زائداً ظل الزوال وهو متر واحد؛ فيصير خمسة أمتار.

قال: **(وهو آخر وقتها المختار، وما بعد ذلك وقت ضرورة)** أي: وقت عذر، فالمقصود بالضرورة أنها وقت من كان له عذر، وغيره يأثم فمن كان نائماً أو مغمى عليه أو نحو ذلك؛ فإن هذا الوقت وقت ضرورة له **(إلى غروب الشمس وتعجيلها أفضل بكل حال)**، فالأفضل في العصر عند الحنابلة تعجيلها مطلقاً.

ثم ذكر **المسألة التاسعة** بقوله: **(ويليه وقت المغرب وهي وتر النهار)** لأنها ثلاث ركعات، والوتر ما قُطِعَ على فرد، وهي تُصَلَّى ثلاث ركعات، ولذلك فإنها لا تنقص عن الثلاث في حضر أو سفر. **(ولها وقتان) أحدهما: (وقت اختيار وهو إلى ظهور النجم، وما بعده وقت كراهة)** فإذا ظهر النجم وارتفعت النجوم ورئيت فما بعدها وقت كراهة **(وتعجيلها أفضل إجماعاً قاله في «المبدع»)** إلا أن هذا الأفضل يستثنى منه عند الحنابلة ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: ليلة المزدلفة لمن قصدتها محرماً ممن يباح له الجمع، فإن الأفضل له التأخير.

والحال الثانية: مع غيم لمُصَلِّ جماعة ليكون الخروج إليها وإلى العشاء واحداً فإنه في وقت الغيم يُتَخَوَّفُ المطر فيُخَفَّفُ بمثل هذا التفضيل.

والثالثة: في جمع تأخيرٍ إن كان أرفق.

وهنا مسألة: لماذا الأصحاب ما قالوا في صلاة الظهر: (وفي جمع تأخير إذا كان أرفق)؟.

الجواب: لأن العشاء الأفضل فيها عندهم التأخير عند ذلك قالوا: (إن كان جمع تأخير في سفر إن كان

لا يشق)، لأن الأصل عندهم في العشاء أن الأفضل تأخيرها كما سيأتي بخلاف الظهر فليس الأفضل تأخيرها؛ بل الأفضل تعجيلها ولهذا فرقوا بين الصورتين.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: (ويُمتد وقتها إلى مغيب الشفق الأحمر) أي: الحمرة التي تُرى في الأفق.

ثم ذكر المسألة العاشرة بقوله: (ثم يليه الوقت المختار للعشاء إلى ثلث الليل الأول) وتأخيرها فيه أفضل، فتأخير العشاء في ثلث الليل الأول أفضل، وثلث الليل يُعرف بحساب المدة بين غروب الشمس وطلوع الفجر الثاني، ويُقسَّم إلى ثلاثة أثلاث، فإذا قُدِّرَ أن الشمس تغيب في السادسة مساءً ويطلع الفجر مثلاً في الرابعة صباحاً فتحسب المدة بين هذه الوقتين وهي عشر ساعات ثم تقسّمها ثلاثة أثلاث فتكون مدة الثلث ثلاث ساعات وعشرون دقيقة، فالثلث الأول هكذا والثاني هكذا والثالث هكذا.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: (ثم هو وقت ضرورة إلى طلوع الفجر الثاني) أي: ما تلا هذا فإنه يكون وقت ضرورة أي: وقت أصحاب الأعداء إلى طلوع الفجر الثاني.

والفجر الثاني هو: البياض الذي يكون في الأفق مستعرضاً، وليس الذي يكون صاعداً، فالذي يكون صاعداً هذا هو الفجر الأول يسمى الفجر الكاذب، وأما الفجر الصادق فإن البياض يكون منتشرًا في الأفق كله، وهذا لا يظهر في المدن وإنما إذا خرج المرء في البرية وأقام فيها مدة طويلة عرف الفرق، وأما الذي يخرج من المدينة ثم يقيم يومين أو ثلاثة ويريد أن يعرف الفجر الصادق من الفجر الكاذب فإن هذا لا تكون له معرفة، فإن هذه المعرفة إنما تُكتسب بدوام الإقامة في البرية التي يعرف منها صاحب البرية أن هذا هو نعت الفجر الصادق.

ثم ذكر المسألة الحادية عشرة فقال: (ثم يليه الوقت للفجر إلى شروق الشمس) فوقت الفجر يبتدئ من طلوع الفجر الثاني وهو الفجر الصادق إلى شروق الشمس؛ أي أن تطلع الشمس.

ثم قال في المسألة الثانية عشرة: (وتعجيلها صيفاً وشتاءً أفضل) أي: مطلقاً، فالأفضل مطلقاً في الفجر على المذهب تعجيلها لا فرق بين الصيف ولا الشتاء.

ولم يذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى وقت الجمعة، وقد ذكره بعض الأصحاب في هذا الموضوع، ومنهم من أخره إلى محله في كتاب الجمعة، والأولى ذكره هنا لأنه في يوم الجمعة لا يصلي الناس ظهراً، فالأفضل ذكره هنا.

ووقت الجمعة في المذهب من ارتفاع الشمس قيد رمح - بكسر القاف - إلى وقت العصر، فيكون

وقتها ممتدًا من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى وقت العصر، وفعلها بعد الزوال أفضل، فالأفضل عند الحنابلة أن تُفعل بعد الزوال ويُسن تقديمها مطلقًا بعد الزوال عندهم، فيكون الأفضل عند الحنابلة أن الجمعة تُصلّى تعجيلًا بعد الزوال مطلقًا ويجوز على المذهب أن يُصلّيها بعد ارتفاع الشمس قيد رمح قبل الزوال، فتكون هي أوسع الصلوات الخمس التي تكون في اليوم والليلة وقتًا وهذا من خصائص يوم الجمعة.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى **المسألة الثالثة عشرة** فقال: **(و) الثالث من شروط الصلاة (ستر العورة)** والمراد بالستر التغطية.

ثم بين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى حقيقة العورة فقال: **(وهي سوءة الإنسان أي قُبْلُهُ ودُبْرُهُ وكل ما يُستحْيَى منه)** فاسم العورة شامل للقُبْل والدُّبْر من الفرجين، ويتبعهما **(كل ما يُستحْيَى منه)** وهي هنا يُراد بها ما يجب ستره في الصلاة.

ثم بين رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ما يجب في الستر الذي يستر به الإنسان نفسه في صلاته فقال مبيِّنًا حدَّهُ: **(بما لا يصف البشرة)** أي: جلدة الإنسان فشرط ما يستر به الإنسان في صلاته أن لا يكون واصفًا لبشرته؛ فلا يبين من ورائه لونها من بياض وسواد ونحوه؛ بخلاف حجمها.

ومتعلق الستر عند الحنابلة في هذا الموضع هو أن لا يكون ما غطى به عورته واصفًا لبشرته أي مبينًا للونها.

ثم ذكر **المسألة الرابعة عشرة**: وتتضمن بيان العورات المأمور بسترها في الصلاة، ويُعلم به أن ما يذكره الحنابلة هنا فمتعلقه عورة الصلاة فقط لا عورة النظر؛ فإن عورة النظر تذكر عند الحنابلة رحمهم الله تعالى في كتاب النكاح؛ فالعورة المرادة هنا هي عورة الصلاة.

فذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أن: **(عورة الذكر البالغ عشرا والحرمة المميزة)** وليس (أو الحرمة) بل صواب العبارة: **(والحرمة المميزة)** أي: التي لها تمييز وقد تقدّم تعريف التمييز: **(والأمة)** المملوكة بِرِقِّ **(ولو مبعوضة)** أي: ما عتق بعضها وبقي بعضها مملوكا لم يتم عتقه؛ فإن عورة هؤلاء جميعا **(ما بين السرة والركبة)** وهما عند الحنابلة ليستا من العورة؛ فالسرة والركبة عند الحنابلة ليست من العورة، وإنما العورة لهؤلاء المذكورين هي ما بين السرة والركبة.

ثم ذكر أن **(عورة ابن سبع إلى عشر الفرجان)** فتختص عورته بالقُبْل والدُّبْر فقط.

ثم ذكر أن عورة الحرة البالغة تشملها جميعا فقال: **(والحرة البالغة كلها عورة في الصلاة حتى ظفرها وشعرها إلا وجهها)** فالمذهب أن وجه المرأة في الصلاة ليس بعورة؛ بل يجب عليها كشفه وعند الحنابلة قول آخر أشار إليه بقوله: **(قال جموع: وكفيها واختاره المجد وجزم به في «العمدة» و«الوجيز»)** والمذهب أن المرأة كلها عورة في الصلاة إلا وجهها.

ثم قال: **(والوجه والكفان عورة خارج الصلاة؛ باعتبار النظر كبقية بدنهما)** ومرد هذا كما سلف إلى عورة النظر وليست هي المبحوث عنها عند الحنابلة هنا.

ثم ذكر **المسألة الخامسة عشرة** بقوله: **(وشُرط في فرض الرجل البالغ ستر جميع أحد عاتقيه)**، والعاتق هو موضع الرداء من المنكب أي: الموضع الذي يكون عليه الرداء من المنكب؛ فعند الحنابلة يُشترط في صلاة الفرض للرجل البالغ زيادة على ما تقدم أن يستر جميع أحد عاتقيه **(مع ستر عورته بلباس ولو وصف البشرة)**؛ فتغطية أحد العاتقين عند الحنابلة واجبة إلا أنهم يفرقون بين التغطية التي تجب عليه في عورته، والتغطية التي تجب عليه في أحد عاتقيه فشرطها في عورته أن لا تصف البشرة وأما في العاتق: فإنه لا بأس ولو وصفت البشرة عندهم؛ فشرطها التغطية فقط دون مراعاة لقيد عدم وصف البشرة الذي تقدم في عورة الرجل، ومحل هذا هو في عورة الرجل فقط في فرض فلو أنه صلى نفلا لم يجب عليه عند الأصحاب أن يغطي أحد عاتقيه.

ثم ذكر **المسألة السادسة عشرة** بقوله: **(ومن صلى في مغصوب كله أو بعضه ثوبا أو بقعة)** والمغصوب هو المأخوذ غصبا وقهرا بغير وجه حق، **(أو في حرير كله أو غالبه)** يعني أكثره حرير **(حيث حرم)** إذ لا ضرورة تدعو إليه **(بأن كان على ذكر ولم يكن لحاجة، أو حج بغضب)** أي: بمال مغصوب **(عالمًا ذاكرًا لم يصح ما فعله)** أي: من صلاته؛ فالصلوات التي يستر فيها الإنسان عورته بمغصوب كله أو بعضه أو حرير كله أو غالبه أو يحج بمال غضب ومن ذلك لباسه الذي يكون عليه؛ فإنه لا تصح منه الصلاة حينئذ، ويلحق بهذا البقعة التي يُصلّي عليها وقد ذكرها المصنف استطرادا بقوله: **(ثوبا أو بقعة).**

ثم ذكر **المسألة السابعة عشرة** بقوله: **(ويصلي عاجز عن سترة مباحة عريانا مع ثوبٍ غضبٍ)** فإذا وجد العاجز عن السترة المباحة ثوبا مغصوبا؛ فإنه يصلي عريانا ولا يجوز له أن يستر عورته بالثوب المغصوب **(وفي حرير لعدم ولا يعيد)** أي: له أن يصلي عند عجزه عن سترة مباحة في ثوب حرير ولا يعيد الصلاة إذا صلاها؛ لأن الحرير قد يجوز لبسه ضرورة أو حاجة، فلمّا وقع فيه الترخيص في بعض

المسائل عند الحنابلة لأجل الضرورة الداعية أو الحاجة القاضية فإنهم يجوزون لمن لم يجد سترة مباحة أن يصلي في الحرير ولا يعيد صلاته.

ثم ذكر صورة ثالثة فقال: **(وفي نجس لعدم ويعيد)** أي: من عجز عن السترة المباحة ووجد ثوبًا نجسًا؛ فإنه يصلي في ذلك ثم يجب عليه أن يعيد، وإنما سوغوا له ذلك؛ لأن السترة أكد عندهم من الإزالة فهذه المسألة عند الحنابلة تجاذبها أمران: أحدهما: وجوب ستر عورة المصلي.

والثاني: كون ما تستر به ثوب نجس فغلبوا السترة على طلب إزالة النجاسة؛ فجوزا له أن يصلي حينئذ الصلاة في وقتها في الثوب النجس ثم يؤمر بعد ذلك بالإعادة.

ثم ذكر **المسألة الثامنة عشرة** بقوله: **(و) الرابع من شروط الصلاة (اجتناب النجاسة) غير المعفو عنها في ثوب وبدن وبقعة مع القدرة** وتقدم تعريف النجاسة، والمراد باجتنابها مباعدها فإن الاجتناب يتضمن معنى أشد من الترك؛ فهو ترك مع مباحة المذكور، ويؤذن فيما يعفى عنه في ثوب وبدن وبقعة مع القدرة؛ كمن استجمر عند قضاء حاجته، فإن المستجمر يحصل له دفع النجاسة بما هو واقع بما يكون بالماء؛ فإن الماء شرط الاستنجاء فيه عود المحل إلى خشونته، وهذا لا يشترط في الاستجمار كما تقدم؛ فقد يبقى شيء يسير في مسربة الإنسان عند قضاء حاجته فيكون ذلك من جملة النجاسة المعفو عنها في حقه.

ثم ذكر **المسألة التاسعة عشرة** بقوله: **(ومن مس ثوبه ثوبا نجسا أو حائطا نجسا لم يستند إليه أو صلى على طاهر متنجس طرفه ولو تحرك بحركته من غير متعلق به ينجر معه إذا مشى أو كان تحت قدمه حبل طاهر مشدود في نجاسة فتصح؛ لأنه ليس بحامل للنجاسة ولا مصل عليها أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة)**، وقد ذكر **رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى** في هذه المسألة صورًا من الصور التي قد تكون اتصالا بالنجاسة تُصحح الصلاة فيها فقال: **(ومن مس ثوبه ثوبًا نجسًا) أي لغيره أو مس (حائطًا نجسًا) أي: جدارا (لم يستند إليه) فإذا استند لم تصح صلاته.**

(أو صلى على طاهر متنجس طرفه) أي: صلى في محل طاهر ولكن في طرفه نجاسة **(ولو تحرك بحركته)** فإنه تصح صلاته عليه؛ فلو قدر أن إنسانا صلى على أخشاب في طرفها نجاسة وهو إذا ركع أو سجد تحرك هذا الموضع ومنه الموضع الذي عليه النجاسة فلا يضره ذلك؛ بل تصح صلاته إلا فيما

استثنى فقال: (من غير متعلق به ينجر معه إذا مشى أو كان تحت قدمه حبل طاهر مشدود في نجاسة) أي: فإذا كان كذلك بأن تكون النجاسة متعلقة به في شيء ينجر معه إذا مشى، أو كان تحت قدمه حبل طاهر مشدود في نجاسة فحينئذ لا تصح الصلاة في هذا الموضع لأنه يحكم بكونه متصلاً بالنجاسة؛ فالنجاسة التي تتصل به جعلت تابعة له، وهذا من المواضع التي حكم فيها بأثر التبعية؛ فلأجل ما بينهما من التبعية جعل ذلك في حكم الاتصال فحكم بنجاسته.

ثم ذكر المسألة العشرين فقال: (ولا تصح الصلاة تعبدًا) والمقصود بقولهم رحمهم الله: (تعبدًا) أي: أنه حكم تعبدية لا تعقل علتها؛ فإن الأحكام التعبدية هي: ما أمر به أو نهى عنه من غير عقل علتها. فعدم صحة الصلاة هنا عند الحنابلة أمر تعبدية أي: لا تعقل علتها، وذلك في مواضع عددها بقوله: (في مقبرة).

(أو مجزرة) والمراد بالمجزرة: محل الذبح، وليس المقصود بها الموضع الذي يباع فيه اللحم؛ فإذا كان الموضع مجعولاً لبيع اللحم فقط فهذا لا يسمى مجزرة، وإنما يعمله الاسم العام في بيع اللحم الذي تعارف عليه الناس وسموه مجزرة، أما المجزرة عند الفقهاء فهي موضع الذبح لما فيه من الدم النجس. (أو مزبلة) وهي محل إلقاء القاذورات.

(أو حش) والمراد بالحش: المرحاض الذي تقضى فيه الحاجة، وكانت العرب لا تتخذ الحشوش بل تقضى حاجاتها في الخلاء أي: في الفلاة والأماكن المتباعدة، ثم اتخذ الناس الكُنفَ في البيوت أي: المراحيض في البيوت، وكان وضعها فيما سبق أنهم يحفرون في الأرض حفرةً طويلة بعيدة القعر ثم يصنعون فوقها مرحاضاً فإذا قضيت الحاجة اندفعت إلى هذه الحفرة وبقيت فيها، فتكون المراحيض محلاً مستقرًا لما تنجس من غائط وبول.

فحينئذ إذا كان الكنيف على غير هذا المعنى لم يعلق به هذا الحكم؛ فإذا كان الكنيف مما تندفع منه النجاسة فحينئذ لا يكون له حكم الحش، والكُنفُ الموجودة اليوم المسماة بالحمامات تختلف أحوالها؛ - فمن الحمامات ما يكون نظيفاً تندفع منه النجاسة ولا تستقر في ذلك الموضع؛ فلا يأخذ حكم الحش.

- ومنها ما يكون متسخاً تبقى فيه النجاسة كالذي يكون في طرق السفر؛ فهذا يكون له حكم الحش لأن صورته موجودة فيه،

والمقصود أن تعرّف صورة الحُش التي علّقت بها الحكم.

ثم قال: (أو أعطان إبل) وهي ما تأوي إليه وتقيم فيه.

(أو قارعة طريق أو حمام) والمراد بالحمام: المغتسل.

(ولا في أسطحها) أي: في أسطحه الأماكن المتقدمة.

(ولا على سطح نهر).

(وكذا ساباط) وهو كما بيّن في حاشية الكتاب: (سقيفة بين حائطين تحتها طريق)؛ فيكون ثمّ

جداران مرتفعان ثم يُسقف ما بين الجدارين، ويكون تحته طريق فهذا يسمى ساباط.

(وجسر عليه).

ثم قال: (ولا فرض في الكعبة) أي: لا يصح الفرض في الكعبة عند الحنابلة بخلاف النفل، (والحجر

منها) أي: الحجر الخارج عن صورة البناء وهو مُقدّر عندهم بستة أذرع فما زاد عن ستة أذرع فليس من

الحجر، وإن كان البناء الموجود اليوم هو زائد عن ستة أذرع.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: (ولا على ظهرها؛ إلا إذا وقف على متنها بحيث لم يبق وراءه شيء منها) أي: لا

تصح صلاة الفرض على ظهر الكعبة إلا إذا وقف على متنها الكعبة أي آخرها بحيث لم يبق وراءه شيء

منها؛ لأنه حينئذ يكون مستقبلاً لها غير مستدبر لشيء منها.

(أو صلى خارجها وسجد فيها) أي: إذا صلى خارج الكعبة فنصب قدميه خارج الكعبة ووقع سجوده

في داخلها؛ فإن صلاة الفرض صحيحة منه حينئذٍ لأنه غير مستدبر لشيء منها.

ثم قال: (ويصح النذر فيها) أي: الكعبة، (وعليها) أي: فوقها (والنفل كذلك؛ بل يُسنُّ فيها) أي: يُسن

النفل في الكعبة كما فعل النبي ﷺ.

وهذا عند الفقهاء ممّا يسمى بالزوائد؛ لأن ذكر أن صلاة النفل في الكعبة سنة ليس هذا موضعه؛ بل

موضعه صلاة التطوع، ولكنهم لأجل المناسبة استطردوا فذكروه في هذا الموضع.

ثم ذكر المسألة الحادية والعشرين فقال: ((و) الخامس من شروط الصلاة (استقبال القبلة)) أي:

الكعبة أو جهتها، (ولا تصح بدونه) أي: بدون استقبال (إلا لعاجز، ومتنفل راكب، وماشٍ في سفر مباح

ولو قصيراً) فيجوز بدون الاستقبال لمن كان عاجزاً عنه أو كان متنقلاً؛ (راكبٍ وماشٍ) فله أن يتنفل في

ركوبه أو مشيه، وشَرط ذلك أن يكون في سفر لا حضر مباح لا محرم؛ فإذا كان الإنسان مسافراً سفراً

محرمًا؛ فإنه لا تقع له هذه الرخصة، وكذلك إذا كان في حضر فليس له ذلك (ولو قصيرًا) أي: ولو كان السفر قصيرا (فيصلي لجهة سيره) أي: كيفما اتفق.

(وإن وطئت دابته نجاسة فلا بأس، وإن وطئها الماشي عمداً أفسدت صلاته) وهذه المسألة أليق بالشرط الرابع من ذكرها هنا؛ لكن وقعت النسخة الخطية بقلم المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى على جعلها هنا.

والمعنى: أن من كان متنفلاً في حال سفره على دابته فوطئت تلك الدابة نجاسة فإن ذلك لا يقدر في صحة صلاته، أما إن وطئها المتنفل حال مشيه متعمداً أفسدت صلاته فتبطلها بشرط أن يكون فعله عمداً؛ أما إذا وقع سهواً أو خطأ فإنه لا يضره.

ثم ذكر المسألة الثانية والعشرين بقوله: (وفرض قريب من الكعبة أو من مسجده ﷺ إصابة عينها ببدنه كله؛ بحيث لا يخرج شيء منه عنها) وإنما خصَّ مسجد النبي ﷺ بذلك لأن قبلته مُتَيَقَّنَةٌ، فجعل استقبال القبلة فيه كحكم استقبال القبلة عند من قُرب من الكعبة؛ فمن قرب من الكعبة واجبه أن يصيب عينها، وكذلك من كان في مسجد النبي ﷺ فواجبه أن يصيب عينها ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عنها، ومحل هذا في مسجده ﷺ: البناء القديم، أما البناء الجديد الذي تزايد عن هذا؛ فإنه لا يكون له حكم هذا.

ثم بين معنى إصابة العين ببدنه فقال: (بحيث لا يخرج شيء منه عنها).

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: (وفرض بعيد عنها أو مسجده ﷺ وهو لم يقدر على المعاينة) أي: على أن يُعَايِنَ الكعبة (ولا على من يخبره عن علم إصابة جهتها بالاجتهاد) ففرض البعيد عنها أو عن مسجد النبي ﷺ هو إصابة الجهة، وليس إصابة العين؛ فاستقبال القبلة نوعان اثنان:

الأول: استقبال عينها، وهذا فرض من كان قريباً من الكعبة أو من مسجده ﷺ.

والثاني: استقبال جهتها، وهذا فرض بعيد عنها أو عن مسجده ﷺ.

ثم ذكر المسألة الثالثة والعشرين بقوله رَحِمَهُ اللهُ: (ويَعْمَلُ بمحاريب المسلمين) أي: ما يُجْعَلُ في جهة القبلة في مساجدهم (إن علم أنها لهم) أي: إن علم أن تلك المساجد هي للمسلمين لا لغيرهم؛ لأن الاتفاق عليها مع تكرر الأعصار إجماع على صحة الاستقبال؛ فلمَّا كان عمل المسلمين جارياً على هذا، والصلاة تقام في تلك المساجد علم به أنَّ المحاريب الموضوعة فيها هي إلى جهة القبلة؛ فتكون كافية في

الدلالة على جهتها.

والمسألة الرابعة والعشرين المذكورة في قوله رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: ((و)السادس من شروط الصلاة (النية))

فسادس شروط الصلاة النية، وقد عرّفها الشارح لغة فقال: (وهي لغة: القصد) ثم أفصح عن محلها فقال: (ومحلها: القلب) ومقصودهم رحمهم الله بقولهم: (ومحلها) أي: الموضع الذي تكون فيه؛ فإن النية تكون في القلب دون غيره.

ثم قال: (وحقيقتها: العزم على فعل الشيء) وهذا العزم لا يختص بحقيقة النية الشرعية كما ذكره صاحب «منتهى الإرادات»، وحينئذ لا بد من قيد يتبين به المراد في نية العبادة، وقد ذكر ابن النجار رَحِمَهُ اللهُ في «المنتهى» القيد فقال: (هي العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله)؛ فزيادة (التقرب إلى الله) يُفترق بها بين المعنى اللغوي والحقيقة الشرعية.

ثم ذكر **المسألة الخامسة والعشرين** بقوله: (ولا تسقط بحال) أي: أن النية لا تسقط بحال للقدرة عليها مطلقاً؛ فإن النية القلبية ممّا لا يعجز عنه أحد إلا فاقد العقل؛ ففاقد العقل يعجز عن النية إمّا حقيقة كالمجنون، وإمّا حكماً كالصغير.

ثم ذكر **المسألة السادسة والعشرين** بقوله: (وشرطها: الإسلام، والعقل، والتمييز) أي: شرط النية، فالنية لها ثلاثة شروط هي: الإسلام، والعقل، والتمييز، ولكون هؤلاء الثلاثة شروطاً للنية استغنى بعض الفقهاء من الحنابلة وغيرهم عن عدّها في شروط الصلاة، فتجد من الحنابلة من يجعل شروط الصلاة ستة، ويستغني عن ذكر شرط الإسلام والعقل والتمييز بكونهنّ مندرجات في شرط النية.

ثم ذكر **المسألة السابعة والعشرين**: وهي في بيان زمن النية فقال: (وزمنها) أي: زمن النية (أول العبادة) أي: حال ابتدائها مع التحريم وهي تكبيرة الإحرام (أو قبيلها بيسير):

- فلإنسان أن ينوي الصلّة قبل تكبيره للإحرام.

- وله أن يؤخّر ذلك حتى يُقارن نيته بتحريمته.

ثم ذكر **المسألة الثامنة والعشرين** بقوله: (ويشترط مع نية الصلاة تعيين ما يصلية من ظهر أو عصر أو

جمعة أو مندورة ونحوها) فلا بد أن يعين الصلاة التي يؤدّيها؛ فلا يكفي أن ينوي فرضه؛ بل لا بد أن يعين فرضه؛ فإذا قصد الإنسان إلى صلاة الظهر؛ فإنه لا بد أن ينوي فرض الوقت معيّناً هذه الصلاة ولا يكفي النية العامة، وهي نية فرضه فإنّ الإنسان إذا خرج للصلّة بعد أذانها في وقتها كان خارجاً إلى فرض وقتها؛

إلا أن هذه النية العامة لا تكفي عند الحنابلة؛ بل لابد من تعيين تلك الصلاة التي يصلّيها أهي ظهر أم عصر أم جمعة أم مندورة؟

ثم قال: **(وإن كانت غير معينة كنفل مطلق وصلاة ليل أجزأته نية الصلاة)** فهنا يُكتفى بالنية العامة دون حاجة إلى نية خاصة في صلاة غير معينة كالنفل المطلق؛ بخلاف النفل المقيد، فإن النفل المقيد معين فحينئذ لابد من نية خاصة به، **(وصلاة ليل)** لأن صلاة الليل لا حد لها كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما في «الصحيحين»: «صلاة الليل مثنى مثنى» فحينئذ لا تلزمه نية خاصة لها؛ بل تكفيه نية الصلاة في الليل.

ثم ذكر **المسألة التاسعة والعشرين** بقوله: **(ولا يشترط نية كون الصلاة حاضرة أو قضاء أو فرضاً)** فالحنابلة لا يشترطون في نية الصلاة أن ينوي الإنسان مع تعيين صلاته أهي حاضرة أم هي قضاء أم هي فرض؟ بل يكفي أن يعين الصلاة المخصوصة دون حاجة إلى أن ينوي كونها حاضرة؛ فإذا نوى أن يصلي الظهر صحت صلاته عندهم ولو لم ينو كونها حاضرة أي: أداء في وقتها.

وبقي من نية الصلاة عند الحنابلة ما ذكره بقولهم رحمهم الله تعالى: (وينوي إماماً ومأموراً حالهما) فمما يندرج في جملة نية الصلاة عند الحنابلة: نية الإمامة من الإمام، ونية الإتمام من المأموم، وحينئذ فإن النية عند الحنابلة للصلاة مركبة من ثلاثة أمور:

أولها: قصد القلب إلى الصلاة تقرباً إلى الله؛ وهي نية إيجاد الصلاة.

والثاني: نية الصلاة المعيّنة المرادة.

والثالث: نية الإمامة من إمام والإتمام من مأموم.

ثم ذكر المصنّف **المسألة الثلاثين** فقال: **(وإن أحرم مُصلِّ بفرض كظهر في وقته المتسع له ولغيره ثم قلبه نفلاً)** أي: نقله من نية الفرضية إلى نية النفل **(بأن فسخ نية الفرضية دون نية الصلاة صح)** فإذا دخل الإنسان في صلاة الظهر مصلياً أربع ركعات ثم بدا له أن يقلب نية صلاته من فرض إلى نفل صح ذلك منه؛ لكن هذا عند الحنابلة مقيد بشرطين:

أولهما: أن يكون الوقت متسعاً لفرضه وغيره.

وثانيهما: أن يكون المنوي هو فسخ نية الفرضية لا نية الصلاة.

فإذا اجتمع الشرطان صح ذلك منه **(سواء كان صلى الأكثر منها)** كأن يكون صلى أربعاً **(أو الأقل)**

كأن يكون صلى ركعة **(وسواء كان لغرض صحيح أو لا)** بأن يكون مراده من صرف صلاته من فرض

إلى نفل انتظار أناس سمعهم يتوضؤون في مطهرة المسجد؛ فأراد أن يصلي معهم جماعة وكان قد شرع يصلي وحده صلاة الظهر وبعد أن ركع منها ركعتين مثلاً سمع أناساً يتوضؤون يريدون الصلاة فقلب صلاة ظهره من فرضها إلى نفل يتنفل به ليصلي مع هؤلاء الظهر جماعة؛ فحينئذ فإن الغرض صحيح. وإذا كان الغرض غير صحيح فإنه كذلك له أن ينقل صلاته من نية الفرض إلى نية النفل كأن لا تكون ثم غاية مأمور بها شرعاً فحينئذ يجوز له ذلك كما يفعله لأجل أمر مباح؛ فإن الإنسان إذا شرع مثلاً في صلاة الظهر في جهة من المسجد ثم بدا له أن ينتقل لجهة أخرى لا لمقصود شرعي وإنما لاسترواح نفسي فهذا الغرض ليس صحيحاً من جهة الشرع؛ ولكنه مباح له أن يفعله وهو مكروه عنده، ولذلك قال: **(وكره لغير غرض صحيح)** فيجوز له أن ينقل صلاته من نية فرضها إلى نية نفلها إلا أن ذلك مكروه.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

(وأركان الصلاة) جمع ركن وهو جانب الشيء الأقوى، واصطلاحاً: ما كان فيها ولا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً، وهي (أربعة عشر) ركناً:
أحدها: (قيام في فرض) ولو على الكفاية كصلاة جنازة.
(و) الثاني (تكبير الإحرام) وهي: الله أكبر مرتباً وجوباً لا يجزئه غيرها، ويقولها قائماً فإن ابتدأها أو أتمها غير قائم صحت نافلاً، وجهه بها وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه فرض.
(و) الثالث (قراءة الفاتحة) في كل ركعة على الإمام والمأموم والمنفرد لكن يتحملها عنه الإمام، وفيها إحدى عشرة تشديدة، فإن ترك واحدة أو حرفاً عمداً ولم يأت بما ترك لم تصح.
(و) الرابع (ركوع) إجماعاً في كل ركعة، (و) الخامس (رفع منه) أي الركوع ولا تبطل إن طال، (و) السادس (اعتدال) عن الرفع، (و) السابع (سجود) إجماعاً، وأقله وضع جزئ من كل عضو، ويصح سجوده على كفه ويكره من غير غدر.
(و) الثامن (رفع منه) أي السجود، (و) التاسع (جلوس بين السجدين، و) العاشر (طمأنينة في كل فعل) مما تقدم (وهي السكون وإن قل، و) الحادي عشر (تشهد أخير).
(و) الثاني عشر (جلوس له) أي للتشهد الأخير (وللتسليمتين، والركن منه) أي التشهد (الأخير: «اللهم صل على محمد»، بعد ما يجزئ من التشهد الأول والمجزئ منه: «التحيات لله، سلام عليك أيها النبي رحمة الله سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله»، (و) الثالث عشر (التسليمتان) وهو أن يقول مرتين: «السلام عليكم ورحمة الله» مرتباً معرفاً وجوباً، مبتدئاً ندباً عن يمينه، والأولى أن لا يزيد «وبركاته»، ويكفي في النفل والجنابة تسليمه واحدة، (و) الرابع عشر (الترتيب) بين الأركان، فلو سجد مثلاً قبل ركوعه عمداً بطلت وسهواً لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد).

لما فرغ المصنف رَحِمَهُ اللهُ من ذكر شروط الصلاة -وهي المتقدمة عليها-؛ أتبع تلك الجملة بجملة متعلقة بها، وهي أركان الصلاة؛ لأن أركان الصلاة تكون فيها بخلاف الشروط.

وقد ذكر رَحِمَهُ اللهُ تعالى في هذه الجملة أربعاً وعشرين مسألة.

فالسؤال الأول: عرّف فيها الأركان بأنها في اللغة (جمع ركن وهو جانب الشيء الأقوى) ثم عرفها

اصطلاحاً بأنها (ما كان فيها) أي: في الصلاة (ولا يسقط عمداً ولا سهواً ولا جهلاً) فهذه القيود متعلقة بالحقيقة الاصطلاحية لأركان الصلاة.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: (ما كان فيها) خرج به الشروط؛ فإن الشروط تكون متقدمة عن الصلاة، بخلاف الأركان. ولم يختلف الحنابلة في هذا إلا في النية؛ فإن منهم من جعلها من شروط الصلاة، وعليه استقر المذهب.

ومنهم من جعلها من جملة أركان الصلاة.

والصحيح أنها من الشروط، وهي مستمرة مع الإنسان حتى يفرغ من صلاته، ولملاحظة هذا الاستمرار عدها بعض الحنابلة ركناً.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يسقط عمداً) خرج به السنن؛ فإن للإنسان أن يسقط السنن عمداً.

وقوله: (ولا سهواً ولا جهلاً) خرج به الواجبات؛ فإن الواجبات تسقط بالسهو والجهل.

ثم ذكر المسألة الثانية في قوله رَحِمَهُ اللهُ: (وهي أربعة عشر ركناً) وهي العدة التي استقر عليها المذهب عند الحنابلة، ومن الحنابلة من عدها اثني عشر ركناً؛ إلا أن الذي استقر عليه المذهب عدها أربعة عشر ركناً، وبين العاديين لها أربعة عشر ركناً خلاف في كيفية العدِّ كما سيأتي الإشارة إليه.

ثم ذكر المسألة الثالثة بقوله: (أحدها: (قيام في فرض)) وهو أول أركان الصلاة؛ فالركن الأول هو القيام في الفرض، (ولو على الكفاية) أي: ولو كان ذلك الفرض فرض كفاية لا فرض عين (كصلاة الجنابة) فإن صلاة الجنابة فرض كفاية لا فرض عين.

وكان ينبغي أن يقيّد المصنف رَحِمَهُ اللهُ هذا الركن بالقدرة فيكون الركن: (قيام في فرض لقادر غير معذور) فإن الركنية لا تتحقق إلا على هذا الوجه؛ فلا بد أن يكون قادراً؛ فإنه إذا لم يكن قادراً كعاجز عن قيام لم يكن هذا ركناً في حقه، وكذلك إذا كان معذوراً لم يكن ركناً في حقه كمن يُصلي عريانا لا سترة عليه؛ فإنه لا يجب عليه القيام بل يصلي جالسا، وكذلك من يخاف عدوا يراه إذا قام؛ فإنه حينئذ يعذر عن القيام مع قدرته عليه.

ثم ذكر المسألة الرابعة: وفيها الركن (الثاني: تكبيرة الإحرام))، وتسمى التحريمية، وهي التكبيرة الأولى التي تكون في الصلاة، وإنما نُسبت إلى الإحرام؛ لأن الإنسان إذا كبر أول صلاته حرّمت تلك التكبيرة عليه ما كان جائزاً له قبل صلاته؛ فإن الإنسان قبل أن يكون في صلاته له أن يأكل ويشرب؛ فإذا

كَبْر حُرْم عليه ذلك.

وهذه التكبيرة صيغتها («الله أكبر» مرتباً⁽¹⁾ وجوباً لا يجزئه غيرها) فلو قال: (الله الأكبر) فإنها لا تجزئ.

و (ويقولها قائماً فإن ابتداها أو أتمها غير قائم صحت نافلاً) فإذا كبر الإنسان في أول صلاته مبتدئاً، أو أتم تلك التكبيرة - وهو غير قائم في الحالين المذكورين - فإنها تصح منه نفلاً؛ لأن صلاة النفل ليس من أركانها القيام؛ فإن القيام إنما يكون في الفرض، ولذلك قال المصنف: (قيام في فرض)، أما النفل فإنه لا يجب له أن يكون المصلي قائماً، وحينئذ إذا ابتداءً تكبيرة الإحرام وهو غير قائم، أو أتمها وهو غير قائم - بأن يكون ابتداها قائماً ثم أتمها وهو غير قائم - فإنها تصح منه في النفل دون الفرض.

ثم ذكر المسألة الخامسة بقوله: (وجهره بها) أي: بالتكبيرة (وبكل ركن وواجب بقدر ما يسمع نفسه فرض) لأنه لا بد له من الإتيان بذلك، وعلامة الإتيان الصوت، وأقل ما يُسمع الإنسان أن يسمع نفسه؛ فإن الإنسان إذا أدى هذه الشعائر دون صوت لم يكن آتياً بها بل لا بد من صوت مخبر عن إتيانه بها، وأولى من يسمع صوتك هو نفسك في الحال المعتاد؛ فلا بد أن يصدر منك صوت بها.

ثم ذكر المسألة السادسة بقوله: ((و) الثالث (قراءة الفاتحة)) أي: الركن الثالث من أركان الصلاة هو قراءة الفاتحة مرتبة متوالية؛ فلو قرأها منكسرة لم تصح منه، وكذلك لو قرأها من غير توالٍ كأن يسكت سكوتاً طويلاً غير مشروع، أو أن يأتي بذكر غير مشروع في أثنائها فإنها لا تصح منه.

ثم بين محل كونها ركناً في حق من تكون فقال: (في كل ركعة على الإمام والمأموم والمنفرد) فهي ركن في حق الجميع (لكن يتحملها عنه الإمام) أي: أن المأموم يتحمل إمامه عنه قراءة الفاتحة.

وحينئذ فالسرد المناسب للصناعة الفقهية أن يقال في هذا الركن: (قراءة الفاتحة لإمام ومنفرد ويتحملها إمام عن مأموم)؛ فيكون المأموم تابعاً لإمامه.

ثم ذكر المسألة السابعة بقوله: (وفيها إحدى عشرة تشديداً) والشدة دالة على حرفين أحدهما ساكن وهو الأول، والثاني متحرك، ومن لم يأت بالتشديد كما هو يكون قد أسقط حرفاً، وحينئذ يؤمر العبد بأن يتعاهد التشديدات التي في الفاتحة كي لا يسقط حرفاً.

وأولها في قوله تعالى: (الله) وآخرها في قوله تعالى: (الضالين) وفي الكلمة الأخيرة تشديدتان.

(1) أي بفتح التاء من قوله (مرتباً) وكسرها (مرتباً).

وإنما نُبِّهَ عليها لأن من أتى بالحرف من غير تشديد يكون قد أسقط حرفاً، وأبقى حرفاً فالذي يقول مثلاً: (إِيَاكَ) جاء بحرف واحد بخلاف من يقول: (إِيَاكَ) فإنه يكون قد جاء بالحرفين، وأحدهما متحرك والآخر ساكن.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ: (فإن ترك واحدة) أي: تشديدة (أو حرفاً عمداً)، والمراد بالحرف هنا: الحرف المجمع عليه بخلاف المختلف فيه فمثلاً في قوله تعالى: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿٤﴾ ﴿قرأ بعض القراء - وهم عاصم والكسائي وخلف - ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ بالألف، وقرأ بقية العشرة ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ بدون ألف؛ فإذا أسقط الإنسان هذا الحرف وقرأ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، لم يقدح ذلك في صحة إتيانه بالفتحة؛ فالحرف المُسْقَطُ المُخَلُّ بالفتحة هو الحرف المجمع عليه أنه منها بخلاف الحرف الذي اختلفت القراءات فيه. ثم قال: (ولم يأت بما ترك لم تصح)؛ فإذا ترك الإنسان تشديدة واحدة أو حرفاً، ولم يأت بما ترك فإنه لا تصح قراءته للفتحة.

ثم ذكر المسألة الثامنة بقوله: ((و) الرابع (ركوع) إجمالاً في كل ركعة) وهذا هو الركن الرابع من أركان الصلاة.

وأود أن أذكر باستثناء للحنابلة - رحمهم الله تعالى - وذلك فيما يتعلق بالركن الرابع عندهم وهو الركوع وما بعده من الرفع منه والاعتدال عنه؛ فإن هذا ركن عند الحنابلة إلا في صلاة الكسوف فيما بعد ركوع أول من الركعة الأولى، وركوع أول من الركعة الثانية؛ فإن الركوع الثاني والرفع منه والاعتدال عنه في الركعة الأولى، وكذلك في الركعة الثانية في الكسوف هو عند الحنابلة ليس ركنًا من أركان الصلاة؛ بل هو سنة كما ذكره صاحب «منتهى الإرادات» وكذلك مرعي في «غاية المنتهى» فيكون مستثنى مما ذكره في الركوع والرفع منه والاعتدال عنه الذي تقدم ذكره.

ثم ذكر المسألة التاسعة بقوله: ((و) الخامس (رفع منه) أي الركوع)، وأكثر الأصحاب لا يعدون الرفع ويُدخلونه في الاعتدال منه؛ فيقولون في عدِّ الأركان: (والخامس الاعتدال من الركوع)، ويجعلون الرفع في ضمنه.

والتحقيق أن بينهما فرقا؛ فإن لكل واحد منهما حقيقة تفارق الآخر؛ فإن الرفع هو انتقال من حال الركوع إلى حال القيام؛ فهذا يسمى رفعاً، وأمّا الاعتدال فهو انتصاب الظهر بالقيام بعد الرفع من الركوع؛ فالصحيح عدُّ كل واحد منهما على الأفراد كما مشى عليه المصنّف وغيره من أهل العلم من الحنابلة.

ثم ذكر أنه **(لا تبطل إن طال)** أي: لا تبطل الصلاة إذا طال رفعه من ركوعه.

ثم قال وهي **المسألة العاشرة: ((و) السادس (اعتدال) عن الرفع)** أي: اعتدال عن رفعه الذي ارتفع منه بأن ينتصب ظهره بعد رفعه ولا تبطل الصلاة كذلك ها هنا إن طال قيامه ما لم يبلغ قيامه الذي للقراءة؛ فإنه إذا طال قيامه بعد الرفع من الركوع حتى زاد عن قيامه في قراءته؛ فإنه يتجه حينئذ الإبطال كما ذكره العلامة مرعي الكرمي في «غاية المنتهى» وهي من زيادات اتجاهاته في كتابه.

ثم ذكر **المسألة الحادية عشرة** وهي قوله: **((و) السابع (سجود) إجماعاً)** فذكر أن الركن السابع السجود إجماعاً عند أهل العلم **(وأقله وضع جزئ من كل عضو)** أي: من الأعضاء السبعة وهي الجبهة واليدان والركبتان والقدمان.

ثم ذكر **المسألة الثانية عشرة** بقوله: **(ويصح سجوده على كُمّه)** أي: على طرف ثوبه الذي من قبل يده، وكذلك على ذيل ثوبه، أو على غيره؛ فيصح أن يسجد على شيء يتقي به الأرض **(ويكره من غير عذر)** فيكره للإنسان أن يجعل بينه وبين ما يباشره من الأرض ممّا يتصل بثيابه شيئاً كأن يضع طرف شماغه أو طرف ثوبه أو غير ذلك فإنه يكره له ذلك إلا من عذر يدعو إليه.

ثم ذكر **المسألة الثالثة عشرة** بقوله: **((و) الثامن (رفع منه) أي السجود).**

ثم ذكر **المسألة الرابعة عشرة** بقوله: **((و) التاسع (جلوس بين السجدين))** وكيف جلس كفى؛ فإن الركن هو الجلوس.

ثم ذكر **المسألة الخامسة عشرة** بقوله: **((و) الركن (العاشر) طمأنينة في كل (فعل) ممّا تقدم)** أي من الأفعال التي سبقت ويُعلم به حينئذ أن الطمأنينة مُتعلِّقها الأفعال دون الأقوال؛ فليست قراءة الفاتحة متعلِّقاً لها وإنما متعلِّقها هي الأفعال الركوع والسجود والرفع منه والاعتدال والجلوس بين السجدين.

ثم عرّف الطمأنينة بقوله: **(وهي السكون وإن قلّ)** وهذا التعريف بالمعنى اللغوي أشبه لا بحسب الحكم الشرعي كما ذكره العلامة ابن قاسم في «حاشية الرّوض» والأمر كما قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى؛ إلا أنه المذهب، فإن المذهب اُكْتَفِيَ فيه بيان حدّ الطمأنينة بأنها سكون وإن قل، وعند الحنابلة قول آخر: (أن الطمأنينة هي سكون بقدر الإتيان بالذّكر الواجب في الركن)، وهذا من جهة النظر أقوى كما قال صاحب «الإنصاف»؛ بل نقله ابن هبيرة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى عن أكثر العلماء، لكن المتقرر في المذهب أن الطمأنينة هي السكون وإن قل.

ثم ذكر **المسألة التاسعة عشرة** بقوله: **((و) الحادي عشر (تشهد أخير))** أي: أن الركن الحادي عشر من أركان الصلاة هو التشهد الأخير فيها.

المسألة العشرين وهي قوله رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **((و) الثاني عشر (جلوس له) أي للتشهد الأخير (للتسليمين))** بعد الفراغ منه.

ثم قال: **((والركن منه) أي التشهد (الأخير «اللهم صل على محمد»))** فنتهي عند الحنابلة إلى الصلاة عليه ﷺ دون آله.

أمَّا الصلاة على الآل وما بعدها من قول: **(اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد)** فكلها عند الحنابلة سنن، والركن عندهم في الصلاة على النبي ﷺ هو قول: **(اللهم صل على محمد بعد ما يجزئ من التشهد الأول والمجزئ منه)** هو ما ينتهي إلى الشهادتين، وابتدأه **(التحيات لله)**... إلى قوله: **(وأن محمدا رسول الله)**، وقد جرى المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى على عدم عدِّ الصلاة على النبي ﷺ ركنا مستقلا تبعا لصاحب «المنتهى» و«الإقناع» خلافا لبعض الحنابلة فإنهم يعدونها ركنا مستقلا كما جرى عليه ابن مفلح في كتاب «الفروع»، وقد سبق القول بأن الحنابلة متفقون على أن أركان الصلاة أربعة عشر؛ لكنهم مختلفون في كيفية عدّها، ومن أحسنها طريقة ما جرى عليه المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في هذا الكتاب.

والمسألة الحادية والعشرون ذكر فيها المصنف الركن الثالث عشر وأشار إليه بقوله: **(التسليمتان)** وهذه عبارة «الإقناع» و«المنتهى» وعبارة غيرهما (التسليم) وفرق بين العبارتين؛ فإن التسليم جنس يقع بتسليمه واحدة؛ فهو يشعر بأن الركن هو مطلق التسليم، وأمّا عبارة «المنتهى» و«الإقناع» التي جرى عليها المصنف ففيها تحقيق أن التسليمتين هما معا من أركان الصلاة.

ثم قال المصنف في بيانها: **(وهو أن يقول مرتين: «السلام عليكم ورحمة الله» مرتبًا معرفًا وجوبًا)** ويجوز أن تقول: **(مرتبًا معرفًا وجوبًا)** - بفتح التاء والراء فيهما، أو كسرهما كما سبق بيانه - فيقع على هذا النسق من سرد الكلام بتقديم السلام ثم الرحمة، وبتعريف السلام فلا يقول: **(سلام عليكم)** وذلك واجب في كليهما.

ثم ذكر **المسألة الثانية والعشرين** بقوله: **(مبتدئًا ندبًا عن يمينه)** أي: يُندب له عنده تسليمه أن يتبدئ باليمين **(والأولى أن لا يزيد «وبركاته»)** فينتهي تسليمه إلى قوله: **(السلام عليكم ورحمة الله)**.

ثم ذكر **المسألة الثالثة والعشرين** فقال: **(ويكفي في النفل والجنابة تسليمه واحدة)** أي: يكفي

الإِنسان في صلاة النفل مطلقاً، وفي الجنَازة أن يسلم تسليمة واحدة؛ فتكون هي الركن حينئذ دون بقية الصلوات فإن بقية الصلوات الركن فيها هو التسليمتان، أما صلاة النفل والجنَازة فإن الإنسان يسلم لها تسليمة واحدة ويلحق بهما عند الحنابلة سجود الشكر والتلاوة؛ فإن سجود الشكر والتلاوة يسلم له عند الحنابلة ويكفيه فيه تسليمة واحدة.

ثم ذكر المسألة الرابعة والعشرين بقوله: **(و) الرابع عشر** وهو آخر الأركان **(الترتيب) بين الأركان** أي: الإتيان بها على نسق متتابع كالصفة المأثورة عن النبي ﷺ.

(فلو سجد مثلاً قبل ركوعه عمدًا بطلت) لأن السجود يَخْلُفُ الركوع ولا يتقدم عليه أبداً، وإن سجد سهواً قبل ركوعه **(لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد)** لأن الترتيب ركن من أركان الصلاة فإذا فرغ الإنسان من قراءته ثم أهوى وهو ساهٍ فسجد فإذا نُبِّهَ إلى ذلك فإنه يجب عليه أن يقوم ثم يركع ثم يأتي بما بعد الركوع ثم يأتي بالسجود.

وبهذا يكون المصنف قد فرغ من أركان الصلاة.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

(وواجباتها) أي الصلاة ما كان فيها، وتبطل بترك شيء منها عمدًا فقط.

وهي (ثمانية):

أحدها (تكبيرة لغير الإحرام) وتقدم أن تكبيرة الإحرام ركن، لكن تكبيرة المسبوق الذي أدرك إمامه راعيًا بعد تكبيرة الإحرام سنة.

(و) الثاني (تسميع) أي قول: «سمع الله لمن حمده» (لإمام ومنفرد) مرتبًا وجوبًا.

والثالث (تحميد) أي قول: «ربنا ولك الحمد» للكل.

(و) الرابع (تسبيحه أولى في ركوع) وهو قول: «سبحان ربي العظيم».

(و) الخامس تسبيحة أولى في (سجود).

(و) السادس (رب اغفر لي) إذا جلس (بين) السجدين مرة (للكل) أي للإمام والمأموم والمنفرد،

ومحل ذلك بين ابتداء انتقال وانتهائه، فلو شرع فيه قبل شروعه في الانتقال أو كمله بعد انتهائه لم

يجزئه.

(و) السابع (تشهد) وتقدم تقريبًا.

(و) الثامن (جلوس له) أي للتشهد الأول على غير من قام إمامه إلى ثلاثة سهواً؛ فيتابعه، ويسقط عنه

التشهد الأول وجلوسه له.

لما فرغ المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى من أركان الصلاة ذكر جملةً تتعلق بواجبات الصلاة أورد فيها إحدى

عشرة مسألة:

فالمسألة الأولى: أبان فيها عن تعريف الواجبات المتعلقة بالصلاة اصطلاحاً فعرّفها بقوله: (ما كان

فيها، وتبطل بترك شيء منها عمدًا فقط) وهي في أول الجملة تشارك الأركان؛ فإن الأركان والواجبات

كلاهما في الصلاة ثم تخالف الأركان بقوله: (وتبطل بترك شيء منها عمدًا فقط) بخلاف الأركان فإن

الأركان تبطل بترك شيء منها على كل حال عمداً أو سهواً أو جهلاً، أما الواجبات فيختص الإبطال في

ترك شيء منها بالعمد فقط دون غيره.

ثم ذكر المسألة الثانية وبيّن فيها عدد الواجبات عند الحنابلة بلا خلاف (وهي ثمانية)).

ثم ذكر المسألة الثالثة وابتدأ فيها بعدد واجبات الصلاة فذكر أولها بقوله: (أحدها) (تكبيرة لغير

الإحرام) أي: لغير ابتداء الصلاة، فإن الإحرام يراد به ابتداء الصلاة وهذا التكبير يسمى (تكبير الانتقال) فإن التكبير الذي يكون في الصلاة نوعان اثنان:
أحدهما: تكبيرٌ لا بدائها وهو تكبيرة الإحرام.
والثاني: تكبيرٌ في أثنائها وهو تكبيرات الانتقال.

ثم استثنى المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قائلاً: **(وتقدم أن تكبيرة الإحرام ركن، لكن تكبيرة المسبوق الذي أدرك إمامه وألحق بعد تكبيرة الإحرام) فإنها تكون (سنة) ولا تكون واجبا ولا ركنا؛ فإذا أدركت إمامك في الصلاة وهو راع فإنك تكبر لإحرامك ثم تكبر لركوعك، والتكبيرة التي تكبرها لركوعك هي سنة.** وما عدا ذلك فهو عند الحنابلة مباح؛ فإذا أتيت إلى الإمام وهو ساجد فكبرت لإحرامك؛ فإن كبرت بعده فإن هذه التكبيرة جائزة مباحة.

ثم ذكر **المسألة الرابعة** وأورد فيها الواجب الثاني بقوله: **(والتالي (تسميع) أي قول: «سمع الله لمن حمده» (لإمام ومنفرد) مرتباً وجوباً) أي: عند رفعه من ركوعه فيقول إمام ومنفرد: (سمع الله لمن حمده).**

ثم ذكر **المسألة الخامسة** بقوله: **(والتالي) أي: الواجب الثالث (تحميد) أي قول: «ربنا ولك الحمد» (للكل) أي: للإمام والمأموم والمنفرد، وبه يُعلم أن التسميع عند الحنابلة ليس واجبا على المأموم، وأما التحميد فإنه واجب على المأموم، وقد فرقوا رحمهم الله تعالى بين ما يقوله الإمام عند رفعه من ركوعه، وما يقوله المأموم:**

- فالإمام يقول عند رفعه من ركوعه: (سمع الله لمن حمده) ويقول عند اعتداله: (ربنا ولك الحمد).
- وأما المأموم فإنه عند الحنابلة يقول: (ربنا ولك الحمد) عند ارتفاعه من ركوعه؛ لأنه لا يشرع له عند الحنابلة أن يُسمِعَ بقول: (سمع الله لمن حمده).

ثم ذكر **المسألة السادسة** وأشار فيها إلى الواجب الرابع بقوله: **(والتالي (تسيحه أولى في ركوع) وهو قول: «سبحان ربي العظيم»).**

ثم ذكر **المسألة السابعة** وفيها الواجب (الخامس) وهو: **(تسيحه أولى في سجود)** وذلك بقول: (سبحان ربي الأعلى) وكان ينبغي أن يذكر المصنف صيغة التسيح هنا كما ذكرها في سابقه وهو الركوع.
ثم ذكر **المسألة الثامنة** مشيراً فيها إلى الواجب السادس بقوله: **(والتالي (رب اغفر لي)) أي:**

قول: (رب اغفر لي) (إذا جلس **بين** السجدين مرة **للكل**) أي للإمام والمأموم والمنفرد) فمن واجبات الصلاة عليهم جميعاً قول: (رب اغفر لي) بين السجدين.

ثم ذكر **المسألة التاسعة** وسياقه فيها يوهم الإطلاق وهي عند الحنابلة مخصوصة بما يؤتى به من الواجبات عند الانتقال إذ قال: (ومحل ذلك) أي: فيما يُتقل فيه (بين ابتداء انتقال وانتهائه فلو شرع فيه قبل شروعه في الانتقال أو كَمَله بعد انتهائه لم يجزئه) أي: كتكبيرات الانتقال أو كقول: (سمع الله لمن حمده) لإمام ومنفرد، أو قول: (ربنا ولك الحمد) للمأموم؛ فإن هذه تأتي عند هؤلاء في الانتقال؛ فإن الإمام إذا أراد أن يهوي إلى الركوع قال: (الله أكبر) فينبغي أن يأتي بها حال انتقاله بين الابتداء والانتهاء؛ فيكون معاصراً لقوله بفعله فإذا أهوى برأسه راعها فإنه يقول: (الله أكبر) ويرفعها قبل بلوغه الركوع لأن هذا هو محل الانتقال، وكذلك إذا قال الإمام: (سمع الله لمن حمده) أتى بها في الانتقال بين ابتداءه وانتهائه، وإذا قال المأموم: (ربنا ولك) وهو يقولها عند الحنابلة إذا رفع من ركوعه أتى بها في الانتقال أيضاً؛ فهذه المسألة عندهم متعلقة بما يؤتى به من ذلك للانتقال أما ما لم يكن كذلك كقول: (رب اغفر لي) فإنه لا يؤتى بها في الانتقال وإنما تكون ذكراً حال جلوس الإنسان بين السجدين.

ثم ذكر **المسألة العاشرة** وأورد فيها الواجب (السابع **تشهد**) **وتقدم تقريباً**) وهو التشهد الأول، وقد تقدم قريباً وهو المنتهي إلى الشهادة لمحمد ﷺ بالرسالة وأوله (التحيات لله).

ثم ذكر **المسألة الحادية عشرة** وأورد فيها الواجب (الثامن **جلوس له**) أي **للتشهد الأول على غير** من قام إمامه إلى **ثالثة سهواً؛ فيتابعه، ويسقط عنه التشهد الأول وجلوسه له**) فالواجب هنا الجلوس للتشهد الأول وذلك في حق من لم يقم إمامه إلى **ثالثة سهواً فإنه إذا قام إمامك إلى ثالثة سهواً؛ فإنك تتابعه، ويسقط عنك التشهد الأول وجلوسك له؛ فإذا سها الإمام فقام إلى الثالثة يكون قد أسقط التشهد الأول والجلوس له والمأموم تابع له في ذلك، ثم يُشرع له أن يسجد لسهوه كما سيأتي في فصل مستقبل.**



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

(وسننها) أي الصلاة ما كان فيها،

وهي: (أقوال وأفعال لا تبطل الصلاة بترك شيء منها مطلقاً) أي سواء تركه عمدًا أو سهوًا أو جهلاً.

(فسنن الأقوال إحدى عشر، وهي:

- (استفتاح) أي قول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

- (وتعوذ) قبل القراءة.

- (وبسمله،

- وقول آمين،

- وقراءة سورة في: فجر، وجمعة، وعيد، وتطوع، وأولتي: مغرب، ورباعية،

- وجهر إمام بقراءة) فيما يجهر به، ويكره لمأموم، ويُخَيَّر منفرد.

- (وقول غير مأموم) وهو الإمام المنفرد (بعد التحميد: «ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت

من شيء بعد».

- وما زاد على مرة في التسبيح) ركوع وسجود.

- (وسؤال المغفرة) أي وما زاد على مرة في قول: «رب اغفر لي».

- (ودعاء في تشهد أخير،

- وقنوت في وتر.

وسنن الأفعال مع الهيئات خمس وأربعون) وقيل خمس وخمسون، مذكورة في المطولات.

(ويكره للمصلي:

- التفات) في الصلاة.

- (وتغميض عينيه،

- ومس الحصى.

- (ونحو ذلك) كالعبت والتخصر والتمطي ونحوه.

وإن اعتقد المصلي الفرض سنة أو عكسه، أو لم يعتقد شيئاً، وأداها على ذلك وهو يعلم أن ذلك كله

من الصلاة، أو لم يعلم الشرط من الركن، فصلاته صحيحة.

فإذا ترك شيئاً ولم يدر أفرض هو أم سنة لم يسقط فرضه للشك في صحته، ولأنه لما تردد في وجوبه كان الواجب عليه فعله احتياطاً للعبادة.

ختم المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هذا الفصل بذكر السنن والمكروهات بعد الأركان والواجبات مشيراً إلى طرف منها وأورد في ذلك ست مسائل:

فالمسألة الأولى يَبَيِّنُ فِيهَا حَدَّ سُنَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: (وهي: (أقوال وأفعال لا تبطل الصلاة بترك شيء منها مطلقاً) أي سواء تركه عمدًا أو سهوًا أو جهلاً) وقد يقال: إن هذا الحدّ مطلق؛ إذ إنه ذكر الأقوال والأفعال التي لا تبطل الصلاة بترك شيء منها، ولم يأت في كلامه ما يدل على كونها مطلوبة، لأن السنة يشترط فيها ثبوت كونها مطلوبة للشرع وهي مشاركة للأمر في ذلك؛ إلا أن طلب الأمر على وجه الحتم والإلزام، وأما السنة فليست كذلك.

ويجاب عن هذا بأنه قال: (بترك شيء منها مطلقاً) فهذا يدل على كونها مطلوبة. ولو قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (هي أقوال وأفعال مستحبة في الصلاة) لكان هذا أجرى على قواعد الحنابلة رحمهم الله تعالى في أصولهم.

ثم ذكر **المسألة الثانية** وبيّن فيها القسم الأول بعددته في السنن.

فإن السنن المتعلقة بالصلاة نوعان اثنان:

أحدهما: سنن الأقوال.

والثاني: سنن الأفعال.

وقد ذكر في المسألة الثانية أن (سنن الأقوال إحدى عشر) سنة.

ثم ذكر **المسألة الثالثة** وسرد فيها جملة من السنن (وهي:

- (استفتاح) أي: للقراءة بـ(قول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»).

- ((وتعوذ) قبل القراءة)، وهو «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم».

- (وبسمله،

- وقول آمين،

- (وقراءة سورة) أي: بعد الفاتحة (في: فجر، وجمعة، وعيد، وتطوع، وأولتي: مغرب، ورباعية)،

والصلاة رباعية وهي الظهر والعصر والعشاء.

- ((وجهر إمام بقراءة) فيما يجهر به) وهو ما سلف ذكره من أولكتي مغرب ورباعية في الفرائض وما جاء في ذلك من الصلوات الخارجة عن الخمس، (ويكره للمأموم، ويُخَيَّر منفرد) فيُسنُّ للإمام أن يجهر بذلك، ويكره للمأموم الجهر، ويخير المنفرد بين الجهر والإسرار.

- (وقول غير مأموم) وهو الإمام المنفرد (بعد التحميد: «ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد»).

- ((وما زاد على مرة في التسبيح) ركوع وسجود)، وهذا وما بعده مشترك بينهما، والمختص بالإمام والمنفرد هو الزيادة على التحميد؛ أما ما بعده فللكل، فما زاد على مرة في تسبيح ركوع وسجود.

- ((وسؤال المغفرة) أي وما زاد على مرة في قول: «رب اغفر لي»).

- (ودعاء في تشهد أخير)، بعد الفراغ منه.

- (وقنوت في وتر) والمراد بالقنوت: الدعاء فإن القنوت هو الدعاء في الوتر وليس هو ركعة الوتر.

ثم ذكر المسألة الرابعة: مشيراً فيها إلى سنن الأفعال فذكر أن: (وسنن الأفعال مع الهيئات خمس وأربعون) أي: الصفات الظاهرة - فإن الفعل قد لا يظهر، وأما الهيئة فإنها تكون ظاهرة بارزة.

فمثلاً رفع الإصبع لهذا فعل، وليس هيئة يتميز بها المصلي عن غيره، ولكن الجلوس لجلسة الاستراحة هيئة يتميز بها المصلي الذي يأتي بها عن غيره.

وعدة سنن الأفعال: (قيل خمس وخمسون مذكورة في المطولات) مذكورة في المطولات ك«غاية المنتهى» وغيره.

ثم شرع في المسألة الخامسة بذكر مكروهات الصلاة: ف(يكره للمصلي):

- ((التفات) في الصلاة) لغير حاجة داعية، أما إن كان لخوف أو نحوه فإنه لا يكره عند الحنابلة، كما أن عندهم أنه إذا استدار بجملته أو استدبر القبلة لا في شدة خوف؛ فإن صلواته تبطل بذلك.

والحاصل أن مذهب الحنابلة في الالتفات أنه يكون على ثلاثة أحوال:

أولها: أن يلتفت لحاجة داعية كخوف ونحوه؛ فذلك لا يكره عندهم.

والحال الثانية: أن يلتفت لغير حاجة داعية؛ فذلك مكروه عندهم.

والحال الثالثة: أن يستدير بجملته أي: ببدنه كله أو يستدبر القبلة؛ فذلك عندهم مبطل للصلاة إلا في

شدة الخوف، فإذا كان مطلوباً خائفاً جداً لم يكن ذلك مبطلاً لصلاته للعدو.

- وكذلك يكره: (وتغميض عينيه)،

- وكذلك يكره: (ومس الحصى)،

- ((ونحو ذلك) كالعَبَث)، أي: اللعب الذي لا حاجة ولا داعي له من الحركة.

- (والتَّخْصُر) أي: وضع اليد على الخاصرة وهي مُسْتَدَقُّ البطن من الإنسان.

- (والتَّمْطِي) وهو التثاقل في أداء أفعال الصلاة، وأشار إليه ابن قاسم بقوله: (التمغط) يعني

المعروف في عُرْف الناس بحيث لا يكاد يتحرك إلا بتثاقل ونحو ذلك.

ثم ختم بالمسألة السادسة فقال: (وإن اعتقد المصلي الفرض سنة أو عكسه، أو لم يعتقد شيئاً،

وأداها على ذلك وهو يعلم أن ذلك كله من الصلاة، أو لم يعلم الشرط من الركن، فصلاته صحيحة) فإذا

أدى الصلاة على هيئتها غير مفرق بين أركانها وواجباتها وسننها صحَّت صلاته.


ثم قال: (فإذا ترك شيئاً) أي: مما لم يؤذن له بتركه (ولم يدر أفرض هو أم سنة؟ لم يسقط فرضه للشك

في صحته) أي: إذا ترك شيئاً واجباً مفروضاً عليه لأجل شكه فرض هو أم سنة؟ فإنه لا يسقط هذا الفرض

بالشك في ذلك (ولأنه لما تردد في وجوبه كان الواجب عليه فعلة احتياطاً للعبادة) فكان ينبغي له أن

يحتاط في عبادته، فإذا ترك شيئاً واجباً شاكاً في ذلك فإنه تبطل صلاته ولا يعذر بذلك للأمرين الذين

ذكرهما المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.



(فَضْلٌ)

(يسنّ سجود السهو للمصليّ إذا أتى بقول مشروع في غير محلّه)؛ كالقراءة في السجود، والتشهد في القيام (سهوًا)، غير سلام؛ فإنه إذ ذاك واجب.
(ويباح) سجود السهو (إذا ترك) المصلي (مسنونًا).
ويجب) سجود السهو (إذا زاد) المصليّ فعلاً من جنس الصلاة: (ركوعًا، أو سجودًا، أو قيامًا، أو قعودًا)، سهوًا؛ ولو قدر جلسة الاستراحة،
وإن زاده عمدًا بطلت صلاته إجماعًا.
(وتبطل الصلاة بتعمّد ترك سجود السهو الواجب الذي محلّه قبل السلام)؛ لأنه ترك واجبًا في الصلاة عمدًا،

ولا تبطل إن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها، كما إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر؛

لأن ما محلّه بعد السلام خارج عنها؛ فلم يؤثر في إبطالها.

(وإن نهض المصليّ عن ترك تشهد أول ناسيًا) لما تركه:

(لزمه الرجوع) - إن ذكر - قبل أن يستتمّ قائمًا؛ (ليتشهد،

وكره) رجوعه (إن استتم قائمًا،

وحرّم) رجوعه (إن شرع في القراءة،

وبطلت بالرجوع بعد الشروع في القراءة صلاة: غير ناسٍ، و) غير (جاهل) تحريم رجوعه.

وإن سلّم قبل إتمام صلاته عمدًا بطلت،

وسهوًا فإن ذكر قريبًا عرفًا؛ ولو خرج من المسجد، أو شرع في صلاةٍ أخرى، وتقطّع، أتمّها وسجد.

(وإن أحدث) من سلّم قبل إتمامها،

(أو تكلم) إمامًا كان أو غيره، (ولو) كان الكلام (سهوًا، أو قهقهةً، أو تنحنح؛ بلا حاجة فبان حرفان

بطلت) صلاته.

و(لا) تبطل:

- (إن نام) يسيرًا قاعدًا (فتكلم،

- أو انتحب خشيةً من الله تعالى،

- (أو غلبه: سُعال، أو عطاس، أو ثاؤب، ونحوه) كبكاء.

(ويبنى على اليقين، وهو الأقل:

من شك في) ترك (ركن)، بأن تردّد في فعله؛ فيُجعل كمن تيقن تركه؛ لأن الأصل عدمه، وكما لو شك في أصل الصلاة،

(أو) شك في (عدد ركعات) وهو في الصلاة، فإذا شك: أصلى ركعة أو ركعتين: بنى على ركعة،

وثنتين أو ثلاثاً: بنى على ثنتين،

وهكذا إماماً كان أو منفرداً.

(ولا أثر للشك بعد فراغها) أي الصلاة.

عقد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى فصلاً آخر من الفصول المتعلقة بأحكام الصلاة عند الحنابلة، وهذا الفصل

مُضمّنٌ عندهم مبحثين اثنين:

أحدهما: سجود السهو.

والآخر: مبطلات الصلاة.

فإن عامة كتب المذهب تجعل هذين المبحثين مقرونين أحدهما مع الآخر؛ إلا كتباً قليلة «كغاية المُتَّهَى» التي أفرد فيها صاحبها فصلاً لسجود السهو ثم أعقبه بفصل آخر ذكر فيه مبطلات الصلاة وهو الأكمل، إلا لأنه لقوّة تلحقهما وتداخل مسائلهما درج أكثر الأصحاب على قرن أحدهما بالآخر.

ولم يبيّن المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى حقيقة سجود السهو ولا قدّم تعريفه الدال عليه، وهو رَحِمَهُ اللهُ تعالى قد سلك فيما تقدم من فصول: تقديم ما يبيّن مُضمّنهما من الحقائق ببيان حدّه؛ فإنه يتبدى مقصوده في كتاب أو باب أو فصل ببيان حقيقة الشيء، وذهل عن ذلك في مواضع منها هذا الموضع، وهذا تابع في هذا الذهول كثيراً من الحنابلة تركوا بيان حقيقة سجود السهو اكتفاءً بشهرته، فإن العرب قد ترك الشيء اكتفاءً لشهرته فلا تنبه إليه ولا تميزه بحد يدل عليه، لأن الحقائق إذا كانت بيّنة في النفوس لم تحتج إلى الألفاظ المعرّبة عنها، والبخاري رَحِمَهُ اللهُ تعالى لم يفتح كتاب العلم من «صحيحه» ببيان حقيقة وإنما افتتحه ببيان فضله فقال: (باب فضل العلم) وقد ذكر جماعة من الشراح أن موجب عدوله عن ذلك هو كون العلم مشهوراً معروفاً لا يحتاج إلى تمييز حقيقته.

وكيفما كان فإن سجود السهو شرعا هو: سجدتان لذهولٍ في صلاة عن سبب معلوم.
والمُرَاد بالذهول: ما يعترى القلب من حال يغفل بها عن صلاته، فيتوهم زيادة أو نقصا أو شكًا،
والسبب المعلوم أي: المبين شرعًا،
وأسابه ثلاثة هي: الزيادة، والنقصان، والشك.

وذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في هذا الفصل إحدى عشرة مسألة.

فالمسألة الأولى في قوله: (يسنّ سجود السهو للمصلي إذا أتى بقول مشروع في غير محله) أي يكون
سجود السهو مشروعًا إذا أتى المصلي بقول مشروع في غير محله، (كالقراءة في السجود، والتشهد في
القيام) فلو أنه قرأ ساجدا أو تشهد قائمًا (سهوًا) فإنه يُسن له أن يسجد.
واستثني من ذلك السلام كما قال: (غير سلام؛ فإنه إذ ذاك واجب) أي إذا سلّم سهوا قبل تمام
الصلاة، فإن سجود سهوه في هذا واجب، مع كونه أتى بقول مشروع في غير محله.
وقوله رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (يسن سجود السهو للمصلي) يفيد وقوع ذلك في أي صلاة يصلّيها المصلي، فإذا
سهوا المصلي في صلاة فرض أو نفل سجد للسهو.

إلا أن الحنابلة رحمهم الله تعالى استثناوا من ذلك أنواعا:

أحدها: صلاة الجنابة. وثانيها: صلاة الخوف.

وثالثها: سجود التلاوة. ورابعها: سجود الشكر.

وخامسها: سجود السهو.

فإذا سهوا الإنسان في شيء من هذه الأنواع فإنه لا يسن له ولا يجب عليه أن يسجد، فلا يسجد في
سهو جنابة، ولا سهو سجود شكر، ولا سهو سجود تلاوة، ولا سهو صلاة خوف، ولا سهو في سجود
سهو، فإذا قدر أن الإنسان سهوا في أحد هذه الأنواع فإنه لا يسجد للسهو.

ثم ذكر المسألة الثانية بقوله: ((ويباح) سجود السهو (إذا ترك) المصلي (مسنونًا)) فإذا ترك المصلي

سنة من سنن الصلاة كان حكم سجود السهو مباحا له.

والمتروك من السنن يشمل السنن القولية والفعلية على الصحيح في المذهب، فإن بين الأصحاب
خلافًا فيما يسجد له من السنن المتروكة، وأكثرهم على تقييدها بالقولية، لكنّ مُستقر المذهب أن ذلك
يشمل السنن القولية والفعلية، ولم يقيدوه رحمهم الله تعالى بقيد الإعتياد؛ بل جعلوا ذلك مطردا سواء

اعتادا فعل السنة أم لم يعتدها.

ثم ذكر **المسألة الثالثة** بقوله: **((ويجب) سجود السهو (إذا زاد) المصلي فعلاً من جنس الصلاة: (ركوعاً، أو سجوداً، أو قياماً، أو قعوداً)، سهواً) لا عمدا (ولو قدر جلسة الاستراحة) أي ولو كان قليلا قدر جلسة الإستراحة، (وإن زاده عمداً بطلت صلاته إجماعاً).**

وقوله **رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (من جنس الصلاة)** أي من جنس أفعالها التي تكون فيها، أما إذا كان خارجاً عنها فلا تعلق له بهذه المسألة، وإنما الكلام في المزيد مما هو من جنس الصلاة، فإذا زاده سهواً فإنه يجب عليه أن يسجد له.

ويُعلم من هذه المسائل الثلاث أن سجود السهو عند الحنابلة تجري عليه ثلاثة أحكام هي: السنية، والإباحة، والوجوب.

ويُشير بعضهم إلى جميعها بقولهم: **(يشرع سجود السهو) فالمشروعية هنا تجمع: الندب، والإباحة، والفرض، بحسب الأحوال التي تستدعي واحدا منها، فإنه يكون تارة سنة، ويكون تارة ثانية مباحاً، ويكون تارة ثالثة واجبا.**

ثم ذكر **المسألة الرابعة** بقوله: **((وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب الذي محله قبل السلام)؛ لأنه ترك واجباً في الصلاة عمداً) فإذا وجب على الإنسان أن يسجد لسهوه كإذا زاد ركوعاً أو سجوداً ثم تعمد ترك سجود السهو الذي محله قبل السلام؛ فإن الصلاة تبطل بتركه، لأنه ترك واجباً في الصلاة عمداً، فسجود السهو حينئذ واجب وهو قد تركه فتبطل صلاته به.**

ثم ذكر **المسألة الخامسة** بقوله: **((ولا تبطل) أي الصلاة (إن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها، كما إذا سلم عن نقص ركعة فأكثر؛ لأن ما محله بعد السلام خارج عنها؛ فلم يؤثر في إبطالها) أي:**

إذا كان محل سجود السهو بعد السلام كمن سلم عن نقص ركعة فهذا محل سجوده بعد السلام، فلو اتفق أن إنساناً سلم عن نقص ركعة، ثم أتم صلاته ثم سلم من صلاته قبل أن يسجد للسهو؛ فإنها لا تبطل حينئذ؛ لأن سجوده للسهو يكون بعد السلام؛ فلا يؤثر في إبطالها، فلو سلم فإنه يسجد بعدها.

بخلاف إذا كان محل سجود السهو الواجب قبل السلام، فإنه إذا سلم قبل أن يسجد ومحل سجوده قبل السلام بطلت الصلاة بذلك إذا كان عمداً.

ثم ذكر **المسألة السادسة** بقوله: **((وإن نهض المصلي عن ترك تشهد أول ناسياً) لِمَا تركه:**

(لزمه الرجوع) - إن ذكر - قبل أن يَسْتَمَّ قائمًا؛ (ليتشهد،

وكره) رجوعه (إن استتم قائمًا،

وحرّم) رجوعه (إن شرع في القراءة،

وبطلت بالرجوع بعد الشروع في القراءة صلاة: غير ناسٍ، و) غير (جاهل) (تحريم رجوعه)

ومحصّل هذه الجملة أنّ من نهض عن التشهد الأول ناسيا فله ثلاث أحوال:

الحال الأولى: أن ينهض عن تشهدٍ أوّل ناسيًا؛ فيذكر قبل أن يستتم قائمًا، فيجب عليه أن يرجع

ليتشهد.

والحال الثانية: أن ينهض عن تشهدٍ أوّل ناسيًا فيستتم قائمًا، ولا يشرع في قراءة فهذا يُكره له الرجوع،

وإن رجع لم تبطل صلاته.

والحال الثالثة: أن ينهض عن ترك تشهدٍ أوّل ناسيًا؛ فيستتم قائمًا ويشرع في القراءة؛ فيحرّم رجوعه،

وإذا قدر أنه رجع بطلت صلاته لرجوعه بعد الشروع في القراءة إلا من كان ناسيا أو جاهلا بتحريم

رجوعه، فتبطل صلاة من قام عن تشهدٍ أول ناسيا إذا رجع بعد الشروع في القراءة فقط،

أما إذا استتم قائمًا فإنه يكره له الرجوع ولو رجع لم تبطل صلاته بذلك.

ثم ذكر المسألة السابعة بقوله: (وإن سلم قبل إتمام صلاته عمدًا بطلت) أي إذا سلم المصلي قبل أن

يكمل صلاته متعمدا بطلت صلاته.

وإن كان (وسهواً فإن ذكر قريباً عرفاً) أي ذكر بعد مدة قريبة عرفاً، فالتقدير في القرب والبعد مرده إلى

العرف.

(ولو خرج من المسجد، أو شرع في صلاةٍ أخرى، وتقطع، أتمّها وسجد) فإذا سلم الإنسان من صلاة

ذات أربع ركعاتٍ سهواً وقد بقيت عليه ركعةٌ واحدة فإذا ذكر سهوه قريباً - والقرب مرده إلى العرف -

فإنه يأتي بهذه الركعة الباقية عليه ويسجد للسهو.

ولو أنه خرج من المسجد فذكرها في البيت أو شرع في صلاةٍ أخرى = فإنه يقطعها ثم يتم صلاته

الأولى ويسجد.

فلو قدر أن إنساناً صلى العشاء ملحقاً خلف إمامٍ وقد فاتته ركعة ثم سلم معه، ولم يتفطن لسهوه إلا

بعد أن شرع يصلي الراتبة بعدها، فإنه يقطع تلك الراتبة ويبني على صلاته السابقة ثم يسجد للسهو.

ثم ذكر **المسألة الثامنة** بقوله: ((وإن أحدث) من سلم قبل إتمامها، (أو تكلم) إمامًا كان أو غيره، (ولو) كان الكلام (سهوًا، أو قهقهةً، أو تنحنح؛ بلا حاجة فبان حرفان بطلت) صلاته) فذكر في هذه الجملة مبطلاتٍ للصلاة، ومنها:

إذا ((أحدث) من سلم قبل إتمامها)، فالحدث يقطع الصلاة ويبطلها،

(أو تكلم) في تلك الصلاة، (ولو) كان ذلك (الكلام (سهوًا)) أي لا عمدًا،

(أو قهقهة)؛ والقهقهة ضحكٌ مصحوب بصوت،

(أو تنحنح): والتحنح: ترديد الصوت في الجوف، (بلا حاجة) أي إلى النحنة، فإن كانت بحاجة لم

تبطل صلاته، أما إن تنحنح بلا حاجة (فبان حرفان) من نحنحته بطلت صلاته.

ثم ذكر **المسألة التاسعة** بقوله: ((لا) تبطل: (إن نام) يسيرًا قاعدًا (فتكلم)) أي إن نام نوما يسيرا

قاعدا؛ لأن يسير القاعد لا ينقض الوضوء عند الحنابلة، فإذا نام نوما يسيرا قاعدا فتكلم خلال ذلك فلا تبطل صلاته بذلك.

((أو انتحب خشيةً) من الله تعالى) أي بكى خشية من الله تعالى لا من غيره،

((أو غلبه: سُعال، أو عطاس، أو ثأؤب، ونحوه) ككباء)؛ فكل هذه الأمور لا تبطل صلاته؛ لأنها

تجري طبعًا، فالطبع داع إليها .

ثم ذكر **المسألة العاشرة** في قوله: ((ويبني على اليقين، وهو الأقل: من شك في) ترك (ركن)، بأن تردّد

في فعله؛ فيُجعل كمن تيقن تركه؛ لأن الأصل عدمه)؛ فالواجب على العبد إذا عَرَضَ له شك في صلاته أن

يبني على يقينه، وهو الأقل، فإذا شك هل فعل ركنا أم لا: بنى على اليقين وهو أنه لم يفعله.

(وكما لو شك في أصل الصلاة) هل صلى صلاة الظهر أو لم يصلي صلاة الظهر؛ فإنه يبني على اليقين

وهو العدم، فيصلّيها مرة أخرى.

((أو) شك في (عدد ركعات) وهو في الصلاة) أي هل صلى ركعتين أو ثلاثًا أو أربعًا وهو في صلاته،

(فإذا شك: أصلى ركعة أو ركعتين: بنى على ركعة، وثنتين أو ثلاثًا: بنى على ثنتين) أي شك هل صلى

ثلاثًا فإنه يبني على ثنتين.

(وهكذا إمامًا كان أو منفردًا) يعني على أي حال من الأحوال التي تعرض للإنسان فإنه ينبغي أن يبني

على اليقين، واليقين عندهم هو الأقل.

ثم ختم **بالمسألة الحادية عشرة** فقال: **((ولا أثر للشك بعد فراغها) أي الصلاة)** فالشك لا يكون مؤثراً في الصلاة بعد فراغه منها، فإذا صلى الإنسان ثم شك فيما صلى فإن شكّه لا يعول عليه، ولا يلتفت عليه، لأنه انقطع محله؛ فالصلاة تنقطع بالسّلام.

فإذا سلم الإنسان في صلاته كان قد خرج منها، وما خرج منه فلا يؤثر فيه شك يرد على العبد بعده، وهذه إحدى مسألتين لا يؤثر فيها الشك عند الحنابلة.

والمسألة الثانية: إذا كثرت الشكوك حتى صارت وسوسة فإنها لا تؤثر ولا يلتفت إليها، فلو قدر أن إنساناًكثر شكه ثم عرض له شك فإنه لا يعول على ذلك الشك، ولا يجوز له أن يلتفت إليه لأنه في حال يُعذر فيها وهو حال الوسوسة.

فالشك لا يؤثر عند الحنابلة في محلين:

أحدهما: بعد الفراغ من العبادة.

والثاني: إذا كثر من العبد وصار وسوسةً.

وهنا مسألة لطيفة:

إذا كثر من العبد فصار وسوسة كيف لا يلتفت إليه ولا يؤثر فيها؟ فهم يقولون: (لا أثر للشك إذا كثر)، والموسوس ما أوصله إلى الوسوسة إلا الشك؛ فكيف لا يكون لها أثر في الحكم؟
والجواب: أن هذه المسألة عندهم بالنظر إلى مُفتيه، فمفتيه يراعي هذا الأمر، وهو أنه إذا وجده كثير الشك تائها موسوساً فإنه يفتيه بمقتضى ارتفاع الشك عنه، وأنه لا يؤثر عليه.



قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ:

(فَصْلٌ)

(أفضل تطوُّع البدن بعد الجهاد، والعلم: صلاة التطوُّع)، وهو في الأصل: فعل الطاعة،

وشرعاً، وعرفاً: طاعة غير واجبة.

وأفضلها ما سن جماعة، (وأكدتها:

- كسوف) أي أكد ما تسن له الجماعة صلاة الكسوف،

- (فاستسقاء) أي صلاة الاستسقاء تلي صلاة الكسوف في الأكديّة،

- (فتراويح) ذكره في المذهب وغيره؛ لأنها تسن لها الجماعة،

- (فوتر)؛ لأنها سنة تشرع لها الجماعة.

(وأقله) أي الوتر (ركعة) واحدة، ولا يكره بها مفردة، ولو بلا عذر.

(وأكثره إحدى عشرة) ركعة.

(وأدنى الكمال) في الوتر (ثلاث) ركعات (بسلامين، ويجوز بسلام واحد سرداً)، أي من غير

جلوس؛ لتخالف المغرب.

(ووقته) أي الوتر (ما بين) صلاة (العشاء) - ولو مع جمع تقديم - (و) طلوع (الفجر) الثاني.

وفعله آخر الليل لمن يثق من نفسه أفضل.

(ويقنت فيه) أي في الركعة الأخيرة منه (بعد الركوع ندباً؛

فيقول) مصلى - إماماً كان، أو منفرداً - (جهرًا): «اللَّهُمَّ إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونتوب

إليك، ونؤمن بك، ونتوكّل عليك، ونُثني عليك الخير كلّه، ونشكرك ولا نكفرك، اللَّهُمَّ إياك نعبد، ولك

نصلّي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجدّ بالكفار ملحق»

بكسر الحاء على المشهور.

(«اللَّهُمَّ اهدنا فيمن هديت، وعافنا فيمن عافيت، وتولّنا فيمن تولّيت، وبارك لنا فيما أعطيت، وقنا شرّ

ما قضيت، إنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يذلُّ بكسر الذال (من واليت، ولا يعزُّ بكسر العين (من

عاديت، تباركت ربنا وتعاليت»). رواه الإمام أحمد، ولفظه له. (1)

«اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَبِكَ مِنْكَ لَا نَحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ) أَي لَا نُحْصِي نِعْمَكَ وَلَا الثَّنَاءَ عَلَيْهَا، (أنت كما أثنت على نفسك») اعتراف بالعجز عن تفصيل الثناء، ورده إلى المحيط علمه بكل شيء جملةً وتفصيلاً،

(ثم يصلي على النبي ﷺ نصَّ عليه، ولا بأس أن يقول: «وعلى آله».

(ويؤمن مأموم) بلا قنوت؛ إن سمع، وإن لم يسمع دعا، نصَّ عليه.

(ويفرّد منفرداً الضمير) فيقول: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي...» إلى آخره.

(ثم يمسح) الداعي (وجهه بيديه:

- هنا) أي عقب القنوت،

- (وخارج الصلاة) إذا دعا.

(والرّواتب المؤكدة) يكره تركها، وتسقط عدالة مداومته.

وهي (عشر) ركعات:

- (ركعتان قبل الظهر،

- وركعتان بعدها،

- وركعتان بعد المغرب) يقرأ في أولهما بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لَكُمُ الْكُفْرُوتُ﴾، وفي الثانية:

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾،

- (وركعتان بعد العشاء،

- وركعتان قبل الفجر) يقرأ فيهما كسنة المغرب.

(وأكدها) أي الرواتب العشر:

- سنة (الفجر،

- ثم سنة (المغرب،

- ثم (الثلاثة الباقية في التفضيل (سواء).

(1) (ولفظه له) لاحقة لـ (رواه الإمام أحمد)، كتابتها في أول السطر خطأ، لكن كتب المذهب بعضهم ذكر جماعة من المخرجين، فقالوا:

(رواه الترمذي وأحمد، ولفظه له) ثم اختصرها من اختصرها، فصار في بعض كتب المتأخرين (رواه الإمام أحمد، ولفظه له).

وُسُنَّ الْفَضْلُ بَيْنَ الْفَرَضِ وَسُنَّتِهِ بِقِيَامٍ أَوْ كَلَامٍ.

(و) صلاة (التراويح) سنة مؤكدة.

سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَتْ مَحْدُثَةً لِعَمْرٍ وَرَوَّاهُ، ففِي الْمَتْفِقِ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهَا بِأَصْحَابِهِ، ثُمَّ تَرَكَهَا خَشْيَةً أَنْ تَفْرُضَ.

وهي من أعلام الدين الظاهرة، وسميت بذلك لأنهم كانوا يصلون أربعاً، ويتروّحون ساعة؛ أي يستريحون.

وهي (عشرون ركعة، برمضان).

تسنّ (جماعة،

يسلم من كل ثنتين، بنية أول كل ركعتين.

ووقتها) أي التراويح (بين سنة عشاء ووتر) إلى طلوع الفجر الثاني.

(و) فعلها (في مسجد، وأول الليل = أفضل.

ويوتر) أي يصلي سنة الوتر (بعدها) أي التراويح (في جماعة).

عقد المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فصلاً آخر من الفصول المتعلقة بأحكام الصلاة عند الحنابلة، وهم يشيرون إليهم بقولهم رحمهم الله تعالى (باب صلاة التطوع) وقد ذكر فيه عشرين مسألة.

فالمسألة الأولى بين فيها أفضل تطوع البدن فقال: (أفضل تطوُّع البدن بعد الجهاد، والعلم: صلاة التطوُّع) وهذا يفيد أن صلاة التطوع متخلفة في الفضل عن الجهاد والعلم، والمذهب أن أفضل الاثنين هو الجهاد، فأفضل تطوع البدن عند الحنابلة الجهاد، ثم العلم، ثم صلاة التطوع.

ومنهم من يذكر تفصيل لإجمال الجهاد في هذه فيقول: أفضل التطوع جهاد، ثم النفقة فيه، ثم العلم، ثم صلاة التطوع.

فالنفقة في الجهاد تابعة له ومعدودة في جملته، فأفضل تطوع البدن مرتّب عند الحنابلة مرتبة على هذا الترتيب: الجهاد ثم العلم ثم صلاة التطوع.

ثم بين المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى معنى التطوع فقال: (وهو في الأصل: فعل الطاعة) أي في أصل وضعه اللغوي، فالتطوع لغة فعل الطاعة.

ثم عرفه بقوله: (وشرعاً، وعرفاً: طاعة غير واجبة) ومراده بالعرف، والعرف في اصطلاح الناس عموماً

أو في اصطلاح الفقهاء خصوصًا فإنه واقع على هذا المعنى.

ثم ذكر **المسألة الثانية** بقوله: **(وأفضلها ما سنَّ جماعة)** أي أفضل صلاة التطوع ما سنَّ أداءه جماعة، وما كان يؤدي فردًا فهو دون ذلك.

فصلوات الرواتب المتعلقة بالصلوات المفروضات مما يصلي فردًا هي أقلُّ أفضلية مما يصلي جماعة في صلاة التطوع.

ثم ذكر **المسألة الثالثة** بقوله: **(وأكدّها كسوف)** وفسّر الأكديّة بقوله: **(أي أكد ما تسن له الجماعة صلاة الكسوف)** وهذا لا يُبيّن معنى الأكديّة على المعنى المراد عند الحنابلة، وإنّما معنى الأكديّة هنا أي: أزيدها فضيلة، كما جزم به الشيخ عثمان بن قائد في «هداية الراغب».

فمقصود قولهم **(أكدّها كسوف فاستسقاء)** أي أزيدها فضيلة: صلاة الكسوف، ثم الاستسقاء، ثم التراويح، ثم الوتر.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **(فتراويح) ذكره في المذهب وغيره؛ لأنها تسن لها الجماعة** والمذهب من كتب الحنابلة.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: **(فوتر)؛ لأنها سنة تشرع لها الجماعة** بعد تراويح، فلا بد من زيادة هذا القيد، لأن المشروع لها عند الحنابلة كونها جماعة إذا وقعت بعد التراويح، فالوتر الذي يصلي جماعة عندهم ما جاء بعد تراويح.

ثم ذكر **المسألة الرابعة** وبين فيها مقادير ركعات الوتر، فذكر أن الوتر يقع في عدد ركعاته على ثلاثة أنواع:

أولها: **(أقله)**: وهو **(ركعة واحدة، ولا يكره بها مفردة، ولو بلا عذر)**.

وثانيه: **(أكثره)**: وهو **(إحدى عشرة ركعة)**.

وثالثه: وهو أدنى كماله: وهو **(ثلاث ركعات)**.

وتؤدي هذه الركعات الثلاث: **(بسلامين)** فيصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعة ثم يسلم؛ لأنها أكثر عملاً، وما كان أكثر عملاً فهو أكثر فضلاً كما ذكره في قواعدهم.

(ويجوز بسلام واحد سردًا)، أي من غير جلوس؛ لتخالف المغرب)، فيصلي الثلاث ركعات

نسقًا، من غير الجلوس بعد الركعتين، ويؤخر جلوسه لها جميعًا آخرها، فيصلي ثلاث ركعات متتابعات

ثم يجلس في آخرها ويتشهد ويسلم، لتخالف المغرب، فإن المغرب يجلس فيه المصلي بعد الركعتين الأوليين، ثم يقوم للثلاثة ثم يسلم بعد الثالثة، وأما الثلاث الركعات المسرودة في الوتر فإنه لا جلوس بينها وإنما الجلوس في آخرها.

ثم ذكر **المسألة الخامسة** وبيّن فيها وقت الوتر فقال: **((ووقته) أي الوتر (ما بين) صلاة (العشاء) ولو مع جمع تقديم)** أي ولو جمعت جمع تقديم مع المغرب، فلو صليت العشاء مع المغرب في أول وقت أولاهما وهي صلاة المغرب، فإن ما بعد العشاء يكون وقتاً لأداء صلاة الوتر، ويُسنّ أن يكون ذلك بعد سنتها، فإذا صلى سنة العشاء فإنه يُسنّ له أن يصلي الوتر بعدها، وينتهي إلى **(طلوع (الفجر) الثاني)** فإذا طلع الفجر الثاني فقد انقضى وقت الوتر، وهو المسمى بالفجر الصادق الذي يظهر فيه الضوء معترضا كما تقدم في أوقات الصلاة.

ثم ذكر **المسألة السادسة** بقوله: **(وفعله) أي الوتر، في (آخر الليل لمن يثق من نفسه) استيقاظاً (أفضل)** فإذا غلب على ظن الإنسان وقوي في نفسه أنه يقوم آخر الليل، فالأفضل له أن يؤخره.

ثم ذكر **المسألة السابعة** بقوله: **((ويقت فيه) أي في الركعة الأخيرة منه (بعد الركوع ندباً))** ومعنى يقت أي يدعو، فيدعو في وتره بعد الركعة الأخيرة منه فإذا رفع من ركوعه قال المصلي: **(إماماً كان، أو منفرداً)** أي رافعا صوته قاصداً إسماع غيره، فإن الجهر هو الذي يرفع فيه المرء صوته قاصداً إسماع غيره، ويأتي بالمأثور في ذلك.

ومما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى من المأثور قوله سورتي أَبِي رَجِيحٍ: **(اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ، وَنَسْتَهْدِيكَ)** إلى قوله: **(إِنْ عَذَابُكَ الْجِدَّ بِالْكَفَّارِ مُلْحِقٌ)** ومعنى الجد: العظيم، فعذاب الله العظيم لاحق بالكفار وواقع بهم.

ثم يأتي بعد ذلك بقنوت الحسن بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ المروي عنه: **(اللَّهُمَّ اهْدِنَا فِيمَنْ هَدَيْتَ)** إلى آخره، ثم يقول: **(اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ)** إلى آخر هذا المأثور.

((ثم يصلي على النبي ﷺ) نصّ عليه) الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ، **(ولا بأس أن يقول: «وعلى آله»)** كما ذكره الحلواني في «التبصرة».

فالمشروع للإنسان في القنوت أن يأتي بهذا الدعاء المركب من :

- سورتي أبي بن كعب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

- ومن قنوت الحسن بن علي رضي الله عنه الذي علمه له رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- ومن الدعاء الوارد في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك».
- ثم يربّع بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا ألحقها بالصلاة على آله، فلا بأس بذلك كما ذكره الحلواني من الحنابلة.

وقد ذكر أبو العباس ابن تيمية رحمته الله تعالى، أنه لا يعلم خلافا بين المسلمين في القنوت بذلك، وما حدث بأخرة من ذكر شيء خلاف ذلك من الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في صدره = فهذا شيء مُحدث ليس في نصوص الشرع ما يدل عليه، ولا جرى عليه عمل الأمة، وإنما وقع بأخرة، ووقته شيخنا بكر أبو زيد رحمته الله تعالى أن وقوعه كان في السنة الأربعمئة بعد الألف، فبعد سنة ألف وأربعمئة صار بعض الناس يزيد في أول القنوت حمد الله تعالى والثناء عليه والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة الإبراهيمية وهذا شيء غير مشروع، وإنما المشروع هو اقتفاء ما سبق مما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى من الحنابلة وغيرهم، وإذا زاد بعد ذلك دعاء فلا بأس به.

وقوله رحمته الله تعالى في بيان معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم: (وبك منك لا نحصي ثناء عليك) قال: (أي لا نحصي نعمك ولا الثناء عليك) جارٍ على ما يستحق عليه ربنا تعالى الحمد لمذهب الأشاعرة وغيرهم، فإنهم يرون أن استحقاق الحمد هو في مقابل الإنعام، ولذلك يقولون في تعريف الحمد: هو الثناء على المُنعم في مُقابل إنعامه، ولا يذكرون حمده تعالى في مُقابل كماله.

والله تعالى يُحمد على أمرين:

أحدهما: كماله الحاصل.

والثاني: إنعامه الواصل.

فيُحمد تعالى على كماله التي تصف بها، ويحمد تعالى على إحسانه إلى خلقه.

فقول المصنف: (أي لا نُحصي نعمك ولا الثناء عليها) جارٍ على قصر متعلق الحمد بالإنعام، والله يُحمد على إنعامه وعلى كماله، وكان الأولى أن يقال: أي لا نحصي كمالك ونعمك ولا الثناء عليك، فإن العبد عاجز عن إحصاء كمال الله تعالى، وعاجز عن إحصاء نعم الله تعالى، وغير قادر على الثناء على الله تعالى بما له من الكمالات وأنواع النعماء التي يغدقها على خلقه.

ومآخذ الأقوال التي تسربت إلى كتب أهل السنة والجماعة في أبواب الفقه أو التفسير أو العلوم الآلية

إنما تُمكن مع إتقان عقيدة أهل السنة والجماعة، ثم معرفة أقوال المخالفين في أبواب الاعتقاد، فإذا تمكّن من معرفة عقائد أهل السنة والجماعة وأتقن ذلك إتقاناً محكماً ثم أطلع على أقوال المخالفين عرف هذه المسائل التي أدخلت في كتبهم وأدرجت في كلامهم وتتابع عليها الناس دون تفتّن لها، وهذا واقع كثيراً في علم أصول الفقه خاصة فإن فيه مسائل (النار فيها تحت الرماد) كما كان يقوله العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ اللهُ، وسيأتي كثير منها في درس أصول الفقه.

ثم ذكر **المسألة الثامنة** فقال: ((ويؤمّن مأموم) **بلا قنوت؛ إن سمع**)، فيكون تابعاً لإمامه مؤمناً على دعائه إن سمع دعاء الإمام.

(وإن لم يسمع دعاء) الإمام، فإنه يدعو هو كما (نصّ عليه) الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تعالى.

ثم ذكر **المسألة التاسعة** بقوله: ((ويفرّد مفرداً الضمير) أي من قنت وحده أفرد الضمير فقال: (اللهمّ اهْدِنِي فيما هديت وعافني فيمن عافيت إلى آخره)، ويُعلم منه أن ما تقدّم من الجمع مختص بالإمام، فإذا صلّى الإمام وقنت بالناس في الوتر فإنه يجمع الضمير فيقول: (اللهمّ اهْدِنَا فيمن هديت) إلى آخره.

ثم ذكر **المسألة العاشرة** فقال: ((ثم يمسح) **الداعي** (وجهه بيديه: هنا) **أي عقب القنوت**)، (وخارج الصلاة) **إذا دعا**)، ومقصودهم بيديه أي بباطنهما، فيمسح وجهه بباطن كفيه عقب فراغه من قنوته وخارج الصلاة إذا دعا.

ثم ذكر **المسألة الحادية عشرة** فقال: ((والرّواتب المؤكدة) أي التي تُفعل مع الفرائض، ولذلك سمّيت رواتب لأنها تتكرر.

وذكر المصنّف أنه **يكره تركها، وتسقط عدالة مداومه**) أي مداوم الترك، وسقوط العدالة موجب ردّ الشهادة، فمن موجبات ردّ شهادة الشاهد عند الحنابلة كونه تاركاً للسنن الرواتب التي تؤدّى مع الصلوات.

ثم بين عدتها فقال: ((وهي) **عشر ركعات**): (ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب) يقرأ في أولهما بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، (وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الفجر) يقرأ فيهما كسنة المغرب) أي بسورتي الكافرون والإخلاص.

ثم ذكر **المسألة الثانية عشرة** فقال: ((وأكدها) أي الرواتب العشر) ومعنى أكدها كما تقدم أزيدها

فضيلة وأعظمها مرتبة، **سنة (الفجر، ثم) سنة (المغرب، ثم) الثلاثة الباقية في التفضيل (سواء))** فهي متساوية لا فرق بينها.

ثم ذكر **المسألة الثالثة عشر** فقال: **(وَسُنَّ الْفَصْلُ بَيْنَ الْفَرْضِ وَسُنَّتِهِ بِقِيَامٍ)** أي انتقال، **(أو كلام)** فإذا صلى المصلي الفرض، وأراد أن يصلي سنته؛ فإنه يُسَنُّ له أن يفصل بينهما بقيام أي بانتقال من محل صلاته، أو كلام يتكلم به، ولا يصلهما.

ولم يذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وقت الرواتب المؤكدة:

- ووقت الرواتب المؤكدة فيما كان قبل الصلاة: منذ دخول وقتها إلى فعلها.

- وما كان بعد الصلاة: من فعلها إلى خروج وقتها.

فهذا وقت القبلي من الرواتب ووقت البعدية منها، وما خرج عن هذا الوقت وصلي في غيره؛ فإنه يكون قضاء لا أداءً، كمن فاتته راتبة الفجر قبل فريضتها؛ فإنه إذا صلاها بعد الصلاة يكون أدائه لها قضاءً وليس أداءً في الوقت، وهذا فائدة تعيين وقتها التي ذكرها الحنابلة كما بينته لكم.

ثم ذكر **المسألة الخامسة عشرة** فقال: **(و) صلاة (التراويح) سنة مؤكدة، سنّها رسول الله ﷺ وليست محدثة لعمر ﷺ)** أي أنها لم تقع ابتداءً من عمر ﷺ لَمَّا جمع الناس، وإنما كانت ممّا فعله النبي ﷺ؛ **(ففي المتفق عليه من حديث عائشة ؓ: أن النبي ﷺ صلاها بأصحابه، ثم تركها خشية أن تفرض) أي تكتب عليهم.**

(وهي من أعلام الدين الظاهرة) أي من شعائره وشرائعه الظاهرة.

(وسميت بذلك لأنهم كانوا يصلون أربعاً، ويتروّحون ساعة؛ أي يستريحون) ساعة، فهم يصلون أربع ركعات مثلي مثلي ثم يستريحون ساعة، ثم يصلون أربع ركعات مثلي مثلي ثم يستريحون ساعة حتى يأتوا على صلاتهم جميعاً، والساعة عند العرب بُرْهَةٌ من الزمن المتوسط بين القليل والكثير وهي معروفة في عرف الناس مما يقارب الأربعين دقيقة، فإن الأربعين دقيقة هي من جنس الوقت الذي يقول فيه بقيّة العرب الفصحاء تأخّرت عني ساعة، فهم لا يريدون الساعة المؤقّدة ستين دقيقة، بل هي ما كان من البرهة متوسطاً بين الطول والقصر، وهو شبيهة بنصف ساعة وأربعين دقيقة وشبه ذلك.

ثم ذكر **المسألة الخامسة عشرة** فقال: **(وهي (عشرون ركعة، برمضان)) أي صلاة التراويح عشرون ركعة تفعل في رمضان فقط.**

ثم ذكر **المسألة السادسة عشرة** في قوله: **(تسنن جماعة)** أي يسن أداؤها جماعة في مسجد أو غيره، فالسنة إيقاعها جماعة وسيأتي أن فعلها في المسجد أفضل.

ثم ذكر **المسألة السابعة عشرة** في قوله: **(يسلم من كل ثنتين، بنية أول كل ركعتين)** أي ينوي في أول كل ركعتين أن يسلم بعدهما، فإذا صلى ركعتين سلم.

ثم ذكر **المسألة الثامنة عشرة** في قوله: **(ووقتها أي التراويح بين سنة عشاء وتر) إلى طلوع الفجر الثاني** ووقت التراويح إذا صلى الإنسان سنة العشاء، وانتهأؤها إلى طلوع الفجر.

وقوله **رَضِيَ اللهُ تَعَالَى**: **(بين سنة عشاء وتر)** ولم يقل بين عشاء وفجر لبيان وقت الأفضلية، فوقتها الأفضل أن يكون بين سنة عشاء وسنة الوتر، وأما بين عشاء وفجر فهو وقت للجواز، ولهذا ذكر العلامة عثمان بن قانن **رَضِيَ اللهُ تَعَالَى** من دقائق فقهه في كتاب «هداية الراغب» أن للتراويح وقتين:

أحدهما: وقت استحباب وهو ما بين سنة العشاء إلى الوتر.

والثاني: وقت جواز وهو ما بين عشاء إلى صلاة الفجر.

ثم ذكر **المسألة التاسعة عشرة** فقال: **(و فعلها في مسجد، وأول الليل = أفضل) أي :**

فعل التراويح في المسجد الذي يجتمع فيه الناس أفضل.

وكون ذلك في أول الليل أفضل لأنه هدي الصحابة **رَضِيَ اللهُ تَعَالَى**.

ثم ذكر **المسألة العشرين** فقال: **(ويوتر أي يصلي سنة الوتر بعدها أي التراويح في جماعة)**، فإذا فرغ من صلاة التراويح فإنه يوتر بما شاء جماعة.



(فَصْلٌ)

(وصلاة الليل) أي النفل المطلق، فيه (أفضل) من صلاة النهار، وبعد النوم أفضل.

ووقته من الغروب إلى طلوع الفجر الثاني، (والنصف الأخير) منه (أفضل من) النصف (الأول).

ويسن قيام الليل) بتأكد.

(و)يسن: (افتتاحه بركعتين خفيفتين، ونيته عند النوم، وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول

القيام).

(وتسن صلاة الضحى غباً)، واختار الشيخ تقي الدين: المداومة لمن لم يقم الليل.

(وأقلها ركعتان، وأكثرها ثماني) ركعات.

(ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال).

(وتسن تحية المسجد) ركعتين فأكثر لمن دخله.

(و)تسن (سنة الوضوء) عقبه ركعتين.

(و)يسن (إحياء ما بين العشاءين وهو من قيام الليل) وتقدم قريباً.

(وتسن صلاة الاستخارة) ركعتين إذا همّ بأمر؛ (ولو) كان الأمر (في خير) كحج ونحوه، ثم يستشير

به، (ويبادر به بعدها) أي الاستخارة؛ إذا ظهرت المصلحة.

(وتسن صلاة الحاجة إلى الله تعالى، أو إلى آدمي) ركعتين.

(وتسن صلاة التوبة) إذا أذنب ذنباً: يتطهر، ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله تعالى.

(ويسن سجود تلاوة) بتأكد (مع قصر الفُصل لقارئ ومستمع) وهو: من يقصد الاستماع، لا لسماع،

وهو: من لا يقصده،

وصفته: يكبر قارئ ومستمع إذا سجد، وإذا رفع، ويجلس، ويسلم من غير تشهد، والتسليمة الأولى

ركن، وتجزئ.

(ويسن سجود شكر عند: تجدد نعمة) مطلقاً أي عامة للمسلمين، أو خاصة به، نصّاً، (أو) عند

(اندفاع نقمة) مطلقاً أيضاً.

(وأوقات النهي خمسة) هذا هو المشهور،

أحدها (من طلوع فجر ثان إلى طلوع الشمس،

(و) الثاني (من صلاة العصر) تامة - ولو مجموعة وقت الظهر - (إلى) الأخذ في (الغروب،
(و) الثالث (عند طلوعها) أي الشمس (إلى ارتفاعها قدر رمح) في رأي العين،
(و) الرابع (عند قيامها) أي الشمس - ولو يوم الجمعة - (حتى تزول) أي تميل،
(و) الخامس (عند غروبها حتى يتم) الغروب.

(فيحرم فيها) أي في هذه الأوقات الخمسة : (ابتداء نفل مطلقاً) أي سواء كان عالمًا، أو ناسيًا، أو جاهلاً، ولا ينعقد،

(و) (لا) يحرم فيها: (قضاء فرض، و) (لا) (فعل ركعتي طواف، و) (لا) فعل (نذر)، ولو نذرهما فيها.
ويجوز نذرهما فيها؛ لأنها واجبة أشبهت الفرائض.

(و) (لا) يحرم فعل (سنة فجر أداء، و) (لا) صلاة (جنازة بعد) طلوع (فجر، و) (بعد صلاة (عصر)؛
لطول مدتها، فالانتظار يُخاف منه عليها،
وكذا إن خيفَ عليها في الأوقات القصيرة للعدر.

عقد المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فصلاً آخر يتبع الفصل المتقدم فيما يتعلق بصلاة التطوع، وأورد فيه رَحِمَهُ اللهُ

تعالى ثلاثٍ وعشرين مسألة:

فالمسألة الأولى في قوله: ((**وصلاة الليل**) أي **النفل المطلق**) مما لم يُقيد بوصف شرعي فإن النفل المقيد هو ما قُيد بوصف شرعي كترابيح أو وتر أو غيرهما، ((**أفضل**) من **صلاة النهار**).
وأفضل صلاة الليل ما كان بعد النوم، كما قال المصنف: ((**وبعد النوم أفضل**) لأن ناشئة الليل لا تكون إلا بعد رقدة، ومن لم يرقد فلا ناشئة له كما قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، واسم التهجد لا يقع إلا في صلاة وقعت بعد نوم، فإذا نام الإنسان ثم استيقظ فصلى من الليل سميت صلاته تهجدًا.
ثم ذكر **المسألة الثانية** فقال: ((**ووقته من الغروب إلى طلوع الفجر الثاني**) أي وقت صلاة الليل من غروب الشمس إلى أن يطلع الفجر الثاني، فإذا ابتداء الإنسان صلاة يتنفل بها نفلاً مطلقاً بعد المغرب كان ذلك من جملة صلاة الليل.

ثم ذكر **المسألة الثالثة** بقوله: ((**والنصف الأخير**) منه) أي من الليل ((**أفضل من**) **النصف الأول**))
فالنصف الآخر من الليل أعظم بركة، وأفضل في أداء الصلاة فيه من النصف الأول، والثُلثُ بعد النصف أفضل مطلقاً، فالصلاة بعد النصف؛ الثلث الذي يتبعه أفضل من الصلاة في غيره.

فإن الليل كما سلف له نصفان، فإذا مضى النصف الأول فإن الصلاة في النصف الثاني أفضل من الصلاة في النصف الأول، وهذا النصف ثلاثة أثلاث، فالثلث الأول منها وهو السدس الرابع أفضل من الصلاة في غيره عند الحنابلة.

لأن الليل ستة أسداس عندهم، فإذا صلى الإنسان في الأسداس الثلاثة الأخيرة فصلاته أفضل، وإذا صلى في السدس الرابع وهو أول النصف الآخر فهو أفضل.

ثم ذكر المسألة الرابعة فقال: ((ويسن قيام الليل) بتأكد).

ثم ذكر المسألة الخامسة فقال: ((و) يسن: (افتتاحه)) أي افتتاح صلاة الليل، (بركعتين خفيفتين) تنشيطاً للمصلي.

(ونيته عند النوم) أي يستحب له أن ينوي عند نومه أن يقوم فيصلي من ليله.

ثم ذكر المسألة السادسة في قوله: (وكثرة الركوع والسجود أفضل من طول القيام).

ثم ذكر المسألة السابعة فقال: (وتسن صلاة الضحى غيباً) أي يوماً بعد يوم، فيصليها في يوم ويتركها في آخر.. وهكذا.

و(اختار) أبو العباس ابن تيمية الحفيد ويُلقَّب بـ(الشيخ تقي الدين) أن (المداومة لمن لم يقم الليل).

والاختيار عندهم مخصوص لما يخرج به أحد الفقهاء المعتد بهم عن المذهب، فإذا اختار قولاً خارجاً عن المذهب سمي هذا اختياراً، وليس المقصود هو الأقوال التي يوافق فيها المذهب، بل ما خرج عن المذهب وفارقه يسمى اختياراً.

ثم ذكر المسألة الثامنة فقال: (وأقلها) أي أقل صلاة الضحى، ((ركعتان، وأكثرها ثماني) ركعات).

ثم ذكر المسألة التاسعة فقال: (ووقتها من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال)، ومرادهم بـ(خروج وقت النهي) أي حين ارتفاع الشمس قيد ارتفاع الشمس قيد رمح كما سيأتي في أوقات النهي، فإذا ارتفعت الشمس قيد رمح أي قدر رمح منصوب في عين الرائي، فإذن ذلك ابتداء وقتها، وانتهاء وقتها إلى قبيل الزوال، وأفضله عند اشتداد الحرارة.

ثم ذكر المسألة العاشرة فقال: ((وتسن تحية المسجد) ركعتين فأكثر لمن دخله) قاصداً الجلوس أو

لا، فإذا دخل الداخل مسجداً سنّ له أن يحييه بركعتين فأكثر، واستثنى الحنابلة من ذلك خمسة:

الأول: الخطيب إذا دخل للخطبة.

والثاني: قيّم المسجد، أي خادمه الذي يقوم على حفظه وصيانته ما يحتاج إلى صيانة منه.

وثالثها: داخل المسجد الحرام، لأنه يُحيى بالطواف.

ورابعها: داخل المسجد لصلاة عيد.

وخامسها: من دخله والإمام يصلي المكتوبة أو شرع في الإقامة.

فهؤلاء الخمسة لا تسنّ تحية المسجد في حقهم.

ثم ذكر **المسألة الحادية عشرة** فقال: ((و) **تسن** (سنة الوضوء) **عقبه ركعتين**) أي إذا توضأ صلى

ركعتين لوضوئه.

ثم ذكر **المسألة الثانية عشرة** فقال: ((و) **يسن** (إحياء ما بين العشاءين وهو من قيام الليل) **وتقدم**

قريباً) أي الصلاة فيها، وإنما سمي بإحيائها لما في ذلك الوقت من غفلة الناس عن الطاعة.

ثم ذكر **المسألة الثالثة عشرة** فقال: ((و) **تسن** صلاة الاستخارة) **ركعتين إذا همّ بأمر؛ (ولو) كان الأمر**

(في خير) كحج ونحوه، ثم يستشير به) أي يستشير أحداً من المخلوقين، فإن الاستخارة تفويض للأمر

إلى الله ﷻ، وبقي بعد الاستخارة استشارة من يثق بعقله من المخلوقين، فإن العبد إذا استخار الخالق

واستشار المخلوق قارنه التوفيق غالباً.

((و**يبادر به بعدها**) أي **الاستخارة؛ إذا ظهرت المصلحة**) فإذا صلى الاستخارة فإنه بعد ذلك يبادر بما

أراده من أمر، ولم يذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى تمام صلاة الاستخارة، فإن صلاة الاستخارة عند الحنابلة

هي أن يصلي المصلي ركعتين ثم يدعو بدعاء معين وهو حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا في البخاري:

«اللَّهُمَّ إني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك» إلى آخر الحديث الوارد.

ويزاد فيه على المذهب: (مع العافية)، في قوله: (ثم رَضِنِي بِهِ مع العافية)، أي ألا يلحقني في ذلك

شيءٌ، ولم يقع هذا في شيء من روايات الحديث لكنهم زادوه تنبيهاً إلى فضيلة العافية فيما يحصل

للإنسان من شيء، فإنه إذا حصل الخير للإنسان مع السلامة من العافية، كذلك لا يعدله فضل، وكان

الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تعالى يقول: (إذا سألتُم الله ﷻ شيئاً فاسألوه مع العافية، فإني كنت أدعوه حفظ القرآن

بعد أن أنسيته، ولم أكن أقول في عافية فلم استظهره إلا في السجن) فلما سُجن رَحِمَهُ اللهُ تعالى، صار له من

وقته سعة فاستظهر ما كان من حفظه للقرآن أولاً، فنبه إلى هذه الدقيقة بما عرض من هذه الحال.

ولم يُذكر الحنابلة رحمهم الله تعالى في مشهور كلامهم متى يكون الدعاء بعد السلام أم قبله، لكن

ظاهر تصرف الحنابلة أن المذهب أن يدعو به قبل السلام، لأنهم لم ينبهوا على خروجه عن مسمى الصلاة، فلم يقولوا: يصلي ركعتين ثم يسلم كما هي جادتهم في مثل هذا؛ بل قالوا: يصلي ركعتين ويدعوا، فمقصودهم أن الدعاء قبل السلام.

ثم ذكر **المسألة الرابعة عشرة** في قوله: ((وتسن صلاة الحاجة إلى الله تعالى، أو إلى آدمي) ركعتين) أي إذا عرضت للإنسان حاجة من حوائج الدنيا أو الآخرة، فإنه يسن للعبد أن يصلي ركعتين ثم يدعو بالدعاء المأثور المذكور في كتبهم، وهو: (لا إله إلا الله إلا الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله العظيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم إني أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم، لا تدع لي ذنبا إلا غفرتة، ولا همما إلا فرجتة، ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين)، فصلاة الحاجة عندهم مركبة من: صلاة ركعتين، مع الدعاء المذكور.

ثم ذكر **المسألة السادسة عشرة** في قوله: ((وتسن صلاة التوبة) إذا أذنب ذنباً: يتطهر، ثم يصلي ركعتين، ثم يستغفر الله تعالى)

ثم ذكر **المسألة السابعة عشرة** فقال: ((ويسن سجود تلاوة) بتأكد (مع قصر الفصل لقارئ ومستمع)) والمراد بسجود التلاوة: السجود المرتب عند مواضعه من قراءة القرآن الكريم، فإن للقرآن الكريم مواضعاً عيّنت يسجد عندها التالي، وتكون سنة إذا كان الفصل قصيراً بين قراءتها وبين السجود لها، وهذا الاستحباب عندهم هو للقارئ والمستمع جميعاً، والمستمع (هو: من يقصد الاستماع، لا لسامع، وهو: من لا يقصده)؛ فمتعلق الحكم مستمع لا سامع، ويكون ذلك بسجود التالي، فإذا سجد تالي القرآن سُن لمستمع أن يسجد.

أمّا إذا لم يسجد القارئ فلا يُسن على مذهب الحنابلة أن يسجد المستمع.

ثم بين المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى صِفَتَهُ بِأَنَّ: (يكبر قارئ ومستمع) أي يقول الله أكبر، (إذا سجد، وإذا رفع، ويجلس) إن سجد خارج الصلاة (ويسلم من غير تشهد، والتسليمة الأولى ركن، وتجزئ) أي أن الذي يجب عليه في سجود التلاوة هو التسليمة الأولى فقط.

وهذه هي قاعدة الحنابلة عند التسليم، فإن التسليمين ركن عند الحنابلة إلا في: جنازة، وصلاة نفل، وسجود التلاوة من جملة النفل عندهم.

ثم ذكر **المسألة الثامنة عشرة** وهي آخر المسائل فقال: **(ويسن سجود شكر) أي** خارج الصلاة، **(عند: تجدد نعمة) مطلقاً** لا دوامها، وإنما يكون مشروعاً إذا تجددت النعمة، أمّا إذا دامت النعمة، واتصلت فإنه لا يشرع تكرار السجود لها، **(عامة للمسلمين، أو خاصة به، نصّاً)** عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، **(أو) عند (اندفاع نقمة)** أي بلية؛ **(مطلقاً أيضاً)** عامة للمسلمين أو خاصة به. وصفة سجود الشكر وأحكامه عند الحنابلة كصفة سجود التلاوة.

تنبیه: سبق أن بينا أن هذا الفصل موضوع عند الحنابلة لبيان صلاة التطوع وأوقات النهي، فإنهم يوبّون باب صلاة التطوع وأوقات النهي، فيجعلون صدر الباب في جل مسائله المتعلقة بصلاة التطوع، ثم يستكملون ذلك بذكر أوقات النهي لتعلقها بحكم التطوع نفلاً فيها، وقد سلف أن المصنف رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تعالى ذكر ثماني عشرة مسألة في المقدم من قوله، وبقي تمام مسائل الفصل البالغة **ثلاثٍ وعشرين مسألة**. ف**المسألة التاسعة عشرة** ذكرها بقوله: **(وأوقات النهي خمسة) هذا هو المشهور** من تفصيلها في المذهب.

ف**(أحدها (من طلوع فجر ثان))** وهو الفجر الصادق الذي يستطير النور فيه شرقاً ولا يستطيل، فإن المستطيل ضيائه هو الفجر الأول الكاذب، وأما الفجر الثاني فإن ضيائه يستطير في الأفق عرضاً، ويستمر هذا الوقت **(إلى طلوع الشمس)** أي بدء خروج قرصها.

(و) الثاني (من صلاة العصر) تامة أي بالفراغ منها، لا بالشروع فيها فإن النهي لا يكون بدخول وقت العصر، وإنما يكون بالفراغ من الصلاة فيه، فلو أن إنساناً شرع يصلي العصر ثم قلبها نفلاً لم يكن داخلاً في النهي لأنه لم يصلي العصر بعد، **(ولو)** كانت العصر **(مجموعة وقت الظهر)** أي مجموعة إلى الظهر في وقت أولهما فالجمع جمع تقديم، فإذا صلى العصر ولو مقدّمة عن وقتها جمعاً، فإن النهي يكون حينئذ واقعاً لأنه وجدت صلاة العصر تامة.

وينتهي هذا الوقت **(إلى) (الأخذ في) (الغروب)** أي إلى بدء ميل الشمس للغروب وغياب قرصها شيئاً فشيئاً.

(و) الثالث (عند طلوعها) أي عند طلوع **(الشمس)** بأول ظهور شيء منها، فيبتدئ هذا الوقت بدوء شيء من قرصها ظاهراً ويستمر **(إلى ارتفاعها قدر رمح)** أي قدر مسافة الرمح، والرمح يكون متراً واحداً، وينقص عن المترين لو طال، وهذا المقدار يكون **(في رأي العين)** أي في رأي عين الرائي لا

بحسب حقيقة الأمر، فإن ما بين الأرض والشمس بعيد لكن التقدير بقول الفقهاء قدر رمح، أو قيد رمح أي بحسب ما يقع في عين رائيها.

وهذه المسافة قدرها بعض أهل العلم باثنتي عشرة دقيقة وهو اختيار ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ - من فقهاء الحنابلة المتأخرين -، وعند أهل الفلك هي ثمان دقائق والتوسط بينهما عشرٌ، وأما الإحتياط فإنه يبلغ ربع ساعة.

(و) الوقت (الرابع (عند قيامها)) والمراد بقيامها انتهاء تصاعد ظلّها، فإذا كانت الشمس في كبد السماء وصارت بحالة الإستواء قبل الزوال، كان هذا وقت نهى؛ فالمراد بقيام الشمس كونها حال الإستواء في كبد السماء.

(ولو يوم الجمعة) لأن صلاة الجمعة عند الحنابلة تصح قبل الزوال، فلو أنه قُدر الشروع في الصلاة قبلها ووقوع الإستواء حينئذ فإن الوقت وقت نهى لا يتغير عما هو عليه.

وينتهي هذا الوقت الرابع عند زوال الشمس أي ميلها، فإذا انتهت ظل الشمس من جهة المشرق قبل تحوّلها فإن بدوؤها في الميل يسمى زوالا كما تقدم.

(و) (الخامس (عند غروبها حتى يتم) الغروب) وتتمام الغروب بذهاب القرص، وليس بذهاب الحمرة التي تليه، فإن الحمرة لا تعلق لها به، وإنما حكمه متعلق بغياب قرص الشمس.

ثم ذكر المسألة العشرين فقال: (فيحرم فيها) أي في هذه الأوقات الخمسة: (ابتداء نفل مطلقاً) أي سواء كان عالمًا، أو ناسيًا، أو جاهلاً) على أي حال كان (ولا ينعقد) النفل إذا ابتدأ فيه، فلو أن إنسانا أراد أن يتنفل نفلا مطلقاً في هذه الأوقات فكبر لNFLه في هذه الأوقات فإن صلاته لا تنعقد، ولو دخل عليه وقت النهي وهو فيها حُرّم عليه استدانتها، فلو أن إنسانا كان في نفل مطلقٍ وطول صلاته حتى دخل وقت النهي، أو وافقه وهو فيها، حُرّم عليه الإستدامة، فإذا دخل وقت النهي وجب عليه أن يخفف صلاته، ويسلم منها لا أن يبقيا ولو تخفيفاً.

ثم إن الحنابلة رحمهم الله تعالى استثنوا من ذلك شيئاً واحداً وهو تحية المسجد إذا دخل المأموم حال الخطبة فيجوز أن يصليها ولو وافق حالة الإستواء، فلو قُدر أن الإنسان دخل والإمام يخطب وهو شارع في خطبته قبل زوال الشمس وأراد الإنسان أن يصلي ركعتين تحية للمسجد والإمام يخطب والشمس حينئذ في حال الإستواء فإن ذلك لا يحرم فهي صورة مخصوصة للجواز عند الحنابلة

ثم ذكر **المسألة الحادية والعشرين** بقوله: **(و(لا) يحرم فيها: (قضاء فرض، و(لا) فعل ركعتي طواف،)** لأنهما تابعتان له، وهو جائز في كل وقت، والتابع تابع.

((و(لا) يحرم أيضا (فعل نذر)) أي فعل صلاة نذرها في أي وقت ثم أراد أن يوفيهما في هذا الوقت، فلو أن إنسانا نذر أن يصلي لله ست ركعات، ثم وجد فراغه بعد صلاة العصر، فإنه يجوز له أن يصلي نذره.

(ولو نذرها فيه) أي لو نذر الإنسان صلاته نفلا في وقت نهي فإنه يجوز له أن يصلي حيثنذ في ذلك الوقت، فلو قال: عليّ لله أن أصلي ست ركعات بعد العصر فإنه يصليها حيثنذ.

ثم ذكر **المسألة الثانية والعشرين** المتعلقة ببيان بعض ما قبلها فقال: **(ويجوز نذرها فيها)** أي ويجوز نذر الصلاة في أوقات النهي، **(لأنها واجبة أشبهت الفرائض)** فالصلاة المنذورة تشابه الصلاة المكتوبة في فرضها، فإذا ألزم الإنسان نفسه بشيء: وجب لله.

لكنّ الصلاة المكتوبة واجبة على الإنسان لازمة له أصالةً وابتداءً، والصلاة المنذورة إنما لزمّت الإنسان بالزامه نفسه.

ثم ذكر **المسألة الثالثة والعشرين** فقال: **((و(لا) يحرم فعل (سنة فجر أداء، و(لا) صلاة (جنازة بعد) طلوع (فجر))** فلا يحرم أن يصلي الإنسان سنة الفجر بعد الأذان وطلوع الفجر الثاني أداءً في وقتها؛ لأن الوقت الأول من أوقات النهي يبتدئ من طلوع الفجر، فهو لا يبتدئ من صلاة الفجر كما في الوقت الثاني الذي يبتدئ من صلاة العصر، فالوقت الأول يبتدئ من طلوع الفجر الثاني.

ومعلوم أن ما بعد الأذان يكون من جملة هذا الوقت، فلا يحرم أن يصلي الإنسان سنة الفجر أداءً في هذا الوقت، ولا يحرم أيضا **(صلاة (جنازة بعد) طلوع (فجر، و(لا) بعد صلاة (عصر)؛ لطول مدتها، فالانتظار يُخاف منه عليها)** أي على الجنازة؛ فيجوز أن تصلّي صلاة الجنازة بعد طلوع الفجر، وبعد صلاة العصر لطول مدة هذين الوقتين، والانتظار يخاف منه عليها أي بالتغيّر والتنن وغير ذلك من الآفات.

ثم قال: **(وكذا إن خيفَ عليها في الأوقات القصيرة للعدر)** أي أن الصلاة على الجنازة في الأوقات القصيرة من أوقات النهي لا تحرم إن خيف على الجنازة للعدر، فإذا عرض عذر داعٍ أن يصلّي عليها في وقت النهي القصير مع إمكان تأخيرها فلمهم أن يصلوا عليها ملاحظة للعدر.



(فَصْلٌ)

(صلاة الجماعة واجبة) للصلوات (الخمس: المؤداة) دون المقضيات، على الأعيان؛ لا وجوب كفاية، فيقاتل تاركها كأذان،

(على الرجال) لا النساء والخناثي، (الأحرار) دون العبيد، والمبعضين، (القادرين) دون ذوي الأعذار المبيحة، (ولو سفرًا) في شدة خوف.

(وليست شرطًا) لصحة الصلاة نصًّا، [وعنه شرطٌ] ⁽¹⁾؛ كما اختاره ابن عقيل، قياسًا على الجمعة.

(فتصح من منفرد) بلا عذر، ويأثم، (ولا ينقص أجره مع عذر).

(وتنعقد) جماعة (باثنين) إمام ومأموم، (في غير): صلاة (جمعة، و) صلاة (عيد)؛ لا اشتراط العدد فيهما.

وتنعقد جماعة (ولو بأثنى أو عبد)، و(لا) تنعقد (بصبي في فرض) لبالغ، ويصح في نفل، وفي فرض بمثله.

(وحرّم أن يؤم بمسجد له إمام راتب؛ فلا تصح) إمامته (إلا: مع إذنه) أي الراتب إن كره ذلك، (أو) إلا مع (عدم كراهته، أو) إلا مع (تأخره وضيق الوقت)، ويرأسل إن تأخر عن وقته المعتاد، مع قرب محله، وعدم مشقته.

(ومن كبر) مأمومًا (قبل تسليمه الإمام الأولى أدرك الجماعة، ومن أدرك الركوع أدرك الركعة) بشرط: أن يدركه راعيًا؛ بحيث يصل المأموم إلى الركوع المجزئ قبل أن يزول الإمام عن قدر الأجزاء.

وبشرط عدم شك المأموم في إدراك إمامه راعيًا، وبشرط تحريمته قائمًا ولو لم يدرك الطمأنينة مع الإمام فيطمئن بعده ويلحقه.

(وسن دخوله مع إمامه كيف أدركه، وما أدرك) المسبوق (معه) أي الإمام من صلاة فهو (آخرها) أي آخر صلاته؛ فإن أدركه فيما بعد الأولى لم يستفتح، ولم يستعد.

(وما يقضيه) مما فاته (فهو أولها) أي أول صلاته؛ فيستفتح له، ويتعوذ، ويقرأ السورة، ويطيل قراءة

(1) النسخة الخطية فيها ذلك، (عنه) يعني عن الإمام أحمد رواية ثانية كما نص عنه ابن عقيل.

التي يقضيها، ونحو ذلك.

(ويتحمل) إمامٌ (عن مأموم) ثمانية أشياء:

أحدها (قراءة) الفاتحة فتصح صلاة مأموم بدونها.

(و) الثاني (سجود سهو) إذا دخل معه أول الصلاة.

(و) الثالث سجود (تلاوة).

(و) الرابع (سترة) لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه.

(و) الخامس (دعاء قنوت) حيث سمعه مأموم فيؤمّن فقط.

(و) السادس (تشهد أول إذا سبق) المأموم (بركعة) من رباعية.

والسابع قول: «سمع الله لمن حمده».

والثامن قول: «مِلْءَ السماء، ومِلْءَ الأرض، ومِلْءَ ما شئت من شيء بعد».

(والأولى) في حق المأموم (أن يشرع في أفعالها) أي الصلاة (بعد) شروع (إمام) من غير تخلف.

(فإن وافقه فيها) أي في أفعال الصلاة، (أو) وافقه في (سلام كره)، ولم تبطل.

(وإن سبقه حرم)؛ فمن ركع، أو سجد، أو رفع قبل إمامه عمدًا لزمه الرجوع ليأتي به مع إمامه؛ فإن أبى

عالمًا عمدًا بطلت صلاته، لا صلاة ناسٍ، وجاهل.

(وإن كبر) مأموم (لإحرام معه) أي إمامه، (أو) كبر لإحرام (قبل إتمامه) أي الإمام تكبيرة الإحرام =

(لم تنعقد) صلاة مأموم، ولو ساهيًا.

(وإن سلّم) مأموم (قبله) أي قبل إمامه (عمدًا بلا عذر) للمأموم، (أو) سلّم قبله (سهوًا ولم يعده) أي

السلام (بعده) أي بعد إمامه = (بطلت) صلاته؛ لتركه فرض المتابعة متعمدًا.

(وسن لإمام التخفيف) أي تخفيف الصلاة (مع الإتمام) لها، وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن؛

ما لم يؤثر مأمومٌ التطويل.

(و) سن (تطويل قراءة) الركعة (الأولى عن) الركعة (الثانية)،

(و) سن لإمام (انتظار داخل إن لم يشق) الانتظار (على مأموم)؛ لأن حرمة من معه أعظم؛ (فلا يشق

عليه) لنفع الداخل.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى فصلا آخر من الفصول المتعلقة بأحكام الصلاة عند الحنابلة وهذا الفصل

موضوع في مسائل صلاة الجماعة، وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فيه ثمان عشرة مسألة:

فالمسألة الأولى: ذكرها بقوله مبيِّنًا حكم صلاة الجماعة: ((صلاة الجماعة واجبة) **للصلوات**

(**الخمسة**)) أي صلوات اليوم والليلة، (**المؤداة**) في وقتها (**دون المقضيات**) وهي التي تصلى بعد خروج الوقت، فإنه إذا خرج الوقت لم تجب الجماعة؛ بل وجوب الجماعة مناط بكون الصلاة أداءً في وقتها، وذلك الوجوب (**على الأعيان**) أي على الأفراد كل أحد بنفسه، (**لا وجوب كفاية**) على الجملة، فإن وجوب الكفاية يكون على الجملة؛ فمتى فعلته طائفة سقط الإثم عن البقية.

بخلاف فرض العين، وذلك الوجوب يترتب عليه أن (**يقاتل تاركها كأذان**) أي إذا تركها أهل بلد قوتلوا على تركها؛ لأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، وشعائر الإسلام الظاهرة إذا أظهر أهل بلد تركها وأعلنوه كترك أذان أو صلاة جماعة = فإنهم يُقاتلون على ذلك.

وهذا الوجوب هو (**على الرجال لا النساء والخنثى**) الذين لم تتميز ذكورتهم أو أنوثتهم، فيختص الوجوب بالرجال (**الأحرار دون العبيد**): المملوكين ولا (**المبعضين**) الذين عتق بعضهم وبقي بعض أحدهم مملوكا لم يعتق.

كما تجب على (**القادرين دون ذوي الأعذار المبيحة**) لترك الجماعة (**ولو سفرًا**) في شدة خوف) فلو كان أهل وجوبها في سفر فإن صلاة الجماعة واجبة عليهم وإن كانوا في خوفٍ شديد.

ثم ذكر **المسألة الثانية** بقوله: (**وليس شرطًا لصحة الصلاة نصًا**) أي عن الإمام أحمد، فلو صلى الإنسان منفردا صحت صلاته إذا مع الإثم إن لم يكن له عذر كما سيأتي، (**وعنه**) أي رواية ثانية عن الإمام أحمد أنها (**شرط**) لصحة الصلاة، (**كما اختاره ابن عقيل**) وهو أبو الوفاء علي بن عقيل رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، (**قياسًا على الجمعة**) أي في اختياره رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لها، فإن الذي يقول إن الجماعة شرط لصحة الصلاة أنزلها منزلة الجمعة، التي لا تصح إلا بعدد كما سيأتي.

ثم قال: (**فتصح من منفرد بلا عذر، ويأثم**) أي بتركه الجماعة، (**ولصلاته فضل**) فيكون المنفرد

عن صلاته بلا عذر جامعا بين شيئين :

أحدهما: الإثم بترك الجماعة.

والثاني: الفضل بأداء الصلاة، فإن الإثم في ترك الجماعة لا ينزل فضل الصلاة عنه؛ بل يكون له فضل

بحسب حاله من الأفراد، (**ولا ينقص أجره مع عذر**) أي إذا انفرد متخلفًا عن الجماعة بعذر؛ فإنه لا

ينقص أجره لأن الإنفراد بعذر يترتب عنه بقاء الأجر المقدر للعبد على العمل، فمن لم يتمكن من صلاة الجماعة بعذر عذر به شرعا فإنه يحصل له أجرها.

ثم ذكر **المسألة الثالثة** مبينا ما تنعقد به الجماعة فقال: **(وتنعقد جماعة باثنين) إمام ومأموم، (في غير): صلاة (جمعة، و) صلاة (عيد)؛ لاشتراط العدد فيهما)**، فصلاة الجماعة تنعقد باثنين إلا في صلاتين:

إحدهما: صلاة الجمعة.

والأخرى: صلاة العيد.

فإن هاتين الصلاتين لاتنعقدان باثنين؛ بل لابد من عدد الأربعين فيهما كما سيأتي .

(وتنعقد جماعة (ولو بأثنى)) أي لو كان أحدهما رجل والآخر أنثى فإنها جماعة، فلو صلى رجل

بامرأته حصل لهم أجر الجماعة، **(أو عبد)** فلو كان أحدهما حر والآخر عبد فإن الجماعة حاصلة لهما.

(و(لا) تنعقد (بصبي في فرض)) أي لا تحصل الجماعة بصبي في فرض **(لبالغ)**، فلو صلى بالغ إماما

وإتم به الصبي في صلاة الفرض؛ فإن الجماعة لاتنعقد بل تكون لمن صلى وهو بالغ، تكون صلاة منفرد.

(ويصح في نفل) أي يصح انعقاد الجماعة بالصبي في نفل كصلاة تراويح، فلو أن إنسانا صلى

التراويح مع صبي فصلاتهم لها جماعة.

ثم قال: **(وفي فرض بمثله)** أي تنعقد الجماعة في صلاة الفرض بالصبي بصبي مثله، فلو صلى صبيان

إتم أحدهما بالآخر حصلت لهما أجر الجماعة.

ثم ذكر **المسألة الرابعة** بقوله: **(وحرّم أن يؤم بمسجد له إمام راتب)**، والإمام الراتب هو المعتاد

الملازم له:

- سواء كان بتوليته من ولي الأمر.

- أو بتواطؤ الناس على تقديمه بالصلاة إماما وجريان العادة به.

فلا يشترط أن يكون معينا من ولي الأمر، وإن كان هذا أكد لكن لو تواطأ أهل محلّة، وتتابعوا على

تقديم أحدهم إماما، وتعارفوا على ذلك صار إماما راتبا، وحرّم أن يؤم أحدهم بذلك المسجد دون

الإمام الراتب قبله.

أما بعده فلا يحرم، فلو أن إماما راتبا صلى في مسجده ثم انقضت الجماعة، ثم جاء بعده آخر معه جماعة فإنه لا يحرم أن يؤم هؤلاء الجماعة واحد منهم.

ويتجه كما في «الإقناع»: إلا لمن يعادي الإمام، فإن صاحب «الإقناع» وهو الحجاوي ذكر تخريجا متجها، وهو أن من كان معاديا للإمام حرمت إمامته بعده في مسجده لما في ذلك من إظهار البغضاء وإشاعة الفرقة بين جماعة المسجد، فلا يجوز له أن يتحرى التخلف عن الإمام ليؤم بعده، ومثله من كان منافسا له في أمر الإمامة، فإنه إذا تأخر لأجل إظهار حقه في الإمامة كان ذلك محرما عليه.

ثم قال: ((فلا تصح إمامته (إلا : مع إذنه) أي الراتب إن كره ذلك، (أو) إلا مع (عدم كراهته، أو) إلا مع (تأخره وضيق الوقت)) فذكر رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ يَسْتَثْنِي مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ثَلَاثُ أَحْوَالٍ:

أولها: أن يأذن الإمام الراتب.

وثانيها: أن يُعلم أنه لا يكره تقدّم غيره.

وثالثها: إذا تأخر وضاق الوقت.

ثم ذكر **المسألة الخامسة** فقال: (ويراسل) أي الإمام، (إن تأخر عن وقته المعتاد) والمراد بالمعتاد ما جرت به العادة، والعادة إما أن تكون عامة، أو أن تكون خاصة:

- فالعادة إذا كان القائم على تدبير شؤون المساجد من وزارة وغيرها قد وقّنت وقتا وأخذ به الناس، فإن هذا يكون معتادا.

- والعادة الخاصة إن علم اختصاص مسجد بما يقتضي التقديم والتأخير، فمساجد الأسواق مثلا تقتضي العادة أن يقدموا الصلاة خلافا لما عليه غيرهم، والمساجد التي تقصد للعلم أو الوعظ أو نحو ذلك فإن العادة قد تجري بتأخير الصلاة عن وقتها المعتاد عن الناس.

كما جرى عليه عرف علماء هذا البلد، تأخير صلاة العشاء تأخيرا شديدا في المساجد التي تعقد فيها الدروس بعد المغرب وبين الأذان والإقامة، وقد كان العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ يمكث بعد أذان العشاء ساعة ونصفا في درس ما بين الأذان والإقامة وهذا تأخير عن الوقت المعتاد لغيره، لكن اختص به مسجده ومسجد غيره من المشايخ لأجل علة التعليم.

ثم ذكر أنه: (يراسل مع قرب محله، وعدم مشقته) فالمراسلة تتحرى إذا كان قريب المحل، ولم تشق على من يذهب إليه ليحضره، أو ليعلم إذنه، أو يطلع على عذره.

ثم ذكر **المسألة السادسة** فقال: **(ومن كبر) مأمومًا (قبل تسليمه الإمام الأولى أدرك الجماعة)** فإذا كبر المأموم قبل أن يسلم الإمام فإنه يكون مدركا للجماعة.

(ومن أدرك الركوع أدرك الركعة) أي إذا أدرك الركوع مع الإمام؛ فإنه يكون مدركا للركعة، وذلك بثلاثة شروط عند الحنابلة:

الأول: (أن يدركه راعيًا؛ بحيث يصل المأموم إلى الركوع المجزئ قبل أن يزول الإمام عن قدر الإجزاء)، والركوع المجزئ هو قدر ما يمس المعتدل في خلقتة ركبته بيديه، أي بقدر إذا انحنى فمس متوسط الخلقة ركبته بيديه، تحقق الركوع المجزئ فلا يلزم أن يكون قد استوى ظهره؛ بل إذا انحنى بحيث يكون ممكنا له أن يمس ركبته بيديه، كان هذا هو الركوع المجزئ.

وثانيها: (عدم شك المأموم في إدراك إمامه راعيًا) بأن يتيقن إدراكه لإمامه في ذلك الركوع المجزئ، فلا يكون شاكا.

وثالثها: أن تكون (تحريمته) أي تكبيرته للإحرام (قائمًا) فيكبر قائما لتحريمه صلاته **(ولو لم يدرك الطمأنينة مع الإمام فيطمئن بعده ويلحقه)** أي إذا شارك الإمام في القدر المجزئ من الركوع، وهو بقدر ما يمس ركبته حصل الإدراك، ولو لم يطمئن وفارق الإمام في الطمأنينة، فإن الطمأنينة استقرار بقدر الإتيان بالواجب في الركن.

والواجب في الركوع هو قول: «سبحان ربي العظيم»، فلو أنه لم يطمئن وإنما شاركه في الركوع المجزئ، ثم بعد ذلك حصلت له الطمأنينة فإن ذلك يكون صحيحا منه وتجزئه تكبيرة الإحرام عن تكبيرة الركوع؛ فيكبر تكبيرة واحدة للإحرام، وإن نوى بذلك تكبيرة الركوع وحدها لم تنعقد، أو نوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع؛ فإنها عند الحنابلة لا تنعقد أيضا، فلا تنعقد عندهم إلا بتكبيرة واحدة للإحرام. فإن كبر الإنسان تكبيرة واحدة ينوي الاثنتين الإحرام، والانتقال لم تجزئ.

وإن كبر للركوع دون الإحرام لم تجزئ.

والأفضل عند الحنابلة أن يكبر تكبيرتين: إحداهما للتحريم، والثانية للركوع، فيكبر لتحريم صلاته ثم يكبر لركوعه، وذلك يحسن إن كان الإمام في أول ركوعه؛ فإن غلب على ظنه أن الإمام يرفع فإنه يكبر تكبيرة واحدة للإحرام تجزئه عن تكبيرة الركوع.

والمسألة السابعة المذكورة في قوله: **(وسن دخوله مع إمامه كيف أدركه)** أي على أي حال كان، فإذا

أدركه جالسًا دخل معه وإذا أدركه ساجدا دخل معه، وهلم جرا .

ثم ذكر **المسألة الثامنة** في قوله: **((وما أدرك) المسبوق)** أي من فاته شيء من صلاته، **((معه) أي الإمام من صلاة فهو (آخرها) أي آخر صلاته؛ فإن أدركه فيما بعد الأولى لم يستفتح، ولم يستعد؛** فإذا جاء المسبوق وقد فاتته ركعتان من صلاة رباعية فإن ما أدركه من ركعتين في آخر صلاة الإمام هما أيضا الآخر بالنسبة له، فإذا دخل مع الإمام في الثالثة فإنها ليست الأولى له بل هي الثالثة كذلك، فيعاملها معاملة الثالثة فلا يستفتح ولا يستعيد، **((وما يقضيه) ممّا فاته (فهو أولها))؛** فإذا سلّم الإمام من الرباعية التي فات المسبوق منها ركعتان ثم قام المسبوق فإنه يصلّي **(أول صلاته؛ فيستفتح له، ويتعوّذ، ويقرأ السورة، ويطيل قراءة التي يقضيها، ونحو ذلك).**

ثم ذكر **المسألة التاسعة** في قوله: **((ويتحمل) إمام (عن مأموم))** أي في الأحكام فيكون الإمام نائبًا عن المأموم، ويُغني المأموم عن الحاجة إليها، وهي **(ثمانية أشياء:**
أحدها (قراءة) الفاتحة فتصح صلاة مأموم بدونها.

(و) الثاني (سجود سهو) إذا دخل معه أول الصلاة) لا إن فاته شيء منها.

(و) الثالث سجود (تلاوة).

(و) الرابع (ستر) لأن ستر الإمام ستره لمن خلفه) فإذا اتخذ الإمام ستره لم يحتج المأموم أن يتخذ ستره.

((و) الخامس (دعاء قنوت) حيث سمعه مأموم فيؤمن فقط) فإن لم يسمعه المأموم لبعده؛ فإنه يدعو بنفسه.

((و) السادس (تشهد أول إذا سبق) المأموم (بركعة) من رباعية) أي إذا سبق الإمام المأموم بركعة من رباعية.

(والسابع قول: «سمع الله لمن حمده».

والثامن قول: «مِلَّءَ السَّمَاءَ، وَمِلَّءَ الْأَرْضَ، وَمِلَّءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ».

ثم ذكر **المسألة العاشرة** بقوله: **((والأولى) في حق المأموم (أن يشرع في أفعالها) أي الصلاة (بعد**

شروع (إمام) من غير تخلف) وهذه هي حقيقة المتابعة، فمتابعة المأموم الإمام هي شروع المأموم في أفعال الصلاة بعد إمامه من غير تخلفٍ.

فإذا سُئِلَتْ ما حد متابعة المأموم للإمام؟

فجواب ذلك أن تقول: هي شروع المأموم في أفعال الصلاة بعد إمامه من غير تخلف عنه، والتخلف هو التأخر.

ثم ذكر **المسألة الحادية عشر** في قوله: **(فإن وافقه فيها) أي في أفعال الصلاة، (أو) وافقه في (سلام كُره)، ولم تبطل** فإذا وافق المأموم إمامه في أفعال الصلاة، أو في قولي خاص منها وهو السلام، كُره. واستثنى من ذلك قوليّ تستفح به الصلاة وهو تكبيرة الإحرام، فإذا وافق المأموم إمامه في الإحرام؛ فإن صلاته لن تنعقد كما سيأتي ذكر هذا الإستثناء.

ثم ذكر **المسألة الثانية عشرة** في قوله: **(وإن سبقه حرم) أي إذا سبق المأموم الإمام (حرم) ذلك (فمن ركع، أو سجد، أو رفع قبل إمامه عمدًا لزمه الرجوع ليأتي به مع إمامه) أي يرجع ممّا تقدم إليه ويرفع منه، ثم يأتي به.**

(فإن أبى عالمًا عمدًا بطلت صلاته، لا صلاة ناسٍ، وجاهل) فالناسي والجاهل لا تبطل صلاتهما لذلك.

وقاعدة المذهب في الإبطال بالتخلف جماعها أن تعلم أن تخلف المأموم عن إمامه له حالان:

الأولى: أن يتخلف عنه بعذر، فإذا تخلف عنه بعذر فعل ما فاتته، ولحقه إن أمكن استدراكه، وإلا بطلت الركعة؛ فيقضي بدلها، فمثلاً إذا كان المأموم تأخر عن إمامه لانقطاع نقل صوت الإمام فإن هذا عذر، فإذا لم يعلم أن الإمام سجد لانقطاع الصوت حتى رفع الإمام من سجوده فإنه يأتي بذلك الركن ثم يلحق إمامه ولا تبطل صلاته بذلك، فإن لم يستدرك ذلك بأن يكون الإمام قد انتقل إلى ما بعد الركن الذي يليه بأن يكون قد وصل إلى السجود الثاني أو إلى الرفع منه بحيث يكون قد فاته ركنان فأكثر = فإنه تبطل الركعة التي فات منها شيء ويأتي بدلها إذا سلم الإمام.

والحال الثانية: أن يتخلف عن إمامه بغير عذر، وله صورتان:

- **الأولى:** أن يتخلف عنه في الركوع، بأن يركع الإمام ثم يرفع ولم يركع هو، فتبطل صلاته.
- **والثانية:** أن يتخلف عنه في غير الركوع، فإن كان يركع واستدركه لم تبطل، وإن كلن بركنين فأكثر بطلت على أي حال.

وأما قاعدة سبق المأموم الإمام في المذهب، فإن ذلك له حالان:

الحال الأولى: أن يسبقه بركنٍ؛ فإن رجع منه ولحق إمامه لم تبطل صلاته، وإن مضى فيها بطلت.

والحال الثانية: أن يسبقه بركنين فأكثر؛ فإنها تبطل على أي حال، رجع أم لم يرجع.

ثم ذكر المسألة الثالثة عشرة في قوله: ((وإن كبر) مأموم (لإحرام معه) أي إمامه، (أو) كبر لإحرام

(قبل إتمامه) أي الإمام تكبيرة الإحرام = (لم تنعقد) صلاة مأموم، ولو ساهياً) فتختص تكبيرة الإحرام

بأنها إذا وقعت من المأموم معية للإمام ومعاصرة له، فإن صلاة المأموم لا تنعقد، وأشدُّ من ذلك أن يكبر لإحرامه قبل إمامه فإنها لا تنعقد صلاة المأموم ولو كان ساهياً.

وتكبيرة الإحرام هي قول: «الله أكبر»، ولا تعلق لرفع اليدين بها، بل رفع اليدين سنة فلو قدر أنه كبر

بعد إمامه، وسبق إمامه في رفع يديه لتأخر إمامه لم يقدر ذلك في انعقاد صلاته.

ثم ذكر المسألة الرابعة عشرة في قوله: ((وإن سلم) مأموم (قبله) أي قبل إمامه (عمداً بلا عذر)

للمأموم، (أو) سلم قبله (سهواً ولم يعده) أي السلام (بعده) أي بعد إمامه = (بطلت) صلاته؛ لتركه

فرض المتابعة متممداً) فمن سلم قبل إمامه له حالان:

الحال الأولى: أن يسلم قبله عمداً بلا عذر؛ فتبطل صلاته.

والحال الثانية: أن يسلم قبله بعذر وهو السهو؛ فإن أعاده بعد سلام الإمام لم تبطل صلاته، وأن لم

يُعهده بطلت.

ثم ذكر المسألة الخامسة عشرة في قوله: ((وسن لإمام التخفيف) أي تخفيف الصلاة) وحدّ تخفيف

الصلاة كما ذكره ابن مفلح في «المُبدع»: (أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة)،

أي إذا وقعت صلاته كذلك فإنها تكون مخففة.

فمثلاً أدنى الكمال في تسبيح ركوع وسجود في المذهب ثلاث، وأكثره عشرة، فإن اقتصر على أدنى

الكمال يكون قد خفف صلاته، ولكن يُشترط في التخفيف إتمامها بالألا ينقص منها شيء كما قال: ((مع

الإتمام) لها)، فإذا نقص منها شيئاً أحل بحقيقة الصلاة.

ثم ذكر المسألة السادسة عشرة بقوله: ((وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن؛ ما لم يُؤثر مأموم

التطويل) أي تكره السرعة في الصلاة من الإمام تمنع المأموم فعل ما يسن، ما لم يُؤثر مأموم التطويل أي

يحب المأموم التطويل به، وهي متعلّقة بقوله: ((وسن لإمام التخفيف) أي ما لم يُؤثر مأموم التطويل،

وشرط ذلك أن يكون عددهم منحصرًا بمسجدٍ غير مطروق، لأن مثل هذا يطلع فيه على ما يحبه أهله،

فإذا عرف من أهله الذين هم على الصفة المتقدمة إثارهم التطويل فإنه يطول بهم، وأما إذا كان المصلون في المسجد لا ينحصرون كمسجد حيٍّ أهل أو شارع معمور؛ فإنه لا يسع ذلك، وإنما يمكن مثل هذا في مساجد القرى أو مساجد المزارع التي يُعرف المصلُّون فيها.

ثم ذكر **المسألة السابعة عشرة** بقوله: ((و) **سن (تطويل قراءة) الركعة (الأولى عن) الركعة (الثانية)**) فالمذهب أن الإمام يسن له أن يطول القراءة في الركعة الأولى ويجعل الثانية أقصر منها.

وأما الركعتين الأخيرتين فإن المذهب كونهما أقصر من السابقتين مع استوائهما، فتكون الثالثة والرابعة أقصر من الثانية والأولى لزومًا، وهما متساويان للاقتصار فيهما على قراءة الفاتحة.

ثم ذكر **المسألة الثامنة عشرة** بقوله: ((و) **سن لإمام (انتظار داخل)**) أي أحس به في ركوعه، فإذا أحس الإمام حال ركوعه بدخول داخل؛ فإنه يسن له انتظاره، ((إن لم يشق) **الانتظار (على مأموم)**) فشرط سنِّية ذلك عدم المشقة على المأموم، ((لأن حرمته من معه أعظم)، فالحاضر المؤتم به أولى من المسبوق الآتي بعده، ((فلا يشق عليه) **لنفع الداخل**)؛ فالأحق بالنفع هو المتقدم إلى الصلاة السابق إليها.

وبهذا تنقضي مسائل الفصل المعقود لصلاة الجماعة، ثم سيتبعه المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى بفصل آخر يذكر فيه مسائل الإمامة بعده، تبعًا لما درج عليه علماء المذهب من ترتيب أبواب أحكام الصلاة .



(فَصْلُ)

(الأولى بالإمامة: الأجرودُ قراءةً، الأفقه، ويقدم قارئٌ لا يعلم فقه صلواته على فقيه أمي،

ثم) إن استوا في القراءة والفقه، الأولى بالإمامة (الأسن) أي الأكبر سنًا،

ثم (الأشرف) وهو القرشي؛ فتقدم بنو هاشم، ثم باقي قريش،

ثم الأتقى والأورع،

ثم) إن استوا في جميع ما تقدم، وتشاحوا (يقرع)؛ فمن قرع صاحبه فهو أحق، قياسًا على الأذان.

(وصاحب البيت، وإمام المسجد - ولو عبدًا - أحق) بالإمامة من غيرهما؛ (إلا من ذي سلطان

فيهما) فيقدم.

(وحرُّ أولى من عبد، ومُبَعَّضٍ)، ومكاتب (أولى من عبد، وحاضر، وبصير، وحضري، ومتوضئ،

ومُعِير، ومستأجر = أولى من ضدهم).

(ولا تصح إمامة فاسق مطلقًا) أي سواء كان فسقه بفعل كزاني وسارق، أو باعتقاد كخارجي

ورافضي، ولو مستورًا، أو بمثله،

علم المقتدي فسقه ابتداء، أو لا؛ فيعيد إذا علم؛

(إلا في جمعة، وعيد) فيصحح خلفه؛ إن (تعذرًا خلف غيره).

والفاسق: من أتى كبيرة، أو داوم على صغيرة.

(وتصح) الصلاة (خلف: أعمى أصم، و) خلف (أقلف) وهو الذي لم يختن؛ لأنه ذكر مسلم عدل

قارئ؛ فصحت إمامته كالمختن،

ثم إن كان مفتوقًا فلا بد من غسل النجاسة التي تحت القلفة، وإلا فهي معفو عنها لا تؤثر في بطلان

الصلاة.

(و) تصح الصلاة خلف (أقطع يدين، أو) أقطع (رجلين، أو) أقطع (أنف، و) خلف (كثير لحن لم

يُحِلِ المعنى)،

و(لا) تصح الصلاة (خلف أخرس) ولو بمثله نصًا،

(و) لا تصح أيضًا خلف (كافر) ولو ببدعة مكفرة، ولو أسره.

(ولا) تصح (إمامة عاجز: عن شرط) كاجتناب نجاسة، (أو) عاجز عن (ركن) كركوع؛ = (إلا بمثله)،

ولا إمامة عاجز عن قيام بمأموم قادر (إلا: الإمام الراتب بمسجد، المرجو زوال علته، فيصلي جالسًا ويجلسون خلفه، وتصح قيامًا)،

وإن اعتلَّ في أثنائها؛ فجلس عجزًا أتموا خلفه قيامًا، ولم يجز الجلوس نصًا.

(ولا) تصح (إمامة امرأة)، وإمامة (خنثى لرجال أو خنثى، ولا) إمامة (مميز لبالغ في فرض)،

وتصح في نفل، وفي فرضٍ بمثله، -وتقدم في صلاة الجماعة،

(ولا) تصح (إمامة محدث) أكبر، أو أصغر يعلم ذلك،

(أو) أي ولا تصح إمامة (نجس) أي من بدنه، أو ثوبه، أو بقعته نجاسة غير معفو عنها (يعلم ذلك)

أي حدثه أو نجسه؛

(فإن جهل هو) أي الإمام (ومأموم) الحدث أو النجس (حتى انقضت) الصلاة (صحت) الصلاة

(لمأموم) وحده.

(ولا) تصح (إمامة أمِّي وهو) عرفًا: (من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها ما) أي حرفًا (لا يدغم)

كإدغام هاء «الله» في راء «رب» وهو الأرت، بالتاء المشناة فوق، (أو يلحن) فيها (لحنًا يحيل) أي يغير

(المعنى عجزًا عن إصلاحه) ككسر كاف «إياك» وضم تاء «أنعمت»؛ = لأنه عاجز عن فرض القراءة فلا

تصح إمامته (إلا بمثله).

وسن وقوف إمام جماعة متقدمًا عليهم،

فإن تقدمه) أي الإمام (مأمومٌ ولو بإحرام) بالصلاة ثم رجع القهقرى حتى وقف موضع وقوفه (لم

تصح صلاته.

والاعتبار) في التقدم والتأخر (بمؤخر قدم) وهو العقب،

فإن صلى قاعدًا فالاعتبار بمحل القعود وهو الألية؛ حتى لو مدَّ المأموم رجليه وقدمهما على الإمام

لم يضر.

(ويقف) الرجل (الواحد أو الخنثى عن يمينه) أي الإمام (وجوبًا،

والمرأة) تقف (خلفه) أي الإمام (ندبًا، ويجوز) أن تقف (عن يمينه).

ومن صلى) مأمومًا من ذكر أو أنثى أو خثنى، واحدًا أو أكثر (عن يساره) أي الإمام ركعة فأكثر، (مع خلو يمينه) لم تصح صلاته.

(أو) صلى رجل أو خثنى (ركعة) فأكثر خلف الصف، أو خلف الإمام (منفردًا لم تصح صلاته) نصًّا، سواء كان عالمًا أو جاهلًا، ناسيًا أو عامدًا.

(وإذا جمعهما) أي الإمام والمأموم (مسجدٌ صحّت القدوة مطلقًا)، أي سواء رأى المأموم الإمام أو من وراءه، أو لا؛ (بشرط) وجود (العلم بانتقالات الإمام) بسماع التكبير.

(وإن لم يجمعهما) أي الإمام والمأموم مسجد بأن كانا خارجين، أو أحدهما عنه، ولو في مسجد آخر؛ (شُرطًا) بالبناء للمفعول في حق مأموم (رؤية الإمام أو) رؤية (من وراءه، ولو) كانت الرؤية (في بعضها) أي الصلاة أو من شبك ونحوه، والجمعة وغيرها في ذلك سواء.

(وكره علو إمام على مأموم ذراعًا فأكثر)، وتصح الصلاة، ولا بأس بيسير كدرجة منبر.

(لا عكسه) أي لا يكره علو مأموم على إمام ولو كثيرًا؛ كما لو صلى خلف الإمام على سطح المسجد.

(وكره حضور مسجد و) حضور (جماعة لمن أكل بصلاً أو فجلاً ونحوه) كثوم وكُراثٍ؛ (حتى يذهب ريحه).

شرح المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في بيان فصل آخر من الفصول المتعلقة بأحكام الصلاة، وهو بيان أحكام الإمامة، فذكر فيه ثمان وثلاثين مسألة.

فالمسألة الأولى المذكورة في قوله: (الأولى بالإمامة: الأجدود قراءة، الأفقه) فمن اتصف بهذين الوصفين، وأولهما: أنه أجدود قراءة، وثانيهما: أنه أفقه في أحكام الصلاة؛ خاصة فما زاد عليها فهو ربح، فإنه الأولى بالإمامة.

والمراد بالأجدود قراءةً من يأتي بها على الوجه الأتم في أدائها على ما هو مقرّر عند علماء القراءات.

وهذه الجملة التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في نعت الأولى، ذكرها غيره من الأصحاب بقولهم: (الأولى: الأقرأ العالم فقه صلاته) وهذه العبارة أظهر لبيانها المراد بالأفقه، فإنه لا يراد بالأفقه مطلق الفقه؛ بل يراد فقه مخصوص وهو فقه صلاته.

ثم ذكر **المسألة الثانية** بقوله: (ويقدّم قارئ لا يعلم فقه صلاته على فقيه أمي) والقارئ الذي لا يعلم

فقه صلاته، هو من يأتي بها عادة فلا علم له بأحكامها فقهاً، وإنما يصلحها على الوجه الأتم باعتبار العادة الجارية، فهذا معنى (لا يعلم فقه صلاته) أي علماً وإنما يأتي بها عادة، فيقدم على فقيه أمي.

وسيدكر رَحِمَهُ اللهُ تعالى فيما يستقبل حد الأمي بقوله: ((من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها ما).... (أو يلحن) فيها (لحنًا يحيل) أي يغير (المعنى عجزًا عن إصلاحه))، كما ذكره في الصفحة الثامنة والثمانين، وسيأتي في محله.

ثم ذكر **المسألة الثالثة** بقوله: ((ثم) **إن استووا في القراءة والفقه**) أي إذا فقد المعنى الذي يقدم به الأولى بالإمامة نُظِرَ بعد ذلك بالترجيح، وهذا الترجيح يكون بأشياء: فـ(الأولى) بعد ذلك (بالإمامة (الأسن) أي الأكبر سنًا).

(ثم (الأشرف)) وهو المنسوب إلى الشرف بتقدمه بالنسب والحسب، وأشرف الخلق هم القرشيون ولهذا فسر الفقهاء قولهم الأشرف كما جرى عليه المصنف بقولهم: (وهو القرشي) لأنه أشرف الناس فإن أشرف الخلق العرب وأشرف العرب قبلاهم قريش، ويقدم أشرفهم وهم (فتقدم بنو هاشم، ثم باقي قريش).

فإن فقد الترجيح في الأشرف فإن بعد ذلك تقديمًا بمرتبة ذكرها الحنابلة، وأهمها المصنف وهي (الأقدم هجرة)، فإذا كانوا في الشرف سواء قدم الأقدم هجرة؛ أي السابق إلى الهجرة إلى دار الإسلام، بنفسه لا بأبائه، وإن استووا في الهجرة قدم أقدمهم إسلامًا.

والحنابلة رحمهم الله تعالى يذكرون هاتين المرتبتين في جملة واحدة لتلازمهما غالبًا فيقولون: (وسبقُ بإسلام كهجرة) لأن غالبًا أن الإسلام إذا أسلم هاجر إلى دار الإسلام. ثم يقدم بعد ذلك (ثم الأتقى والأورع).

((ثم) **إن استووا في جميع ما تقدم، وتشاحوا**) أي ازدحموا وشح كل واحد منهم بحق نفسه، فطلب حقه في الإمامة، فإنه (يُقرع) بينهم أي يضرب بالقرعة.

والقرعة هي الاستهام لاختيار شيء دون قصد تعيينه مسبقًا، (فمن قرع صاحبه فهو أحق) أي من نحي صاحبه ودُفع بضرب القرعة فهو أحق بالإمامة (قياسًا على الأذان).

ثم ذكر **المسألة الرابعة** بقوله: (وصاحب البيت) وعبر جماعة منهم صاحب «الوجيز» الحسين بن السري البغدادي وهو أقدمهم بقولهم: (وساكن البيت) واختار هذا صاحب «زاد المستقنع» وهي أولى

في الدلالة على المعنى، فإن صاحب البيت ربما أريد به مالكة فقط، والمسألة غير متعلقة به وإنما تتعلق بالساكن سواء كان مالكا أو مستأجرا كما سيأتي فيما يستقبل.

قال: (وصاحب البيت) وهو ساكنه، (وإمام المسجد) أي الراتب، ((ولو عبداً- أحق) بالإمامة من غيرهما).

ثم ذكر المسألة الخامسة استثناء من سابقتها فقال: ((إلا من ذي سلطان فيهما) فيقدم) وذو السلطان هو الإمام الأعظم، ثم يليه نوابه، وأعظّمهم القاضي فيقدمون على صاحب البيت، وإمام المسجد الراتب إذا حضروا.

ثم ذكر المسألة السادسة بقوله: (وحرّ أولى من عبد، ومبعض) أي من عتق بعضه وبقي بعضه في الرقي لم يعتق بعد، ((ومبعض) ومكاتب) وهو من عاقد مالكة على عتق رقبة بقيمة كاتبه عليها ينجمها في أوقات محددة، (أولى من عبد، وحاضر) أي مقيم (وبصير، وحضري) أي ناشئ في المدينة، (ومتوضئ، ومُعير، ومستأجر = أولى من ضدهم)، وضد الحاضر المسافر، وضد البصير الأعمى، وضد الحضري البدوي وهو الناشئ في البادية، وضد المتوضئ المقيم وليس غير المتوضئ؛ لأن غير المتوضئ لا تصح الصلاة منه، وضد المعير المستعير، وضد المستأجر المؤجر الذي هو مالك للمنفعة أصلا كصاحب الدار الذي يؤجرها لغيره.

ثم ذكر المسألة السابعة بقوله: (ولا تصح إمامة فاسق مطلقاً) فبيّن أنه يستوي في ذلك ما كان فسقه بفعل أو اعتقاد، فقال: (أي سواء كان فسقه بفعل كزاني وسارق، أو باعتقاد كخارجي ورافضي، ولو مستورا) أي مخفيا فسقه، فإن المستور من الفساق يراد به من يخفي فسقه، (أو بمثله) أي بفسق مثله فلا تصح إمامة فاسق ولو مستورا أو بمثله، فلا يصح أن يكون الفاسق إماما لفسق آخر، (علم المقتدي فسقه ابتداء، أو لا) وإنما علمه بعد الفراغ من الصلاة، (فيعيد إذا علم) فلا تصح إمامته ولا تصح الصلاة خلفه، ولذلك قال: (فيعيد إذا علم) إعلاما ببطان صلواته.

ثم قال: ((إلا في جمعة، وعيد) فيصحّان خلفه؛ إن تعذّرا خلف غيره)) للضرورة الداعية إلى ذلك، فإن الغالب أن الجمعة والعيد تجمع جماعة المسلمين وراء سلطانهم، فإذا وجد معه معنى الفسق فإنه تصح الصلاة خلفه طالبا لجمع المسلمين وعدم تفريقهم، فإن تهيأ غيرهم فالصلاة وراءه أفضل.

ثم ذكر المسألة التاسعة مبينا حد الفاسق عند الحنابلة فقال: (والفاسق: من أتى كبيرة، أو داوم على

صغيرة)؛ فالفاسق عند الحنابلة كما ذكره المصنف تبعًا لابن مفلح في «المبدع» والحجاوي في «الإقناع» هو: من أتى كبيرة أو داوم على صغيرة من الصغائر.

ويوجد في فروع الفقه بيان جمل من المسائل المتعلقة بعلوم أخرى كهذا الموضوع، فإن الفسق اسم يطلب تحقيقه في أبواب الاعتقاد، وتجد في تضاعيف كلام الفقهاء مسائل تتعلق بأحكامه، فمن أراد أن يبين الفسق في أبواب الاعتقاد؛ فلا بد أن يلاحظ المعاني التي بينها الفقهاء، وربما يقع في كلامهم مسائل لا يدور في خلد الآخذ للعلم أنهم يتكلمون عنها، لكن من عانى كتب الفقه وجد فيها الإشارة إلى جمل من العلوم خارجة عن علوم الفقهاء، ولا سيما في المعتقد؛ فإن الفقهاء مثلاً يذكرون ما يتعلق بالاستسقاء بالأنواء، وأحكام ذلك في (باب صلاة الاستسقاء) في المطوّلات.

وهذه يصدّق ما ذكرته غير مرة من أن علوم الشريعة مرتبطة متصلة، ولا يتصور التحقيق فيها إلا لمن لاحظ هذا الأصل، فالذي يتكلم ويشار إليه بأنه متخصص في العقيدة ثم لا يعي مأخذ الفقهاء بالمسائل المتعلقة بأبواب الاعتقاد التي يذكرونها في كتبهم يفوته علم كثير، ولهذا تجد أن العلماء طالما قرروا أنه ينبغي للإنسان أن يتقن في كل فن مختصراً حتى تكون له مكنة في العلم، ولا يتمكن المرء من التحقيق في مسائل العلم حتى يراعي هذا الأصل، كما قال الزبيدي في «ألفية السند»:

فإن أنواع العلوم تختلط وبعضها بشرط بعض مرتبط

وأما **المسألة العاشرة** فهي المذكورة في قوله: **(وتصح الصلاة خلف : أعمى أصم)** أي فاقد لحاسة البصر والسمع، وتكره على المذهب، **(و) خلف (أقلف) وهو الذي لم يختن** أو لم يختن؛ **(لأنه ذكر مسلم عدل قارئ؛ فصحت إمامته كالمختن) أو كالمختن (ثم إن كان مفتوقاً) أي مشقوق القلفة (فلا بد من غسل النجاسة التي تحت القلفة) أو القلفة - بالضم أو بالفتح - (وإلا فهي معفو عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة)؛ فإذا كان غير مختن مفتوق القلفة أي مشقوقها فلا بد أن يغسل ما تحتها، وإلا فإنه يُعفى عنها لعدم إمكان إزالتها، فإن أمكن إزالتها فإنه يجب عليه أن يزيلها، فإن العفو تابع للمشقة، والمشقة مندفة بالإمكان، فإذا أمكنه وجب عليه أن يزيلها.**

ثم ذكر **المسألة الحادية عشرة** بقوله: **(و) تصح الصلاة خلف (أقطع يدين، أو) أقطع (رجلين، أو) أقطع (أنف)** فتصح الصلاة خلف هؤلاء الثلاثة المشتركين في ذهاب شيء من أعضائهم، فإن أقطع اليدين ذهبت يداه، وأقطع الرجلين ذهبت رجلاه، وأقطع الأنف ذهب أنفه.

إلا أن الحنابلة رحمهم الله تعالى يشترطون في صحة الصلاة خلف أقطع اليدين، وأقطع الرجلين أن يكون قادرا على القيام، إما بعضا أو بغير ذلك، فإذا قدر على القيام ولو بعضا صحة الصلاة خلفه، فإن عجز عن ذلك لم تصح إمامته إلا بمثله، فيكون هذا الإطلاق مقيدا بالقيود الذي ذكرناه.

ثم ذكر **المسألة الثانية عشرة** بقوله: **((و) خلف (كثير لحن لم يُحِلِ المعنى))** وهو اللّحان الذي يُخطئ في القراءة فيخطئ فيها بصرفها عن وجهها، ما لم يُحِلِ المعنى؛ فإن أحال المعنى مما يتعلق بالفتحة - كما سيأتي - فإنه لا تصح الصلاة خلفه.

ثم ذكر **المسألة الثالثة عشرة** في قوله: **((و) لا) تصح الصلاة (خلف أخرس) ولو بمثله نصّا** أي عن الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ تَعَالَى، والأخرس هو المحتبس اللسان عن النطق إمّا خَلْقَةً أو عِلَّةً، فإذا احتبس اللسان عن النطق إمّا خَلْقَةً أو عِلَّةً سمي صاحبه أخرس، فلا تصح الصلاة خلف الأخرس ولو بمثله، أي بأخرس مثله.

ثم ذكر **المسألة الرابعة عشرة** بقوله: **((و) لا تصح أيضا خلف (كافر) ولو ببدعة مكفرة، ولو أُسْرَتْ)**؛ فكيف ما كان كفره إما بكفر ظاهر بين، أو ببدعة مكفرة ولو أُسْرَتْ فإنه لا تصح الصلاة خلفه، ومن علم بعد صلاته وراه أنه ذو بدعة مكفرة وجب عليه أن يعيد صلاته.

ولم يعتن الحنابلة رحمهم الله تعالى ببيان حد البدعة المكفرة، وإنما ذكروا أنواعا ممن حُكِمَ بكفره من أهل البدع كالجهميّة القائلين بخلق القرآن، والرّافضة.. وهذه طريقة الفقهاء، فإن الفقهاء يذكرون في مثل هذه المواضيع الأنواع المندرجة ويهتملون العناية بالحدود، لأن صناعة الحدود عقلية، والفقهاء في أصله علم نقلي، ومع جودة هذا المسلك وعُسر المسالك العقلية لكن ينبغي إذا أمكن السبيل إلى ذلك أن يُعْتَنَى بحدود الأشياء التي تتميز بها عن غيرها.

فالبدعة المكفرة هي ما أحدث في الدين مما ليس منه على وجه التّعبد، وحُكِمَ بخروجه من الملة.

فإن لم يحكم بخروجه من الملة فهي بدعة مفسّقة.

ثم ذكر **المسألة الخامسة عشرة** في قوله: **((ولا) تصح (إمامة عاجز: عن شرط) كاجتناب نجاسة)**

أي عن شرط من شروط الصلاة، فإذا عجز الإنسان عن شرط من شروط الصلاة لم تصح إمامته إلا بمثله، كما سيأتي.

ثم ذكر **المسألة السادسة عشرة** في قوله: **((أو) عاجز عن (ركن) كركوع؛ (إلا بمثله))** فالعاجز عن

الركن كالعاجز عن الشرط، فمن عجز عن ركوع أو سجود فإنه لا تصح إمامته إلا بمثله.

ثم ذكر **المسألة السابعة عشرة** في قوله: **(ولا إمامة عاجز عن قيام بمأموم قادر)** فلا تصح إمامة العاجز عن القيام إذا كان المأموم قادرًا.

ثم ذكر **المسألة الثامنة عشرة** وهي استثناء من سابقتها فقال: **(إلا: الإمام الراتب بمسجد، المرجو زوال علته)** أي الإمام المتولي إمامة الصلاة عرفاً عند المصلين، فإذا كان الإمام راتباً لمسجد ويُرجى زوال علته **(فيصلي جالساً ويجلسون خلفه)** ندباً، فلو أنهم صلّوا خلفه قياماً صحّة صلاتهم، ولذلك قال: **(وتصح قياماً)** أي وتصح صلاتهم وراءه قياماً وهو جالس.

ثم ذكر **المسألة التاسعة عشرة** فقال: **(وإن اعتلّ في أثنائها؛ فجلس عجزاً أتموا خلفه قياماً، ولم يجز الجلوس نصّاً)** فالحنابلة يفرّقون بين ابتداء الإمام الصلاة جالساً، وبين وقوع ذلك في أثنائها، فإن ابتداء الصلاة جالساً جاز للمصلين أن يصلوا وراءه جلوساً وقياماً، والمستحب عندهم أن يصلوا جلوساً، وإن ابتدأها قائماً ثم جلس في أثنائها عجزاً؛ فإنهم يجب عليهم أن يتموا وراءه قياماً، ولا يجوز لهم الجلوس.

ثم ذكر **المسألة العشرين** في قوله: **(ولا) تصح (إمامة امرأة)، وإمامة (خنثى لرجال أو خنثى)** والخنثى هو الذي لا تعرف ذكورته أو أنوثته، فهو لا يتميز كونه رجل أو امرأة.

ولا فرق في ذلك بين الفرض والنفل على ما استقر عليه المذهب.

ثم ذكر **المسألة الحادية والعشرين** فقال: **(ولا) إمامة (مميز لبالغ في فرض)** أي لا تصح إمامة المميز الذي لم يبلغ لبالغ في فرض، نص عليه الإمام أحمد، **(وتصح في نفل)** أي يصح أن يكون الإمام في النفل غير مميز، والمأموم وراءه بالغ، ثم قال: **(وفي فرضٍ بمثله)** أي تصح صلاة المميز غير البالغ في الفرض بمميز غير بالغ، فيصلي بمن كان من جنسه.

(وتقدّم في صلاة الجماعة) أي تقدمت هذه المسألة في صلاة الجماعة، والفقهاء رحمهم الله تعالى قد يكررون المسألة في بابٍ أو أكثر لأنها تتعلق بهذا من جهة، وتعلق بذاك من جهة، فهي هناك تتعلق بما تكون به الجماعة وتتعقد به، وهي هنا تتعلق بصحة الإمامة.

ثم ذكر **المسألة الثانية والعشرين** في قوله: **(ولا) تصح (إمامة محدث) أكبر أو أصغر** أي محدث حدثاً أكبر أو أصغر **(يعلم ذلك)**؛ فإذا كان الإمام يعلم من نفسه أنه محدث فإن إمامته لا تصح.

ثم ذكر **المسألة الثالثة والعشرين** فقال: **(أو) أي ولا تصح إمامة (نجس) أي من بدنه، أو ثوبه، أو**

بقعته نجاسة غير معفو عنها) والمعفو عنها هي ما لا يمكن التحرز منه، فالنجاسة التي لا يمكن التحرز منها هي التي تصير معفو عنها، وما عدا ذلك فليس معفو عنها، ((يعلم ذلك) أي حدثه أو نجسه) فالإمام يعرف حدثه أو نجسه لا تصح إمامته.

ثم ذكر المسألة الرابعة والعشرين فقال: ((فإن جهل هو) أي الإمام (ومأموم) الحدث أو النجس (حتى انقضت) الصلاة (صحت) الصلاة (لمأموم) وحده) ويعيد الإمام، فإذا جهل الإمام والمأموم الحدث أو النجس حتى انقضت الصلاة = صحت الصلاة في حق المأمون.

وأما الإمام فإنه إذا علم حدثه أو نجسه فإنه يجب عليه أن يعيد الصلاة.

واستثني من ذلك عند الحنابلة: صلاة الجمعة، والعيد كما في «شرح المنتهى» وفي «غاية المنتهى» إذا كانوا أربعين، فإذا كانوا أربعين وصلوا صلاتهم ثم علم الإمام أو المأموم أو أحد المأمومين أن صلاته كانت على حدث، أو مع نجاسة فإنه يجب عليهم أن يعيدوا جميعاً الصلاة!

ففي المسألة الأولى يعيد الإمام فقط، وأما هذه المسألة فيعيد الإمام والمأموم. لماذا؟

الجواب: لأن الأربعين عند الحنابلة شرط لصحة الجمعة والعيد، فإذا صلّوا دون العدد لم تصح الصلاة، فإذا صلّوا وأحدهم محدث كان العدد تسعة وثلاثين رجلاً، فلا تصح الصلاة فيجب عليهم أن يعيدوها.

ثم ذكر المسألة الخامسة والعشرين بقوله: ((ولا) تصح (إمامة أمّي)) ثم بين الأمي ((وهو) عرفاً) أي في الحقيقة العرفية المعمول بها في اصطلاح فقهاء الحنابلة، لا باعتبار الحقيقة اللغوية، ولا باعتبار الحقيقة الشرعية.

فالأمي عند الحنابلة هو من: (من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها ما) أي حرفاً (لا يدغم)... (أو يلحن) فيها (لحناً يحيل) أي يغير (المعنى عجزاً عن إصلاحه))، فالأمي من كان متصفاً بأحد هذه الأوصاف الأربعة:

وأحدهما: ألا يحسن الفاتحة.

وثانيها: أن يدغم فيها ما لا يدغم.

وثالثها - ولم يذكره المصنف - أن يبدل حرفاً بآخر.

ورابعها: أن يلحن لحناً يحيل المعنى.

وقال الشارح في بيان ذلك: ((من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها ما) أي حرفاً (لا يدغم) كإدغام هاء «الله» في راء «رب» وهو الأرت، بالتاء المثناة فوق) والأرت هو الذي تسقط بعض الحروف من لسانه لعجلة فيه خلقة، ونظيره عندهم من يبدل عرفا بآخر وهو الألتغ، الذي يغيّر الحرف فيجعل محله آخر لعله في لسانه، ((أو يلحن) فيها (لحناً يحيل) أي يغير (المعنى) أي يلحن في الفاتحة لحناً يُحيل المعنى ((عجزاً عن إصلاحه) ككسر كاف «إياك» فإنه إذا قال: إياك تغيّر المعنى، (وضم تاء «أنعمت») لأنه لأنه عاجز عن فرض القراءة فلا تصح إمامته (إلا بمثله))؛ فمثله مُنع عن صحة إمامته لعجزه عن فرض القراءة الذي يجب عليه، وأما إذا كان اللحن لا يحيل المعنى فإن صلاته عند الحنابلة تصح بمثله، كما لو قال: (إياك نعبد وإياك نستعين)، فكسر النون فمثل هذا لا يُحيل المعنى، فتصح صلاته عند الحنابلة بمثله.

ولم يذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى معنى من لا يحسن الفاتحة، فما معناها؟

الجواب: معناها عندهم: من لا يحفظ الفاتحة.

ولماذا عدل الفقهاء عن (لا يحفظ) إلى (لا يحسن)؟، ولو ترجعون إلى كتب الحنابلة المشهورة؛ فإنهم كلهم يقولون لا (يُحسن الفاتحة)، وفي شرح المُتون يقولون: (لا يحسن) أي: (لا يحفظ الفاتحة)!

الجواب: لأنهم قالوا: (يؤم الأحق في الإمامة أقرؤهم)، وفي العبارة التي عندنا قال: (الأجودُ العالمُ فقهه صلاته)، وحسن قراءته مناطها أن يأتي بها على الوجه الذي هي عليه من كونها سبع آيات إجماعاً عند أهل العلم، فاتباعاً للمتقرر عندهم في أصل المسألة متابعة للفظ النبوي لأن النبي ﷺ كما في الصحيح قال: «يؤم القوم أقرؤهم»، فاختاروا ما يدل على الحسن اتباعاً لأصل المسألة هو الدليل المبني عليها.

ومن هذه المسائل التي ذكرت في المتن وشرحه يُعلم به أن للإمامة شروطاً غفل عن استنباطها جمهور فقهاء الحنابلة، مع أنها موجودة في تصرفهم، وقد أحسن صاحب «مطالب أولي النهى» إذ أورد تنبيهاً، فقال: (شروط صحة الإمامة ثمانية) ونحن نذكرها على الوجه الأوضح لأنه هو ذكرها سرداً وهي نوعان:

النوع الأول: شروط عامة، وهي: إسلامٌ، وعدالةٌ، وعقلٌ، ونطقٌ، وتمييز.

والنوع الثاني: شروط خاصة، وهي ثلاثة:

أولها: بلوغٌ إن أمّ في فرضٍ، وهذا خاصٌ بهذه الحالة.

وثانيها: ذكورية إن أم ذكرًا.

وثالثها: قدرة على شرطٍ وركنٍ وواجبٍ إن أم بقادرٍ.

إذا علم هذا فمن الناس -الآن للأسف- من أخذ الفقه كما هو، ليس على الوجه المناسب للوضع العلمي، وبعض الناس يقول إن كتب المتأخرين قليلة النفع، وهذا غلط لأن المتأخر الذكي يُفيد بأشياء يفيدها ممن سبق، فإنكم لو رجعتم إلى كتب الحنابلة ولاسيما المشهورة كـ«متهى الإرادات» و«الإقناع» أو ما دونهما كـ«زاد المستقنع» و«دليل الطالب» و«عمدة الطالب» وشروح هذه الكتب = لن تجدوا ذلك مع أن هذه الشروط مستفادة مما ذكرها فيها، فالرحيباني رَحِمَهُ اللهُ تعالى في شرحه على «غاية المتهى في الجمع بين الإقناع والمتهى» -وهو كتاب عظيم كالأخاتم للكتب المتأخرة- لما فرغ من عد المسائل المذكورة عندهم رحمهم الله تعالى عمد رَحِمَهُ اللهُ تعالى إلى جمع هذه المسائل في شروطٍ تدل عليها، فقال: (شروط صحة الإمامة ثمانية...) وعدّها سرداء، ولكن بإمعان النظر فيها يُعلم أن تلك الشروط تنقسم إلى هذين النوعين.

ومن بدائع مقالات الفقهاء قول عبد الحق السُّنْبَاطِي من فقهاء الشافعية: (الفقهُ الجَمْعُ والفرق) ومعنى ذلك: أن حقيقة الفقه ترجع إلى الجمع بين المسائل المتشابهة المتناظرة، والتفريق بين المختلفِ المتباينة، فهذه هي صناعة الفقه حقًا، فإذا كانت صناعة الفقيه على هذا النحو أفاد واستفاد، وأما من يأخذ الفقه دون معرفة لهذا الأصل فإنه لا يكون فقيهًا، والمراد بكونه فقيهًا أن يكون فقيه نفسه أي تكون له ملكة فقهية منطبعة في نفسه.

إفادة: جرت عادة المصنفين من الحنابلة رحمهم الله تعالى أن يختتموا فصل الإمامة بذكر المسائل المتعلقة بأنواع المأمومين وأحوالهم مع الإمام وموقفهم منه، وهي الجملة المذكورة في المسائل الآتية: وقد انتهى عد المسائل إلى **المسألة السادسة والعشرين**، وهي المذكورة في قوله رَحِمَهُ اللهُ تعالى: (وسن وقوف إمام جماعة متقدمًا عليهم)، والجماعة عند الحنابلة الاثنى عشر، فإذا كان المأمومون اثنين فأكثر؛ فإن السنة أن يتقدم الإمام عليهم، واستثنى من ذلك عند الحنابلة حالان: الأولى: إذا كان إمام عرأة منهم، فإنه يقف وسطهم وجوبًا، ولا يتقدمهم. والأخرى: إذا كان إمام امرأة تؤم نساء فإنها تكون وسطهن استحبابًا. فهذان الحالان هما استثناء عند الحنابلة من قولهم: (وسن وقوف إمام جماعة متقدمًا عليهم).

وذكر مرعي الكرمي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي «غاية المنتهى» اتجاهها صحيحًا موضوعًا على قواعد المذهب يتعلق بالحال الأولى، وهي أن ذلك يكون وجوبًا ما لم يصلوا في ظلمة أو يكونوا عميانًا، فإذا صَلَّى العرأة في ظلمة أو كانوا عميانا زال معنى إيجاب كون الإمام وسطهم، بل يتقدمهم على قاعدة الإمامة في المذهب. ثم ذكر المسألة **السابعة والعشرين** في قوله رَحْمَةُ اللَّهِ: **((فإن تقدمه) أي الإمام (مأمومٌ ولو بإحرام) بالصلاة)** أي بتكبيرة الإحرام، **(ثم رجع القهقرى)** أي إلى الخلف، **(حتى وقف موضع وقوفه (لم تصح صلاته))** فتقدم المأموم على الإمام يبطل صلاته، ولو كان بقدر تكبيرة إحرام، لو أنه كان متقدما على الإمام وكبر للإحرام ثم رجع القهقرى فإن صلاته تكون باطلة، ما لم يكن تقدمه قهرا ثم رجع فورا، فإن مثل هذا لا يبطل الصلاة، كما ذكره مرعي الكرمي في اتجاه له في «غاية المنتهى».

فلو قدر أن إنسانا بسقوط عمود أو نحوه تقدم لثلاث يقع عليه هذا العمود، أو غيره من العوارض التي تكون في المساجد، وجعل بتقدمه هذا نفسه أمام الإمام، ثم رجع بعد ذلك فورا، فإن ذلك لا يبطل صلاته لأنه وقع بغير اختياره ثم رجع بعد ذلك فلا يخل بالصلاة.

فقاعدة المذهب: أن المأموم إذا تقدم على إمامه بطلت صلاته، واستثنى من ذلك ثلاث صور عندهم: أولها: إذا تقابلا أو تدابرا في جوف الكعبة؛ فإذا تقابلا: أي كان كل واحد منهم مقابلا للآخر، أو تدابرا كان كل واحد منهم موليا دبره صاحبه في جوف الكعبة.

والصورة الثانية: إذا استدار الصف حول الكعبة والإمام أبعد منه من غير جهته.

فلو قدر أن هذه هي الكعبة ثم كان الإمام في هذه الجهة يُبعد عنها نحو خمسة صفوف، وكان من هذه الجهة قوم آخرون يصلون في الصف الأول؛ وهم يتقدمون على الإمام من غير جهته، فهذه صحيحة عند الحنابلة.

والصورة الثالثة: إذا كان ذلك في خوف شديد وأمكن المتابعة.

ككونهم هاربين أو في حرب أو نحو ذلك، وأمكن المتابعة فلا يضر حينئذ تقدم المأموم على الإمام. هذه هي الصور الثلاث التي استقر المذهب على استثناءها.

وذكر بعض متأخري الأصحاب كصاحب «المنتهى» صورة رابعة، والصحيح أن المذهب خلافها، وهي:

إذا أمة امرأة قارئة رجالا أو خنائى أميين في تراويح فإنها تصلي خلفهم، ويكونون متقدمين عليها، فلو

قُدِّرَ أن هناك رجال أو خنثى أميين وصلت بهم امرأة في صلاة التراويح؛ فإنها لا تكون أمامهم بل تصلي وراءهم ويقعدون هم بها، وحينئذ يكونون متقدمون على الإمام، والصحيح أن المذهب خلاف ذلك، وكان هذا قولاً عند الحنابلة المتقدمين، لكن الذي استقر عليه المذهب عدم صحة ذلك.

ثم ذكر **المسألة الثامنة والعشرين** بقوله: **((والاعتبار) في التقدّم والتأخر (بمؤخر قدم) وهو العقب)** أي آخر القدم وهو نهايتها، **(فإن صلى قاعداً فالاعتبار بمحل القعود وهو الألية)** على زنة السجدة وهي مقعدة الرجل، **(حتى لو مدّ المأموم رجليه وقدمهما على الإمام لم يضر)** لأن المعتبر حينئذ هو ألية القاعد، وألية القاعد متأخرة عن قدمه، ولو مدّها حتى صارت أمام الإمام.

ثم ذكر **المسألة التاسعة والعشرين** في قوله: **((ويقف) الرجل (الواحد أو الخنثى عن يمينه) أي الإمام (وجوباً))** على الرجل الواحد، أو الخنثى الذي لم يتبين أمره، أن يقف على يمين الإمام وجوباً. ثم ذكر **المسألة الثلاثين** في قوله: **((والمرأة) تقف (خلفه) أي الإمام (ندباً))** فيستحب للمرأة أن تكون خلف الإمام متأخرة عنه.

((ويجوز) أن تقف (عن يمينه)) فإذا صلى الرجل إماماً ثم جاءت المرأة ووقفت عن يمينه، كان ذلك جائزاً.

ويكره لها الوقوف في صف الرجال، فإذا كان خلف الإمام صف من الرجال ثم جاءت امرأة فوقفت معهم كره لها ذلك، ولم تبطل صلاتها ولا صلاة من يليها من الرجال ولا من أمامها ولا من خلفها، وإنما يُكره لها فعل ذلك.

ثم ذكر **المسألة الحادية والثلاثين** في قوله: **((ومن صلى) مأموماً من ذكر أو أنثى أو خنثى، واحداً أو أكثر (عن يساره) أي الإمام ركعة فأكثر، (مع خلو يمينه) لم تصح صلاته)** فإذا كان يمين الإمام خالياً فجاء مأموم واحداً أو أكثر ذكراً أو أنثى أو خنثى فجعل صلاته عن يسار الإمام، لم تصح صلاته، لكن شرط ذلك أن يقع منه ركعة فأكثر.

فلو قُدِّرَ أنه صلى بعض ركعة ثم جاء آخر فصار عن يمين الإمام فإن ذلك لا يبطل صلاته.

لكن إن استتمت له ركعة كاملة مع الإمام وهو عن يسار الإمام ولم يأت أحد عن يمينه فإن صلاته باطلة، لكن لو أنه ابتداءً صلاته مع الإمام، وقبل أن يركع جاء آخر عن يمين الإمام لم تبطل صلاته.

ثم ذكر **المسألة الثانية والثلاثين** في قوله: **((أو) صلى رجل أو خنثى) لامرأة، فهذه المسألة**

مخصوصة بصلاة رجل أو خنثى دون المرأة، **(ركعة) فأكثر خلف الصف، أو خلف الإمام (منفردًا لم تصح صلاته) نصًا** أي عن الإمام أحمد، **(سواء كان عالمًا أو جاهلاً، ناسيًا أو عامدًا)** فمن صلى منفردًا سواء كان انفراده وراء الإمام أو كان وراء الصف، فإن صلاته في مذهب الحنابلة باطلة لا تصح، إلا أنه استثنوا من ذلك حالين:

إحدهما: إذا ركع فذًا دون الصف، ثم دخل في الصف.

والأخرى: إذا ركع فذًا ثم وقف معه آخر.

فهاتان الصورتان لا تبطل صلاة صاحبهما عند الحنابلة بشرطين:

الأول: أن يكون الحامل عليه العذر، كخوف فوت ركعة.

والثاني: أن يكون ذلك قبل سجود إمامه.

فإذا وجد هذان الشرطان في الصورتين صحت صلاة الفذ الذي ابتداء صلاته فذا وراء إمامه.

ثم ذكر **المسألة الثالثة والثلاثين** في قوله: **(وإذا جمعهما) أي الإمام والمأموم (مسجدٌ صحّت**

القدوة مطلقًا) أي اقتداء المأموم بالإمام، والمطلق معناه ما بين بقوله: **(أي سواء رأى المأموم الإمام أو**

من وراءه، أو لا (بشرط) وجود (العلم بانتقالات الإمام)) أي في أفعال الصلاة، وعلامة ذلك **(بسماع**

التكبير)، فإذا كان عالما بانتقالات الإمام بسماع التكبير، وهما في مسجد واحد، صح الإقتداء سواء رآه

أو لم يره، وسواء رأى من وراءه أو لم يره.

ثم ذكر **المسألة الرابعة والثلاثين** بقوله: **(وإن لم يجمعهما) أي الإمام والمأموم مسجد بأن كانا**

خارجين) أي عن المسجد، (أو أحدهما عنه، ولو في مسجد آخر (شُرط) بالبناء للمفعول في حق مأموم

رؤية الإمام أو) رؤية (من وراءه، ولو) كانت الرؤية (في بعضها) أي الصلاة أو من شبّك ونحوه،

والجمعة وغيرها في ذلك سواء) فإذا لم يجتمع الإمام والمأموم في مسجد بأن كان خارجين عن المسجد

أو أحدهما عنه، ولو في مسجد آخر وليس المراد في مسجد الآخر المسجد المنفصل بالكلية كالمساجد

الموجودة عندنا اليوم، فهذا مسجد وهناك على بعد كيل واحد مسجد آخر، وإنما مرادهم ما توجد بقاياها

في بعض البلدان من أن بعض أبنية المساجد يكون بناء مسجد، ثم يكون بعد ذلك طريق تحت سَابَاط

يعني تحت مكان مرتفع، ثم في المكان المرتفع الذي يلي المسجد، مسجد هو مكان للصلاة يعد مسجدًا

هو تابع للمسجد الأصلي، فهذا يسمى مسجدًا آخر لأنهم لو صلوا فيه منفصلين كان مسجدًا آخر،

وشرط هذه الحال: رؤية الإمام أو رؤية من وراءه في جميع الصلاة أو في بعض الصلاة، إما بالمعاينة المباشرة أو بواسطة شبّك يرى وراءه صلاتهم والصلوات في ذلك سواء، لا فرق بين الصلاة المفروضة ولا في غيرها، ويعلم من هاتين المسألتين أن للإمام مع المأموم في الإقتداء باعتبار المسجد حالين:

الحال الأولي: أن يجمعهما مسجد.

والحال الثانية: ألا يجمعهما مسجد.

فالحال الأولي: يصح الإقتداء فيها بشرط العلم بانتقالات الإمام، بسماع التكبير.

والحال الثانية: يصح الإقتداء فيها بشرط رؤية الإمام، أو من وراءه، ولو من شبّك.

ثم ذكر المسألة الخامسة والثلاثين في قوله: (وكره علو إمام) أي ارتفاعه، ((على مأموم ذراعاً فأكثر)

وتصح الصلاة) فإن كان مع الإمام أحد مساويا له أو أعلى منه من المأمومين زالت الكراهة، كما ذكره ابن قدامة في كتاب «المعني» فلا تكون هذه الصورة مكروهة إلا إذا انفرد الإمام في العلو، أما إذا كان الإمام في علو مع مأموم فأكثر فإن الكراهة تزول مع صحة الصلاة في كل.

ثم ذكر المسألة السادسة والثلاثين في قوله: (ولا بأس بيسير كدرجة منبر) أي لا بأس بعلو يسير

كدرجة المنبر.

ثم ذكر المسألة السابعة والثلاثين فقال: ((لا عكسه) أي لا يكره علو مأموم على إمام ولو كثيراً؛ كما

لو صلّى خلف الإمام على سطح المسجد) فلو كان المأموم مرتفعاً على الإمام فإن ذلك لا يكره.

ثم ختم بالمسألة الثامنة والثلاثين فقال: (وكره حضور مسجد) ولو لم يكن فيه أحد، ((و) حضور

(جماعة)) ولو بغير مسجد، كأن يصلوا في مكان يجتمعون فيه سوى المسجد ((لمن أكل بصلاً أو فجلاً

ونحوه) كثوم وكُراثٍ؛ (حتى يذهب ريحه)) وجماع هذا أنه يكره لمن كانت له رائحة كريهة سواء

صدرت من جسمه بطبيعته، أو كانت بسبب أكل، فإنه يكره له:

- حضور مسجد ولو لم يكن له فيه أحد.

- وحضور جماعة، ولو كانت في غير المسجد.

ومن دقائق الإفادات ممّا ذكره صاحب «غاية المنتهى» وبسطه مبيناً معانيه السيوطي الرُحبياني في

«مطالب أولي النهي» ذكر شروط الإقتداء، فإن مرعياً الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تعالى لما فرغ من هذه المسائل التي

جرى الأصحاب على ذكرها انفرد رَحِمَهُ اللهُ تعالى عنهم، فذكر ما يتحصّل من شروط الإقتداء بين الإمام

والمأموم فذكر رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أن شروط الإقتداء عشرة:

الأول: عدم تقدّم مأموم.

والثاني: عدم تأخره، بحيث يخرج عن مصافّة الإمام أو يكون عن يساره.

فإذا خرج عن مصافّة الإمام صار منفردا، وإذا صار عن يساره لم تصحّ صلاته.

والثالث: نيّة كل، فينوي الإمام نيّة الإمامة، وينوي المأموم نيّة الائتتمام.

والرابع: علمُ مأموم بانتقالات إمامه.

والخامس: متابعة إمامه بتحريميّة، أي بتكبيرة الإحرام.

والسادس: رؤية المأموم الإمام، أو من وراءه، إذا كان المأموم خارج المسجد.

والسابع: عدم حاجزٍ بينهما، كطريق أو نهر.

والثامن: توافق صلاتيهما اسما في فرض، فيكون الإمام مصليا الظهر ويكون المأموم مصليا الظهر

أيضا.

وتاسعها: عدم اعتقاد المأموم بطلان صلاة إمامه، بكون الإمام فاسقا أو محدثا أو غير ذلك.


العاشر: تعيين المأموم إمامه، فلا يصح خلف إمامين لم يعين إمامه منهما، كما يحصل في مساجد

المواقيت، فتجد أن ناسا ربما صلّوا في جهة وآخرون في جهة ثم يطول صف هؤلاء و صف هؤلاء فتكون

جماعتان في المسجد، فلا بد أن يعين إمامه من هاتين الجماعتين.

هذه هي شروط الإقتداء في المذهب كما تدل عليها تصرف الأصحاب في المسائل السابقة كما

استنبطها مرعي الكرمي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى وتابعه الرُّحَيَّانِي فِي «مطالب أولي النهي».



(فَصْلٌ)

(يُعْذِرُ) بالبناء للمفعول (بترك الجمعة وجماعة: مريض، وخائفٌ حدوثَ مرض، ليسا) أي المريض،

والخائف حدوث المرض (بالمسجد)؛

فإن كانا به لزمتهما الجمعة والجماعة لعدم المشقة.

(و) يعذر أيضًا بترك الجمعة وجماعة (من يدافع أحد الأخشين) أي البول والغائط.

(و) يعذر أيضًا (من بحضرة طعام يحتاج إليه، وله الشَّبْعُ) نصًا.

(أو) كان (له ضائع يرجوه) كأن دل عليه بمكان، وخاف إن لم يمض إليه سريعًا انتقل إلى غيره.

(أو يخاف ضياع ماله) كغلة في بيادرها، ودواب أنعام ولا حافظ لها غيره.

(أو) يخاف (ضررًا فيه) أي في ماله كاحتراق خبز، أو طبخ ونحوه.

(أو) يخاف ضررًا (في معيشة يحتاجها) بأن عاقه حضور الجمعة أو جماعة عن فعل ما هو محتاج

لأجرته أو ثمنه.

(أو) أي ويعذر أيضًا من يخاف (موت قريبه) نصًا (أو رفيقه)، أو كان يتولى تمريضهما، وليس من

يقوم مقامه في الموت والتمريض،

(أو) يخاف (ضررًا من سلطان،

أو) من (مطر ونحوه) كسَبْعٍ، أو سيل، أو لص،

(أو) يخاف من (ملازمة غريم ولا شيء) أي لا وفاء (معه،

أو) يخاف (فوت رفقة) بسفر مباح،

(ونحو ذلك) كمن وجد أباه يباع؛ فإن تركه يذهب.

عقد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى فصلا آخر من الفصول المتعلقة بأحكام الصلاة، وهذا الفصل عند

الأصحاب يذكرون فيه الأعذار التي إذا وجدت أبيع للمرء أن يترك الجمعة والجماعة، ولهم رحمهم الله

تعالى للدلالة عليه عبارتان:

الأولى: تسميته بقولهم: (فصل في الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة).

والأخرى: قولهم: (فصل في الأعذار المُسْقِطَةُ للجمعة والجماعة).

والعبارة الأولى منهما أليق، فإن الإباحة مواضعة فقهية مستعملة في هذا الفن، وهي أدل على المقصود من الإسقاط، وأكثرُ قدامى الأصحاب يستعملونها، دون العبارة الأخرى: (الأعذار المسقطه)، فالأولى أن يترجم هذا الفصل بقولنا: (فصل في الأعذار المبيحة ترك الجمعة والجماعة).

وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى فيه خمس عشرة مسألة.

فالمسألة الأولى ذكرها في قوله: ((يُعذرُ) **بالبناء للمفعول** (بترك الجمعة وجماعة: مريض، وخائف حدوث مرض، ليسا) أي المريض، والخائف حدوث المرض (بالمسجد)) فمن كان مريضاً أو خائف حدوث المرض، فإنه يعذر بترك الجمعة، بشرطٍ عندهم وهو ألا يكون في المسجد، فمتى كان المريض أو خائف المرض خارج المسجد، عُذر بترك الجمعة والجماعة.

ومثل الخوف من حدوثه: الخوف من زيادته، أو بقاء البُراء منه، فإذا خاف المريض بخروجه إلى الجمعة أو الجماعة أن يزداد مرضه، أو يتباطأ شفاؤه؛ عُذر بترك الجمعة والجماعة أيضاً. والمرض المذكور عند الأصحاب هنا يريدون به، ما قارنته المشقة، فإذا وجد مرض تقارنه المشقة بالخروج إلى الجمعة والجماعة كان هذا هو العذر المقدر عندهم، فلا يريدون جنس المرض لأن الأمراض تتنوع وتختلف مقاديرها قوةً وضعفاً، وهم يريدون نوعاً مخصوصاً وهو المرض المقارن للمشقة المانعة من الخروج إلى الجمعة والجماعة، فالأولى عندهم في المرض والمريض إذا ذكروهما في هذا الباب عهدية تُحمل على المعنى المذكور.

ثم ذكر **المسألة الثانية** بقوله: ((فإن كانا به) أي بالمسجد (لزمتهما الجمعة والجماعة لعدم المشقة)؛ فإذا كان المريض أو خائف حدوث المرض كائناً في المسجد؛ فإنه تجب عليه الجمعة والجماعة لانتفاء المشقة حينئذ.

ثم ذكر **المسألة الثالثة** بقوله: ((و) يعذر أيضاً بترك الجمعة وجماعة (من يدافع أحد الأخشين) أي البول والغائط) والمدافع من يردّ خروجهما، فإذا كان يتحرّز من خروجهما ويردّه؛ فإن هذه تسمى مدافعة.

ثم ذكر **المسألة الرابعة** في قوله: ((و) يعذر أيضاً (من بحضرة طعام يحتاج إليه)) والذي هو بحضرة طعام من قُدّم إليه ليأكل، وليس كل من كان قريباً من طعام كمن هو بحضرة طعام يُطبخ، أو طعام يُحضّر مندرجا تحت هذه العذر؛ بل هذا العذر مختص بمن كان بحضرة طعام أي قُدّم إليه ليأكله، وشرط ذلك

عندهم أن يحتاج إليه؛ فتكون نفسه تائقة إلى تناوله، فإذا كانت نفسه تائقة متطلعة إلى تناوله فإن له أن يترك الجمعة والجماعة لأجل هذا العذر.

ومثله عند الحنابلة تائق لإتيان امرأته، فإذا غلب المرء بتوقه إلى امرأته، ألحق بهذا العذر عندهم.

ثم ذكر **المسألة الخامسة** بقوله: ((وله الشَّبَعُ نصًّا)) أي عن الإمام أحمد، والشَّبَعُ ما زاد عن الحاجة، فإن الإنسان إذا تناول كفايته من الطعام اندفعت حاجته، والفضل الزائد عن الحاجة هو الشَّبَعُ، فلإنسان أن يزيد فوق حاجته حتى يبلغ الشَّبَعُ، ولا يجب عليه إذا حصل الكفاية أن يقوم من طعامه، بل يباح له أن يزداد منه حتى يشبع.

ثم ذكر **المسألة السادسة** بقوله: ((أو) كان (له ضائع يرجوه)) أي شيء مفقود تاه عنه وفقد منه ويرجو وجوده، (كأن دل عليه بمكان، وخاف إن لم يمرض إليه سريعًا انتقل إلى غيره) كأن تكون له دابة انفلتت، أو غير ذلك، فوقف على خبرها ورجا أن يصيبها فله أن يترك الجماعة لأجل ألا يفوته ذلك الضائع.

ثم ذكر **المسألة السابعة** بقوله: ((أو يخاف ضياع ماله) كغلة في بيادرها)، والغلة ما يُجمع من قمح أو تمر أو غيرها، والبيدَر اسم للموضع الذي تعدّ به الثمار والحبوب للتخزين بعد حصدها أو قطفها، فإنهم إذا حصدوها أو قطفوها من حبٍ أو ثمر جمعوها في مكان يحضرونها للتخزين، فذلك الموضع يسمى بيدرا، ويسمى الجريد ويسمى المخزن أيضا.

ومثله: (ودواب أنعام، ولا حافظ لها غيره)؛ فله أنعام من إبل أو بقر أو غنم لا يحفظها غيره ويخاف ذهابها، فله أن يطلبها لثلاث تضيع.

ثم ذكر **المسألة الثامنة** بقوله: ((أو) يخاف (ضررًا فيه) أي في ماله كاحتراق خبز، أو طيبخ ونحوه).

ثم ذكر **المسألة التاسعة** بقوله: ((أو) يخاف ضررًا (في معيشة يحتاجها) بأن عاقه حضور جمعة أو جماعة عن فعل ما هو محتاج لأجرته أو ثمنه) ممّا يتقوّت به في معيشته.

ثم ذكر **المسألة العاشرة** بقوله: ((أو) أي ويعذر أيضا من يخاف (موت قريبه) نصًّا) عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ (أو رفيقه) فإنه مُلحق بالقريب لأجل حقه، وكذا صديقه أو شيخه كما ذكره الأصحاب، وإن كان له من يمرضه لأنه ليس المقصود هنا تريضه، وإنّما المقصود تأنيسه، بخلاف المسألة الآتية:

وهي **المسألة الحادية عشرة** المذكورة بقوله: ((أو كان يتولى تريضهما)) أي القيام على مداواتهما،

(وليس من يقوم مقامه في الموت والتمريض) فإذا كان يحتاجان إلى تريضه لمداواتهما فله أن يترك الجمعة والجماعة.

ثم ذكر المسألة الثانية عشرة بقوله: ((أو) يخاف (ضرراً من سلطان)) ظالم ((أو) من (مطر ونحوه) كسبج) عادٍ، (أو سيل) عارم، (أو لص) سارق، فإنها نظائر ما تقدم.

ثم ذكر المسألة الثالثة عشرة بقوله: ((أو) يخاف من (ملازمة غريم، ولا شيء) أي لا وفاء (معه)) أي أن يلزمه غريم ويمسك به، والغريم من يطالبه بدين عليه، وشرط ذلك أن يكون لاشيء له أي لا وفاء معه، فإن كان عنده وفاء للدين، وجب عليه أن يدفع إليه حقه، ولم يجز له أن يترك الجمعة والجماعة، لأن شرط هذا العذر زال، فإن شرطه ألا يكون له وفاء، وهو يجد الوفاء.

ثم ذكر المسألة الرابعة عشرة بقوله: ((أو) يخاف (فوت رفقة)) أي صُحبة (بسفر مباح) دون محرم، فإن الرخص في المذهب لا تناط بالمعاصي، فإذا كان السفر مباح وخاف فوت الرفقة جاز له ترك الجمعة والجماعة، فإن كان السفر سفر طاعة فهو أولى بالعذر.

وإنما ذكروا الأقل تنبيهاً على أن سقوط الجمعة والجماعة به أولى منه سقوطه بسفر طاعة، فسفر الطاعة والسفر المباح إذا خاف المسافر فوت الرفقة فيه عُذر بترك الجمعة والجماعة.

ثم ذكر المسألة الخامسة عشرة بقوله: ((ونحو ذلك)) أي نحو تلك المسائل المتقدمة، ومن جملة ما يندرج فيما ذكره، ما قاله: (كمن وجد أباه يباع) أي رقيقاً، (فإن تركه يذهب) فله أن يترك الجمعة والجماعة ليخرج أباه من رق الملك لأحد من الخلق، فإنه ربما تركه فذهب إلى محل لا يدري عنه. والنظائر المندرجة عند الأصحاب في هذا كثيرة فإنهم رحمهم الله تعالى عددوا أنواعاً أخرى لا يمكن ردها إلى أصل جامع؛ لأنها صورٌ تقع من الناس، فضبطها بالصور أولى من ضبطها بالأصول التي تجمعها.

واجتهد ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ تعالى في كتاب «الكافي» فجعل الأعذار المبيحة ترك الجمعة والجماعة ثمانية، فابتدأها بقوله:

الأول: المرض.

الثاني: الخوف.

الثالث: المدافع للأخبثين.

الرابع: من بحضرة طعام، حتى استتمت الثمانية عدًّا.

وحضرها في هذه الثمانية غير واقع؛ لأن وراء ذلك صور مذكورة في المطوّلات كـ«المنتهى» و«الإقناع» و«غاية المنتهى» فوق ما ذكره أبو عبدالله ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى.

إلا أن الفقهاء رحمهم الله تعالى ربما حصروا ما لا يمكن حصره تنبيهًا إلى أن المذكور أشهر صورهِ.

مثالهُ المبطلات للصلاة عند الحنابلة تنيفٌ عن الثلاثين، ومع ذلك قال إمام الدعوة محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ فِي رسالته «أحكام الصلاة» فقال: (ومبطلات الصلاة ثمانية...)، ثم ذكر ثمانية من المبطلات، والحصْر لا يتأتى فيها لكنّ اختصاره على هذه الثمانية تنبيهٌ إلى أنّها أشهرها وأكثرها شيوعاً، وكذلك هو مقتضى صنيع ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي «الكافي».

ثم درج جماعة من محققي الأصحاب رحمهم الله تعالى على ختم هذا الفصل بضابطٍ لازم فقالوا:

(وإذا طرأ بعض الأعذار المبيحة في الصلاة: أتمّها ما أمكن، أو خرج منها).

مسألة: ما الفرق بين هذا الضابط وبين أصل الفصل؟

الجواب: الفرق بينهما أن أصل الفصل فيما يُعذر قبل الدخول في الصلاة.

وهذا الضابط فيما إذا دخلها ثم عرض له شيءٌ من الأعذار فإنّه يتمّها ما أمكن، أو يخرج منها حتى إذا

فرغ من عذره صلاها مرةً ثانية.



قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ:

(فَصْلٌ) فِي ذِكْرِ أَهْلِ الْأَعْذَارِ

(يَلْزُمُ الْمَرِيضُ أَنْ يُصَلِّيَ) المكتوبة (قائماً) وجوباً إجماعاً، (ولو كراعه معتمداً، أو مستنداً)، ولو (بأجرة) مثله إن كان (يقدر عليها).

فإن لم يستطع (الصلاة قائماً (ف) يُصَلِّي (قاعداً، متربّعاً ندباً، وكيف ما قعد جاز.

فإن لم يستطع (الصلاة قاعداً (ف) يُصَلِّي (على جنبه، و) الجنب (الأيمن أفضل) من الجنب الأيسر، وتكره صلاته مستلقياً على ظهره مع قدرته على جنبه، وتصح.

(ويومئ بركوع وسجود عاجزٌ عنهما ما أمكنه، ويجعل السجود أخفض) من الركوع وجوباً؛ للتمييز.

(فإن عجز) عن الإيماء برأسه (أو ما بطرفه) حال كونه (مستحضراً الفعل بقلبه، وكذا القول) أي يكون مستحضراً له بقلبه (إن عجز عنه بلسانه،

ولا تسقط) أي لا يسقط فعل الصلاة (ما دام العقل ثابتاً.

فإن قدر) المصلي قاعداً (على قيام) في أثناء الصلاة انتقل إليه وأتمها، (أو) قدر المصلي مضطجعا عجزاً عن القعود على (قعود) في أثناء الصلاة انتقل إليه وأتمها،

وكذا إن عجز عن قيام أو قعود (في أثناءها) أي الصلاة (انتقل إليه) أي ما قدر أو عجز عنه⁽¹⁾

(1) قال الشيخ صالح -وفقه الله-: يستحب للإنسان دائماً إذا قدر أن يستصحب أصولاً خطية للكتب التي يقرؤها أو يُقرئها؛ فإنه أنفع؛ لأنه تقع تحريفات في بعض النسخ فيقع الشرح على المُحَرَّفِ وأفي أخبار الشيخ عبد العزيز ابن باز رَحِمَهُ اللهُ أنه قرئ عليه إسناد في «سنن ابن ماجه» فقال: (إنه خطأ) لأجل سقوط أحد الرواة، وكانت النسخة التي بحضرتهم من النسخ المطبوعة متواطئة على هذا الخطأ؛ فعجبوا من ذلك، وفي اليوم التالي أحضر أحد الطلبة نسخة خطية فإذا الصواب فيها على ما قال الشيخ.

فينبغي أن يجتهد طالب العلم دائماً في أن يستصحب الأصول الخطية ما أمكنه للمهمات.

وهذه هي فاصلة القول فيما تجمعت من المخطوطات؛ فالمخطوطات التي ينبغي أن تهتم بها هي المخطوطات المتعلقة بمهمات الكتب؛ فمثلاً: الأصول الحديثية المشتهرة كالبخاري ومسلم إلى بقية العشرة والتفاسير المشتهرة كابن كثير وابن جرير الطبري وغيرهما والمتون المتداولة والشروح التي تُقرأ على الشيوخ كالروض المربع أو شرح ابن عقيل؛ فينبغي أن يحرص عليها الإنسان.

وفي الخزائن المشهورة التي في بلادنا وغيرها نسخ نفيسة من هذه الكتب، لكنها تحتاج إلى أن يكون طالب العلم له أخذ لهذا الفن بالتردد إلى مكتبات المخطوطات؛ فهناك نسخة من ألفية ابن مالك عليها خطه، وهناك نسخة من الواسطية لأبي العباس ابن تيمية عليها خطه، وهناك نسخة من المصباح المنير للفيومي بخطه، وقس على هذه النفائس.

(وأتمها) أي الصلاة.

(ولا تصح) صلاة مكتوبة (في سفينة قاعدًا لقادر على قيام.

وتصح) صلاة مكتوبة (على راحلة واقفة أو سائرة: لتأذُّبوحل⁽¹⁾، ومطر ونحوه) كثلج أو برد،

(أو لخوف انقطاع عن رفقة،

أو خوف على نفسه من نحو عدو) أو سبع،

(أو) لخوف (عجزه عن ركوب إن نزل،

وعليه الاستقبال وما يقدر عليه)، من ركوع أو سجود، أو إيماء بهما، أو طمأنينة ونحو ذلك.

ولا تصح صلاة مكتوبة على راحلة لمرض نصًّا،

لكن إن عجز عن الركوب إن نزل أو خاف انقطاعًا ونحوه جاز له الصلاة عليها كالصحيح وأولى.

(ويعتبر المقر لأعضاء السجود؛ فلو وضع جبهته على نحو قطن منفوش) لم تصح،

(أو صلّى في أرجوحة، ولا ضرورة) تمنعه أن يصلّي بالأرض (لم تصح) صلاته.

عقد المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فصلًا آخر من الفصول المتعلقة بأحكام الصلاة عند فقهاء الحنابلة، وترجم

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هذا الفصل بقوله: ((فَصُلِّ) في ذكر أهل الأعدار)؛ فهذه الجملة تابعة للترجمة، ولم يحسن

فصلها عنها كما صنع ناشر هذا الكتاب؛ لأن ابتداء الفصل من قوله: (يلزم المريض أن يصلّي) إلى آخره؛

فقوله قبله: (في ذكر أهل الأعدار) تابعٌ ترجمةً الفصل.

وأورد المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في هذا الفصل ثلاثًا وعشرين مسألة.

فالمسألة الأولى ذكرها في قوله: ((يلزم المريض أن يصلّي) المكتوبة (قائمًا) وجوبا إجماعًا، ولو

كراعي))، والمراد بالمريض هنا ما سبق بيانه: أنه المريض مرضًا تلحقه معه مشقة تمنعه من واجب؛

فيجب على المصلي إذا صلّى المكتوبة حال مرضه أن يصلّي قائمًا، (ولو كراعي) أي ولو كانت صفة

قيامه كصفة الراعي؛ بالألا يقدر على إقامة ظهره تامًّا بل يحنيه لأجل علته؛ فمن قدر أن يصلّي قائمًا ولو مع

انحناء ظهره لأجل علته وجب عليه أن يصلّي كذلك.

ثم ذكر **المسألة الثانية** بقوله: (معتمدًا) أي على عصا، (أو مستندًا) أي على جدار، (ولو (بأجرة)

(1) قال الشيخ - وفقه الله -: («وَحَلَّ» أم «وَحَلَّ»؟ وجهان، لكن المشهور الإسكان).

مثله) أي ولو احتاج في تحصيل ما يعتمد عليه إلى أجرة كافتقاره إلى عصا يعتمد عليها؛ فيجب عليه أن يشتريها ليعتمد عليها، وشرط ذلك بأن تكون بأجرة مثله **(إن كان يقدر عليها)**؛ أمّا إن كان مُبالغاً فيها وليست بأجرة المثل فإنها تسقط عنه؛ فإذا كانت قيمة العصا مثلاً: عشرون ريالاً وجب عليه شراؤها؛ فإن سأل بائعاً فقال له: (بمائتي ريال) فلا يجب عليه حينئذٍ لأنها ليست قيمة المثل.

وذكر البهوتي في «كشاف القناع» أنه: (تُعْتَفَرُ زِيَادَةُ يَسِيرَةٍ)؛ خلافاً لغيره، وله هو في «شرح المنتهى» فإنه لم يذكر ذلك، والفقهاء رحمهم الله تعالى ذكروا اغتفارَ اليسير في مسائل عدة في أبواب الفقه، وهي حقيقة بالإفراد.

وقاعدتهم في ذلك: أن الأمر بالشيء تقريبٌ له، والزيادة اليسيرة لا تخالف ما أمر به؛ فإذا أمر مثلاً بأجرة المثل لم تكن الزيادة بالريال والريالين خارجةً عن المأمور به؛ فتكون حينئذٍ تابعة لها.

ثم ذكر **المسألة الثالثة** في قوله: **(فإن لم يستطع الصلاة قائماً (ف) يُصلي (قاعداً، متربّعاً ندباً))** أي يجلس جلسة الترتُّب على وجه الندب؛ فالجلسة المأمور بها ندباً لمن عجز عن القيام في الصلاة حال عودته أن يجلس متربّعاً؛ بأن يربع فخذه وساقيه فيدخل كل واحد في الأخرى، وهي المعروفة عندنا بهذا الاسم.

ثم ذكر **المسألة الرابعة** بقوله: **(وكيفما قعد جاز) أي على أي صفة قعد في صلاته جاز ذلك.**

ثم ذكر **المسألة الخامسة** في قوله: **(فإن لم يستطع الصلاة قاعداً (ف) يُصلي (على جنبه))** فمن لم يقدر على القعود انتقل إلى الصلاة على جنبه.

ثم ذكر **المسألة السادسة** في قوله: **(و) الجنب (الأيمن أفضل) من الجنب الأيسر).**

ومما يُنبّه إليه أن الفقهاء رحمهم الله تعالى لهم تصرف دقيق في الأحكام؛ فإنهم يُلحِقون النظائر بعضها ببعض مع خُلُوّ الموضوع الخاص من دليل بعينه؛ فإنَّ هذا الموضوع مثلاً قد يُفتقد دليله عند جماعة؛ فلا يوجد دليل خاص أن من صلى على جنبه صلى على الأيمن، ثم يدّعي أن هذه المسألة لا دليل عليها، وهذا من الغلط على الفقهاء والجنابة عليهم؛ لأنهم ألحقوها بباب النوم على الجنب الأيمن الذي وردت فيه أدلة خاصة؛ فلاجل الاشتباه في الصّورة والمقاربة بينهما في الحقيقة؛ لأن النوم عجز وكذلك المرض عجز جعلوا له حكمه.

ولأجل الإنباه إلى خطورة الجراءة باتهام الفقهاء الماضين بالخلو من الدليل نُبّه إلى هذه القاعدة،

وهي أن الفقهاء يُعملون النظائر في إجراء الأحكام.

ثم ذكر **المسألة السابعة** في قوله: **(وتكره صلاته مستلقياً على ظهره مع قدرته على جنبه، وتصح) فلو** أن إنساناً عجز عن القعود و قدر على أن يصلي على جنبه فترك الصلاة على جنبه واستلقى على ظهره صحت صلاته، وكُره ذلك منه.

وشرطه عندهم أن تكون رجلاه إلى القبلة؛ فيكون على ظهره ورجلاه ممدودتان إلى القبلة.

ثم ذكر **المسألة الثامنة** في قوله: **(ويومئ بركوع وسجود) أي يشير بهما إيماءً ((عاجزٌ عنهما ما أمكنه) وجوباً نصّاً) عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ .**

ثم ذكر **المسألة التاسعة** في قوله: **((ويجعل السجود أخفض) من الركوع وجوباً؛ للتمييز) فينخفض** لسجوده أكثر من انخفاضه لركوعه؛ ليحصل التمييز بينهما.

ثم ذكر **المسألة العاشرة** في قوله: **((فإن عجز) عن الإيماء برأسه (أو ما بطرفه)) أي بعينه (حال كونه (مستحضراً الفعل بقلبه)) فيحضر الفعل بقلبه ويومئ بطرفه؛ فإذا أراد أن يركع نوى بقلبه واستحضر الفعل فيه ثم أشار بعينه.**

وقول المصنّف رَحِمَهُ اللهُ: **(مستحضراً الفعل بقلبه)** يفسر كلام جماعة من الأصحاب قالوا في هذا الموضوع: **(أو ما بطرفه ونوى بقلبه)؛ فمرادهم بالنية نية خاصة، وليست هي النية العامة التي للصلاة؛ بل نية خاصة يقصدون بها في هذا المحل استحضر الفعل.**

ثم ذكر **المسألة الحادية عشرة** في قوله: **((وكذا القول) أي يكون مستحضراً له بقلبه (إن عجز عنه بلسانه)؛ فالعجز عن القول كالعجز عن الفعل، يستحضره بقلبه ناوياً له، وإن لم يجر به لسانه.**

ومثل المريض في ذلك الأسير الخائف؛ فإن الأسير الخائف يشق عليه الفعل والقول معاً؛ فيؤمر بأن يومئ بطرفه ناوياً بقلبه مستحضراً للقول والفعل في مواضعه.

ثم ذكر **المسألة الثانية عشرة** في قوله: **((ولا تسقط) أي لا يسقط فعل الصلاة (ما دام العقل ثابتاً)) أي باقياً؛ فإذا كان العقل باقياً مع المريض فإن وجوب الصلاة لا يسقط عنه.**

ثم ذكر **المسألة الثالثة عشرة** في قوله: **((فإن قدر) المصلي قاعداً (على قيام) في أثناء الصلاة انتقل إليه وأتمها) كأن يبتدئ الصلاة قاعداً ثم يتعافى من علته، أو تتحسن حاله فإنه يقوم، وينتقل إلى القيام ويتم الصلاة.**

ومثله إذا (قدر المصلي مضطجعا عجزا عن القعود على) (قعود) في أثناء الصلاة انتقل إليه وأتمها) فمن كان مضطجعا لعجزه فإنه يرتفع قاعدا ثم يتم الصلاة كذلك.

ثم ذكر المسألة الرابعة عشرة في قوله: (وكذا إن عجز عن قيام أو قعود (في أثنائها) أي الصلاة) (انتقل إليه) إلى ما قدر به أو عجز عنه (وأتمها) أي الصلاة) فكيفما كانت حاله قدرة على الشيء أو ضعفا عنه؛ فإنه ينتقل إلى ما قدر عليه؛ فمن كان يصلي قاعدا ثم تعافى قام وأتم الصلاة قائما، ومن كان يصلي قائما ثم لحقته علة قعد وأتم الصلاة قاعدا.

ثم ذكر المصنف المسألة الخامسة عشرة في قوله: ((ولا تصح) صلاة مكتوبة (في سفينة قاعدا لقادر على قيام)) فمن كان يقدر على القيام حال ركوبه السفينة لم تصح صلاته قاعدا.

ثم ذكر المسألة السادسة عشرة في قوله: ((وتصح) صلاة مكتوبة (على راحلة واقفة أو سائرة: لتأذ بوخل، ومطر، ونحوه) كثلج أو برد) فإذا كان النزول من الدابة المركوبة يؤذي الإنسان بمخالطته وحلا أو ضرره بمطر أو ثلج أو برد فإنه يصليها على راحلته ولا ينزل.

وقاعدة المذهب أن الصلاة على الراحلة في السفر تختص بالنافلة، وخصوا منها هذا المحل فجعلوه للمكتوبة.

ثم ذكر المسألة السابعة عشرة في قوله: ((أو لخوف انقطاع عن رُقفة) أي فيعذر ويصلي كذلك).

ثم ذكر المسألة الثامنة عشرة فقال: ((أو خوف على نفسه من نحو عدو) أو سبع).

ثم ذكر المسألة التاسعة عشرة فقال: ((أو لخوف عجزه عن ركوب إن نزل)).

فهذه الأحوال الأربعة مختصة بجواز الصلاة على الراحلة واقفة أو سائرة.

ثم ذكر المسألة العشرين في قوله: ((وعليه الاستقبال) أي استقبال القبلة) ((وما يقدر عليه)، من ركوع أو سجود، أو إيماء بهما، أو طمأنينة ونحو ذلك)؛ فلا تسقط بقية أركان الصلاة.

ثم ذكر المسألة الحادية والعشرين في قوله: ((ولا تصح صلاة مكتوبة على راحلة لمرض نصبا، لكن إن عجز عن الركوب إن نزل، أو خاف انقطاعا ونحوه جاز له الصلاة عليها كالصحيح وأولى) فمن كان مريضا فلا تصح صلاته المكتوبة على الراحلة؛ لأن علة المرض غير مختصة بكونه راكبا؛ فهو على الدابة حال ركوبه مريض وهو حال كونه في الأرض مريض؛ فلا تصح منه على الراحلة بل يصليها على الأرض.

لكنَّ الفقهاء استثنوا منها فقالوا: (لكن إن عجز عن الركوب إن نزل) بأن يُقدَّر أنه: مريضٌ على راحلته، فإذا أنزل عنها عجز عن الركوب أو (خاف انقطاعاً ونحوه) أي عن رفقته (جاز له الصلاة عليها كالصحيح وأولى).

فيجوز للمريض أن يصلي الصلاة المكتوبة على الراحلة عند الحنابلة في حالين:

الأولى: أن يعجز عن الركوب إن نزل.

والثانية: أن يخاف انقطاعاً عن رفقة.

والحق أبو العباس ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في (الاختيارات) على قاعدة فقهاء المذهب:

- (المرأة إن خافت تَبَرُّزاً وهي خَفَرَةٌ) أي المرأة التي ليس من عاداتها الظهور للرجال؛ فيلحقها حياء بينهم؛ فإنها تصلي على الراحلة.

- وكذا (من خاف حصول الضرر بالمشي إذا نزل).

فزاد صورتين أَلْحَقْتَا عند الأصحاب على قاعدتهم بالحالين السابقتين.

ثم ذكر المسألة الثانية والعشرين فقال: (ويعتبر المَقَرُّ) أي محل الاستقرار ((لأعضاء السجود؛ فلو

وضع جبهته على نحو قطن منفوش) لم تصح) أي سجد على القطن المنتفش دون كبسه، أما إن كبسه

بجبهته وبقيه أعضاءه فإنه يصح سجوده عليه كما ذكره مرعي الكرمي في «غاية المنتهى» فقال: (على

صوف منفوش ولم ينكبس) لأنه إذا انكبس - أي: انضغط - صار مقرّاً للسجود فصح للصلاة، أمّا إذا لم

ينكبس فلا تصح.

ثم ذكر المسألة الثالثة والعشرين فقال: ((أو صلّي في أرجوحة، ولا ضرورة) تمنعه أن يصلّي

بالأرض (لم تصح) صلاته).

والأرجوحة: اسم للخشبة التي تُوضع على شيء مرتفع ثم يجلس على طرفيها اثنان يَرُجِح أحدهما

بالآخر. وأمّا المُعَلَّق الذي يُدْفَع فيه الصغار يسمى (رُجَّاحَةً) على زنة رمانة؛ فيبينهما فرق عند أهل اللغة.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

(فَصْلٌ) في القصر

وهو جائز إجماعًا.

(يسن قصر الصلاة الرباعية) - خاصة، أي دون الفجر والمغرب - إلى ركعتين، (لمن نوى) أي ابتداءً ناويًا (سفرًا مباحًا) أي غير محرم، ولا مكروه، (ولو لنزهة أو فرجة)، أو كان المباح أكثر قصده؛ كتاجر نوى التجارة وشرب الخمر من تلك البلاد، فإن تساوى القصدان، أو غلب الحظر لم يجز له القصر، وإن سافر ليقصر حرًا ما.

(لمحل معين)؛ فلا يقصر هائم، وسائح لا يقصد مكانًا معينًا.

(يبلغ) السفر ذهابًا (ستة عشر فرسخًا) تقريبًا لا تحديدًا (برًا أو بحرًا)،

(وهي) أي الستة عشر فرسخًا (يومان قاصدان) أي مسيرة يومين معتدلين بسير الأثقال وديب الأقدام، وهي أربعة بُرد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية، والهاشمي اثنا عشر ألف قدم، وهي ستة آلاف ذراع بذراع اليد، والذراع أربع وعشرون إصبعًا معترضة معتدلة، عرض كل إصبع ست حبات شعير بطون بعضها إلى بعض، عرض كل شعيرة ست شعرات برذون.

فيقصر من له القصر الصلاة الرباعية فقط إلى ركعتين - ولو قطع المسافة في ساعة - (إذا فارق) من نوى سفرًا، مباحًا؛ (بيوت قريته العامرة، أو) إذا فارق (خيام قومه) إن استوطنوا الخيام.

(ولا يكره إتمام) رباعية لمن له قصرها،

(والقصر أفضل) من الإتمام نصًا.

(ولا يعيد من قصر) بشرطه (ثم رجع قبل استكمال المسافة).

ومن نوى إقامة مطلقة) أي غير مقيدة بزمن (بموضع) ولو في نحو مفازة أتم، (أو) نوى إقامة ببلد أو مفازة (أكثر من أربعة أيام، أو اتم بمقيم؛ = أتم) نصًا.

(وإن حبس ظلمًا، أو) حبس (بمطر)، ونحوه أو لمرض، (أو أقام لحاجة)، أو جهاد، (بلا نية إقامة

فوق أربعة أيام، و) الحال أنه (لا يدري متى تنقضي؛ = قصر أبدًا) ولو أقام سنين.

ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى فصلًا آخر من فصول الأحكام المتعلقة بالصلاة، بين فيه أحكام قصرها،

وذكر فيه أربع عشرة مسألة من المسائل المندرجة تحت أحكام قصر الصلاة.

وأغفل رَحِمَهُ اللهُ تعالى بيان حقيقة القصر، ومن المقرر عند العقلاء عامةً وعند الفقهاء خاصةً توقف الأحكام على تصور متعلقاتها؛ فالأحكام المسرودة في هذا الباب موقوفة على فهم معنى قصر الصلاة. والفقهاء -رحمهم الله تعالى- ربما أهملوا ذكر حقيقة الشيء لوضوحه عندهم، أو جريان العرف به كثيرًا، وهذا الأمر موجود في قصر الصلاة؛ فإن قصر الصلاة أمر مشهور عند الفقهاء والعرف جار به؛ فالناس لا ينفكون في أيامهم كلها من كون بعضهم أهل سفر فيحتاجون إلى هذه الأحكام؛ فأمر قصر الصلاة معروف عندهم، وهذا مما جرى عليه الفقهاء في مراعاة حال العلم؛ فإن العلم الظاهر المشهور لا يحتاج إلى تنقير.

لكن الآخذ للعلم ينبغي له أن يتبينه لأن الغلط في فهم الحقائق ربما أثمر غلطاً في تخريج الفروع على الأصول، وهذا هو الواقع اليوم بين الناس؛ فإنه من لم يحسن تصور الأحكام المقررة عند الأقدمين باعتبار متعلقاتها المذكورة عندهم ربما نسب إليهم مقالة من المقالات المتعلقة بالنازل الحادثة وليست جارية وفق مقاصدهم للغلط في تصور الحقيقة المرادة عندهم.

وعلى كل فإن قصر الصلاة شرعاً هو: رد الرباعية المفروضة إلى ركعتين.

فالقصر مختص بصلاة ذات صفتين:

إحدهما: صفة الرباعية وهي أربع ركعات.

والأخرى: كونها صلاة مفروضة؛ فإن الصلاة المندوبة لا يدخلها القصر.

وهذا الرد بينته الشريعة في الأدلة الواردة من القرآن والسنة؛ فهي حقيقة شرعية مردها إلى ما ذكرت لك.

وتقدم أن هذا الفصل ذكر فيه المصنف أربع عشرة مسألة.

فالمسألة الأولى في بيان حكم القصر، وأشار إليه بقوله: **(وهو جائز إجماعاً)**؛ فالقصر جائز إجماعاً

عند جميع فقهاء المسلمين.

ثم ذكر **المسألة الثانية** في قوله: **(يسن قصر الصلاة الرباعية)** أي ذات الأربع ركعات **(خاصةً، أي**

دون الفجر والمغرب إلى ركعتين)؛ فالثنائية والثلاثية لا يدخلها القصر ولو كانت فرضاً، **(لمن نوى)**

أي ابتداءً ناوياً (سفرًا مباحًا) أي غير محرم، ولا مكروه) فمحل قصر الصلاة هو السفر، وذلك السفر

شرطه أن يكون سفرًا مباحًا، واكتفى بالأدنى للتنبيه على الأعلى؛ فإنه إذا كان السفر سفر طاعة جاز فيه القصر لأنه أعلى؛ فما جاز في الأدنى جاز في الأعلى؛ فلاجل هذا لم يصرح به المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى اكتفاءً بالتنبيه إليه بالأدنى، والإفصاح عن العبارة أوضح؛ فلو قال: (سفر طاعة أو مباحًا) لكان بينًا لأن سفر الطاعة يشتمل على الواجب أو المندوب، والسفر المباح ما لم يكن محرماً ولا مكروهاً ولا مأموراً به؛ فالسفر الذي يجوز القصر فيه هو ما كان واجباً أو مستحباً أو مباحاً، أما ما كان محرماً أو مكروهاً فإنه لا يجوز القصر فيه.

ثم ذكر **المسألة الثالثة** بقوله: (ولو لنزهة، أو فرجة) أي ولو كان خروجه في سفره لأجل النزهة أو الفرجة، والفرق بين النزهة والفرجة أن:

- قاصد النزهة يطلب النظر في الأرض، والفرح بذلك.
 - وأما قاصد الفرجة فهو يقصد دفع غمّ عليه؛ فهو يطلب التفريغ عن همه بالسفر والخروج؛ لأن ممّا يسبب تفريغ الكرب في الأحوال النفسانية الإنسانية المشي والخروج من الأرض؛ فإن هذا أمر معروف عند كل أمة.
- فلو خرج الإنسان لأجل أن يتنزّه أي ينظر في جمال الأرض، أو خرج لا لهذا وإنما ليدفع الغم عن نفسه؛ فإنه يجوز له القصر.

(أو كان المباح أكثر قصده؛ كتاجر نوى التجارة وشرب الخمر من تلك البلاد) فإذا كان المباح أكثر قصده جاز أن يترخص برخصة القصر نظرًا للأكثر.

ثم ذكر **المسألة الرابعة** بقوله: (فإن تساوى القصدان، أو غلب الحظر: لم يجز له القصر) أي إذا تساوى قصد المباح المأذون فيه مع قصد المحظور الممنوع أو غلب الحظر لم يجز له القصر، كمن خرج إلى أمر مباح وأمر محرّم، وعُظْمُ مقصوده هو الأمر المحرّم فإن هذا لا يجوز له القصر. وإذا تساوى القصدان لم يجز له القصر أيضًا تغليبا للحظر.

ثم ذكر **المسألة الخامسة** في قوله: (وإن سافر ليقصر حرّما) أي إذا سافر لأجل أن يقصر الصلاة؛ فمقصوده من السفر هو فقط قصر الصلاة لا لغاية يطلبها؛ فهذا يحرم عليه أن يسافر؛ لأن مقصوده ممّا لا يباح شرعًا.

ثم ذكر **المسألة السادسة** بقوله: (لمحل معين) فشرط السفر أن يكون الناوي له قاصدًا محلًا معينًا.

(فلا يقصر هائم) أي لا يدري أين جهته؛ فالهائم هو الذي يخرج ولا يدري إلى أين يتجه.

ولا: (وسائح لا يقصد مكاناً معيناً) وهو الذي يفارق البلد لكنه لا يقصد بمفارقتة مكاناً معيناً؛ فربما

ذهب عنه دون مسافة القصر، وربما ذهب مسافة قصر، وربما ذهب فوق مسافة القصر.

ثم ذكر المسألة السابعة بقوله: ((يلغ) السفر ذهاباً) ستة عشر فرسخاً))، وهذه المسألة ذكر فيها

المسافة التي يعتد بها في كون الخروج من البلد سفرًا، وبين أن ذلك يكون إذا بلغت المسافة ستة عشر

فرسخًا، وهذه المسافة هي تقريبية لا قطعية؛ ولذلك أشار إليها بقوله: (تقريبًا لا تحديدًا)، ومنفعة هذا أنه

لا يضر نقص يسير عنها؛ فلو أنه قصر في خمسة عشر فرسخًا ونصف الفرسخ لم يضره ذلك لأن نقص

نصف فرسخ هو أمر يسير.

لا يختلف في ذلك محل هذه المسافة وهو الذي أشار إليه بقوله: (برًا أو بحرًا) أي سواء ركب البر أو

البحر، وفي هذه الأزمان يُزاد: (أو الجو).

((وهي) أي الستة عشر فرسخًا (يومان قاصدان)) باعتبار زمنهما؛ فإن الفقهاء رحمهم الله تعالى

قدروا مسافة القصر باعتبار المكان والزمان:

فأما باعتبار المكان: فهو أن يكون المكان المراد ستة عشر فرسخًا فما زاد.

وأما باعتبار الزمان: فشرطوا أن تكون مدة الخروج (مسيرة يومين) قاصدين أي (معتدلين)، وهذا

الاعتدال لا فرق فيه بين سير الدواب، وهي المشاركة إليها بقوله: (بسير الأثقال)، ولا بين سير الناس وهو

المشار إليه بقوله: (وديب الأقدام).

وقولهم: (بسير الأثقال) لأن الخارج في السفر يضع على الدابة التي تكون معه من مركوبه كجمل

ونحوه ما يتزود به، وما يحتاج إليه في سفره؛ فتكون محملة بثقل.

وهذه المسافة المذكورة آنفًا—وهي الستة عشر فرسخًا—تعادل: (أربعة بُرد)، والبُريد هي المرحلة

بين موضع وآخر في طريق السفر؛ فإن السابقين كانوا يجعلون طريق السفر مراحل ومحطات، بين كل

محطة وأخرى بُريدًا، (والبُريد أربعة فراسخ) فيكون بين المرحلة والأخرى أربعة فراسخ، (والفرسخ

ثلاثة أميال هاشمية) أي بحساب بني هاشم ممن تولى بعد بني أمية وهم بنو العباس، وأما باعتبار الميل

الأموي فإنه أقل من ذلك.

ثم ذكر تقدير الهاشمي بأنواع من التقدير فقال: (والهاشمي اثنا عشر ألف قدم، وهي ستة آلاف ذراع

بذراع اليد، والذراع أربع وعشرون إصبعًا معترضةً معتدلةً) أي إصبعًا معترضة لا بالطول، وإنما بالاعتراض، وتكون معتدلة أي ليست دقيقة نحيلة ولا ممتلئة سمينة.

ثم قال: **(عرض كل إصبع ست حبات شعير)** أي يكون عرض الإصبع الواحد في عرضه لا في طوله ستة حبات شعير، وتلك الحبات **(تكون بطون بعضها إلى بعض)** أي توضع على الإصبع طولًا لا عرضًا على الإصبع؛ فليس المقصود امتدادها بأن تكون حبة فحبة فحبة فحبة، وإنما تكون بالعرض على هذه الصورة: حبة فحبة فحبة فحبة حتى تكمل الست، وهذا معنى قولهم: **(بطون بعضها إلى بعض)** أي ليست متقابلة من جهة الرؤوس وإنما من جهة بطونها، **(عرض كل شعيرة ست شعرات برذون)** والبرذون: الفرس التركي الذي جرت العادة بأنه يجري بتناج خيل ليست عربًا أي ليست عربية، وهو قصير القامة.

وهذا التقديرات كانت من اجتهادات الفقهاء -رحمهم الله تعالى- باعتبار أحوالهم التي كانوا عليها، أما باعتبار أحوالنا التي صرنا إليها فمسافة القصر اليوم بين تقدير بميل، أو تقدير بكيل:

- فالميل : قدرت به ب: ثمان وأربعين ميلاً = 48 ميل.
- وأما الكيل: فإن الأكيال المقدره في مسافة السفر منهم من يقدرها في أقل تقدير بخمسة وسبعين كيلاً، ومنهم من يوصلها إلى اثنين وثمانين كيلاً؛ فالتقدير في هذه دائر بين هذه المسافة وتلك = 75-82 كيل.

وقد سبق أن تقدير هذه المسافة هو تقريبي وليس تحديدي؛ توسعةً لمقصد الشرع في رخص السفر؛ فإن رخص السفر أصلها في الوضع الشرعي توسعة، والمناسب للتوسعة أن يكون ما يتعلق بها ممًا لا يضبط أن يكون راجعًا إلى التقريب لا إلى التحديد.

ثم ذكر **المسألة الثامنة** بقوله: **(فيقصر من له القصر الصلاة الرباعية فقط)** أي من فرضه فقط **(إلى ركعتين -ولو قطع المسافة في ساعة-)** أي: ولو قُدِّر أنه يقطع المسافة في زمن يسير كما صار الأمر اليوم عليه؛ فإن الإنسان في الطائرة يقطع هذه المسافة في زمن يسير.

ثم ذكر **المسألة التاسعة** بقوله: **(إذا فارق من نوى سفرًا، مباحًا؛ بيوت قريته العامرة، أو إذا فارق خيام قومه) إن استوطنوا الخيام**؛ فشرط استباحة قصر الصلاة هو مفارقة المرء موضع إقامته.

وموضع إقامة الإنسان منه:

- ما يكون في قرية عامرة يعني في بلد سواء كانت قرية أو بلدة أو كَفْرًا أو مدينة؛ فإن شرطها أن يفارق بيوت قريته العامرة، أي البيوت العامرة لا الخربة المتهدمة؛ فيجب أن يكون مجاوزًا للبيوت المعمورة في هذه القرية مما عمرها الناس وسكنوا فيها.

- فإن كانت إقامته بخيام فشرطه أن يفارق خيام قومه؛ إن استوطنوا الخيام. والأصل أن مستوطني الخيام يكونون متفرقين؛ فإن سَكَنَ الخيام ليسوا كسكنة القرى؛ فإن قوام القرى تقارب أهلها، وقوام البادية تباعد أهلها، وأنت لا تجد فيما سلف في سكان البادية -وعلى هذا قلة منهم ممن يعرف عرفهم- ينزل أحدهم إزاء الآخر؛ لأن جدران بيوت القرية تستر أهلها، وأما بيوت الخيام فلا تستر أهلها؛ فحرصًا على بقاء الستر عند العرب فإن سكنة الخيام لا ينزلون بعضهم إزاء بعض، بل ينزل أحدهم هنا ثم بعد مسافة بعيدة ينزل الآخر ثم بعد مسافة بعيدة ينزل الثالث؛ فتجدهم متفرقين رعاية لهذا الأمر من كون بيوتهم لا تفي بسترهم، وأما أهل القرى ممن ينون الجدران فإن هذه البناية كفيلة بسترهم.

فشرط من كان مستوطنًا الخيام هو أن يفارق خيام قومه يعني المنطقة التي تنتشر فيها خيام قومه، وقد تكون كيلًا واحدًا أو كيلين أو ثلاثة أكيال أو أكثر أو أقل من ذلك؛ فلا يجوز له أن يستبيح هذه الرخصة حتى تحصل المفارقة لعامر بلده أو خيام قومه لمن كان مستوطنًا إياها.

ثم ذكر المسألة العاشرة بقوله: ((ولا يكره إتمام) رباعية لمن له قصرها) أي من أراد أن يصلي الرباعية تامة لم يكره له ذلك.

ثم ذكر المسألة الحادية عشرة بقوله: ((والقصر أفضل) من الإتمام نصًّا) أي أن من كانت له رخصة القصر في السفر؛ فإن القصر أفضل من الإتمام نصًّا عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ.

ثم ذكر المسألة الثانية عشرة بقوله: ((ولا يعيد من قصر) بشرطه (ثم رجع قبل استكمال المسافة)) أي لا يعيد الصلاة من قصر بتوفر الشروط المبيحة للقصر ثم رجع قبل استكمال المسافة؛ فلو أن إنسانًا قصد أن يسافر إلى بلدة تبعد عن الرياض مائتي كيل كالتقوية أو غيرها، فلمَّا فارق عامر الرياض ووصل إلى منطقة المزاحمية صلى صلاته قصرًا ثم بعد أن تجاوز هذه المنطقة جاء اتصال استوجب عليه أن يرجع إلى الرياض فإنه لا يؤمر بإعادة صلاته لأنه أداها صحيحة بشرطها.

ثم ذكر المسألة الثالثة عشرة بقوله: ((ومن نوى إقامة مطلقة) أي غير مقيدة بزمن (بموضع) ولو في

نحو مفازة أتم، (أو) نوى إقامة ببلد أو مفازة (أكثر من أربعة أيام، أو أتم بمقيم؛ = أتم) نصًّا، وهذه المسائل الثلاث مندرجة تحت أصل كلي عندهم وهو: من يجب عليه الإتمام مع وجود رخصة القصر. وذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى من ذلك ثلاث صور:

- الأولى: ((ومن نوى إقامة مطلقة) أي غير مقيدة بزمن (بموضع) ولو في نحو مفازة أتم)؛ فلو نوى أن يقيم إقامة مطلقة دون تقييدها بزمن؛ فلو أراد أن شهرًا أو شهرين؛ فإذا نوى إقامة مطلقة فإنه يجب عليه أن يتم.

- والصورة الثانية: إن (نوى إقامة ببلد أو مفازة) يعني صحراء (أكثر من أربعة أيام)، فإنه يتم أيضًا، وشرطها عندهم: العلم بأنه يبقى أكثر من أربعة أيام.

- والصورة الثالثة: أن (يأتم بمقيم)؛ فإذا كان إمامه الذي يصلي وراءه إمامًا مقيمًا وجب عليه أن يتم. وهذه المسائل الثلاث مندرجة عند الحنابلة تحت أصل عظيم ذكروا فيه إحدى وعشرين صورة ممّا يجب فيه على المسافر المستبيح للقصر بشروطه أن يتم صلاته، ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى منها ثلاث مسائل، وبقي وراءها ثمان عشرة صورة، وهذه الصور حقيقة بالدرس والعناية للوقوف عليها. كقولهم -رحمهم الله تعالى-: (وإذا دخل بلدًا له فيه زوجة أتم، أو تزوج فيه ولو بعد فراق زوجه فإنه يتم أيضًا).

ومع جلاله هذه الصور والحاجة إليها فإنها لم تُفرد بالدرس فيما يسمي بالبحوث الأكاديمية المحكمة) فيما أعلم، لأن من العورات غير المستورة عند فقه المتأخرين: الزهد في أقوال المتقدمين في الفقه؛ فصار عامة فقههم:

- إمّا البحث عن النوازل المعاصرة، ممّا يندرج تحت المعاملات، أو فقه الأسرة.
- أو يكون فقهاً أعوج لا يؤبه فيه، بالمصنفات الفقهية أصلاً، وهذا أسوأ من الأول.
وينبغي لطالب العلم ألا يؤخذ بهذه الموجة، بل يلزم جادة السلف الماضين من أهل العلم؛ فإن الفقه الذي يحتاجه الناس في أبواب المعاملات المعاصرة وأحكام الأسرة -كما يسمونها- لا يقوم بها قائم حتى يرتوي علمًا من الفقه المقرر في كتب الأوائل؛ فإذا استوعب فقه الأوائل صارت له مكنة في أن يُخرَج النوازل المعاصرة على ما قيده الفقهاء رحمهم الله تعالى؛ فينبغي أن يجمع الإنسان بين هذا وهذا. وأيضًا من الخلل الواقع عند طلاب العلم عدم العناية بالأحوال المعاصرة ممّا يحتاج إلى أحكام

فقهيّة، كأنواع البنوك التي لم تكن من قبل كـ(بنك الدم) أو (بنك الحليب) أو غيرها، أو من مسائل توجد أصولها لكن لا توجد صورها الحالية، مثالها ما ذكره الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في أحكام الصلاة في المقبرة، وعللوها بوجود الموتى وما يتعلق به، وقد صار اليوم توجد مقامات تشبه المقبرة من جهة وجود الموتى فيها وهي التي تسمى بـ(ثلاجات الموتى)؛ فهل تكون ملحقة بتلك أم لا؟.

والمقصود أنه ينبغي العناية بالفقه الأصيل مع رعاية ما استجد من الحوادث عند الناس.

ثم ختم المصنف رَحِمَهُ اللهُ تعالى هذه المسائل **بالمسألة الرابعة عشرة** في قوله: ((**وإن حبس ظلماً، أو حبس بمطر، ونحوه، أو لمرض، أو أقام لحاجة، أو جهاد، بلا نية إقامة فوق أربعة أيام، والحال أنه لا يدري متى تنقضي = قصر أبداً) ولو أقام سنين**) فيجوز للمرء إذا عرض له شيء من هذه الأحوال أن يقصر ولو بقي مدة طويلة، كأن :

- يُحبس ظلماً، ولا يدري متى خروجه.

- أو يحبس بمطر أو ثلج، لا يدري متى ينقطع.

- أو يحبس بمرض لا يدري متى برؤه منه.

- أو يقيم لحاجة.

- أو جهاد.

وذلك بشرطين :

الأول: (بلا نية إقامة فوق أربعة أيام)؛ فهو لا ينوي إقامة فوق أربعة أيام، لكن هذه الحاجة تحبسه.

الثاني: (ولا يدري متى تنقضي) حاجته منها.

فهذا يجوز له القصر أبداً ولو أقام سنين.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ :

(فَصْلٌ) فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ

(يباح) فلا يكره ولا يستحب (جمع بين: ظهر وعصر، و) بين (عشاءين) أي مغرب وعشاء، (بوقت إحداهما).

(وتركه) أي الجمع (أفضل) من فعله خروجًا من الخلاف.

(غير جَمْعِي عرفة، ومزدلفة؛ فيسن)، بشرط أن يجمع بعرفة بين الظهر والعصر تقديمًا، وفي مزدلفة بين المغرب والعشاء تأخيرًا.

(ويجمع) من يباح له الجمع (في ثمان حالات):

إحداها (بسفر قصر) نصًّا.

(و) الثانية (مريض يلحقه بتركه) أي الجمع (مشقة).

والثالثة (مرضع لمشقة كثرة نجاسة) نصًّا كمريض.

(و) الرابعة (مستحاضة ونحوها) كذي سلس وجرح لا يرقأ ونحوهما.

(و) الخامسة (عاجز عن طهارة) بماء (أو) عن (تيمم) بتراب (لكل صلاة) لأنه في معنى المريض.

والسادسة ما أشرت إليها بقولي (أو) عاجز (عن معرفة وقت كأعمى ونحوه) كمطمور.

(و) السابعة (لعذر) يبيح ترك الجمعة وجماعة.

والثامنة ما أشرت إليها بقولي (أو) شغل يبيح ترك الجمعة وجماعة) كمن يخاف بتركه ضررًا في معيشة

يحتاجها؛

= فيباح الجمع لما تقدّم بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء.

(ويختص بجواز جمع) بين (العشاءين) فقط (ولو صلى بيته) أو بمسجد طريقة تحت ساباط

ونحوه: (ثلج، وبرد، وجليد، ووَحْل) بتحريك الحاء، - وإسكانها لغةً رديئةً -، (وريح شديدة باردة،

ومطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة).

(والأفضل) في حق من يريد الجمع (فعل الأرفق من تقديم جمع أو تأخير،

فإن استويا) أي التقديم والتأخير في الأرفقية (فتأخير أفضل).

(ويشترط له) أي الجمع تقديمًا كان أو تأخيرًا: (ترتيب مطلقًا) أي سواء ذكره أو نسيه، بخلاف

سقوطه بالنسيان في قضاء الفوائت.

(و) يشترط (لجمع بوقت أولي) المجموعتين وهو جمع التقديم أربعة شروط:

أحدها (نية) الجمع (عند إحرامها) أي الأولى.

(و) الثاني (أن لا يفرق بينهما) أي المجموعتين (إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف؛ فيبطل) الجمع

(براتبه) صلاها (بينهما).

(و) الثالث (وجود العذر عند افتتاحهما) أي المجموعتين، (و) عند (سلام الأولى) منهما.

(و) الرابع (استمراره) أي العذر - (في غير جمع مطر ونحوه) كَبَرَد - (إلى فراغ الثانية) من

المجموعتين.

(فلو أحرم بالأولى) منهما ناوياً الجمع (لمطر ثم انقطع) المطر (ولم يعد، فإن حصل وَحَلَّ لم

يبطل) الجمع، (وإلا) بأن لم يحصل وَحَلَّ (بطل) الجمع.

(وإن انقطع سفر بأولى) المجموعتين بأن نوى الإقامة (بطل الجمع، والقصر؛ فيتمها) أي الأولى

(وتصح فرضاً،

(وإن انقطع سفر (بثانية) المجموعتين (بطلا) أي الجمع والقصر، (ويتمها) أي الثانية (نفلاً.

ويشترط لجمع بوقت ثانية) وهو جمع التأخير شرطان:

أحدهما (نيته) أي الجمع (بوقت أولى ما لم يضق) وقت الأولى (عن فعلها.

(و) الثاني (بقاء عذر) من نية جمع بوقت الأولى (إلى دخول وقت الثانية، لا غير) أي لا يشترط غير ما

مر.

(ولا يشترط للصحة) أي لصحة الجمع مطلقاً (اتحاد إمام ومأموم،

- فلو صلاهما) أي المجموعتين (خلف إمامين،

- أو) صلاهما (خلف من لم يجمع،

- أو) صلي (إحدهما منفرداً و) صلي (الأخرى جماعة،

- أو) صلي إماماً (بمأموم الأولى و) صلي (بمأموم آخر الثانية،

- أو) صلاهما إماماً (بمن لم يجمع

= صح) ذلك كله.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى فصلاً آخر من الفصول المتعلقة بأحكام الصلاة، وهو ما أفصح عنه بقوله:

(فَصْلٌ) في الجمع بين الصلاتين، والمراد بالصلاتين: الصلاتان المفروضتان، لأن فرض الصلاة هو المعهود شرعاً؛ فإذا أطلق اسم الصلاة انصرف إليه؛ فحينئذ لا مدخل للجمع بين نافلتين؛ فالجمع مختص بين الفريضتين فقط.

وأما النوافل فلا يجري الجمع بينها، وإنما يجري التداخل بينها، تبعاً لقاعدة التداخل بين الأعمال المذكورة في كتب القواعد الفقهية.

وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في هذا الفصل ثمان وعشرين مسألة.

فالمسألة الأولى أشار إليها بقوله: ((يباح) فلا يكره ولا يستحب (جمع بين: ظهر وعصر، و) بين (عشاءين) أي مغرب وعشاء)؛ فحكم الجمع الإباحة بين صلاتي النهار وصالتي الليل، فصلاتا النهار الظهر والعصر، وصالتا الليل المغرب والعشاء، وحينئذ لا يُجمع بين سوى هذه الصلوات بهذه الترتيب؛ فلا جمع بين العصر والمغرب، ولا جمع بين العشاء والفجر.

ثم ذكر **المسألة الثانية** في قوله: ((بوقت إحداهما)) فحقيقة جمع الصلاتين هو: أداء الصلاتين في وقت إحداهما، كأن يصلي العصر مع الظهر في وقت الظهر أو يعكس ذلك.

ثم أشار إلى **المسألة الثالثة** بقوله: ((وتركه) أي الجمع (أفضل) من فعله))، وهذه المسألة فوق الحكم على أصل الجمع؛ فأصل الجمع - كما سلف - الإباحة، وفوق هذه الإباحة المأذون بها أن يتركها الإنسان وهو أفضل.

وعلله بقوله: ((خروجاً من الخلاف)) أي الواقع بين العلماء في جواز الجمع؛ فإن من العلماء من ينفي جواز الجمع، ويخصه بأوقات المناسك كما سيأتي.

والتعليل بالخروج من الخلاف مقصود الفقهاء منه: إبراء الذمة.

فإن العبد ينبغي أن يجتهد في تبرئة ذمته بالوفاء بالعبادة على أكمل وجه؛ فليس جنباً عن الترجيح كما يتفوه بعض من لا يدرك مأخذ العلماء من المعاصرين؛ فإن بعض المعاصرين ضعفوا التعليل بالخروج من الخلاف تحت دعوى أن هذا جنب عن الترجيح، وفي الحقيقة هو جنب عن ملاقاته الله ﷻ بما قد يكون فيه نقص، ومثل هذا الجنب ممدوح؛ فإن الإنسان ينبغي له أن يتورع في حق الله ﷻ فينبه على الأكمل. فقول فقهاء الحنابلة: ((وتركه أفضل خروجاً من الخلاف)) أي إبراء للذمة.

ثم ذكر **المسألة الرابعة** في قوله: ((غير جمعي عرفه، ومزدلفة؛ فيسن)) ففي الجمع بين الصلوات

الظهر والعصر في عرفة والمغرب والعشاء في مزدلفة يسن ذلك.

ثم ذكر **المسألة الخامسة** فقال: **(بشرط أن يجمع بعرفة بين الظهر والعصر تقديمًا، وفي مزدلفة بين المغرب والعشاء تأخيرًا)** فالموافق للسنة في عرفة أن تُجمع صلاة الظهر مع العصر في وقت الأولى وأن تُجمع في مزدلفة صلاة المغرب والعشاء في وقت الثانية؛ فحينئذ يكون سنةً على هذا الوجه؛ فلو أن إنسانًا جمع الظهر والعصر تأخيرًا في عرفة ففعله مباح ولا يكون سنة؛ فالسنة مخصوصة بتقديمها في المحل الأول وهو وقت صلاة الظهر.

وهذا الإطلاق الذي ذكره المصنف مشروط عند الحنابلة -رحمهم الله تعالى- بقولهم: (إذا كان في سفر قصر) فمن كان في سفر قصر فإنه يسن له حينئذ الجمع بين الصلوات في عرفة ومزدلفة، والذي يكون على هذا الوصف عند الحنابلة -رحمهم الله تعالى- ما أفصح به بعض فقهاءهم فقالوا: وذلك بشرطين:

أحدهما: ألا يكون مكياً؛ فالمكي لا يشرع له الجمع لأنه ليس في سفر قصر.

وثانيهما: أن يكون قد نوى إقامة بمكة فوق أربعة أيام؛ فإذا نوى ذلك؛ فإنه لا يكون مسافراً يقصر الصلاة ويستبيح بذلك الجمع؛ فلا يُسن له على المذهب أن يجمع بين هذه الصلوات.

ثم ذكر **المسألة السادسة** بقوله: **((ويجمع) من يباح له الجمع (في ثمان حالات))**.

والأكمل في اللسان العربي أن (الحال) تُذكر لفظاً وتؤنث معنى؛ فيقال: الحال الأولى، ولا يقال:

الحالة الأولى؛ فلو جمعها المصنف على الأكمل بذكر (الأحوال) كان ذلك أكمل.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ تعالى تفصيل هذه الأقوال منتظمةً في تنمة ما سبق من المسائل.

فذكر في **المسألة السابعة: (إحداها) (سفر قصر) نصًّا** عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ؛ فمن كان في سفر قصر جاز له الجمع.

و**المسألة الثامنة: ((و) الثانية (مريض يلحقه بتركه) أي الجمع (مشقة))** والمراد بالمشقة ما خرج

عن المعتاد لأن العبد لا ينفك من مشقة في عمله، لكن المراد المشقة التي تخرج عن العادة الجارية بين الناس؛ فإذا لقيه ضررٌ أوجب مشقةً جاز له الجمع.

وذكر **المسألة التاسعة** بقوله: **(والثالثة (مرضع لمشقة كثرة نجاسة) نصًّا كمريض) أي المرأة التي**

ترضع ولدًا لها من ذكر أو أنثى، وتكثر النجاسة منهما، فتحتاج إلى دوام تغيير ملابسها لأجل ما يصيبها

من النجاسة فيحصل لها مشقة بذلك؛ فيجوز لها الجمع، كالأحوال التي تعتري فيها الأطفال شيء من الأمراض فربما كثر قضاؤهم للحاجة، وتضررت أمهاتهم من وصول النجاسة إلى الملابس؛ فتحتاج إلى تغييرها مرة بعد مرة أو تطهيرها بغسل ونحوه، وفي ذلك مشقة عليها؛ فيجوز لها الجمع في هذه الحال.

ثم ذكر **المسألة العاشرة** في قوله: **((و) الرابعة (مستحاضة))** وهي التي لا ينقطع دمها بعد انقضاء عاداتها، **(ونحوها)** ما ذكره المصنف بقوله: **(كذي سلس)** أي سلس بول أو ریح، **(وجرح لا يرقأ)** أي لا ينقطع دمه بل يبقى نازفًا **(ونحوهما)** من المرضى.

ثم ذكر **المسألة الحادية عشرة** في قوله: **((و) الخامسة (عاجز عن طهارة) بماء (أو) عن (تيمم) بتراب (لكل صلاة) لأنه في معنى المريض)** فالعاجز حكمًا كالعاجز قدرًا أي المريض.

ثم ذكر **المسألة الثانية عشرة** في قوله: **((و) السادسة ما أشرت إليها بقولي (أو) عاجز (عن معرفة وقت كأعمى ونحوه) كمطمور)** أي من جعل في مكان وطمر ورُدِم عليه؛ فصار لا يعرف تغير الوقت لعدم رؤيته اختلاف الليل والنهار؛ فمن كان كذلك جاز له الجمع.

ثم ذكر **المسألة الثالثة عشرة** في قوله: **((و) السابعة (لعذر) يبيح ترك جمعة وجماعة)** وتقدم ذلك **(كخوفه على نفسه أو أهله أو ماله)** فإذا خاف على ذلك جاز له الجمع.

ثم ذكر **المسألة الرابعة عشرة** في قوله: **((و) الثامنة ما أشرت إليها بقولي (أو) شغل يبيح ترك جمعة وجماعة)** كمن يخاف بتركه ضررًا في معيشة يحتاجها.

فبيح الجمع لما تقدّم بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء).

وهذه الأحوال الثمانية عند الحنابلة ترجع إلى أربعة أسباب، هي أسباب الجمع:

- أولها: السفر.

- وثانيها: المرض.

- وثالثها: المطر.

- ورابعها: مقيس على واحدٍ مما تقدّم ملحقٌ به.

ثم ذكر **المسألة الخامسة عشرة** بقوله: **((ويختص بجواز جمع) بين (العشاءين) فقط)** أي دون الظهرين الظهر والعصر؛ فلا يجمع بينهما على الحال التي ستذكر، وإنما يختص ذلك بالجمع بين العشاءين، **(ولو صلى بيته)** أي لو كانت صلاته بيته، **(أو بمسجد طريقة تحت سباط ونحوه)**،

والساباط هو السقيفة التي تكون بين جدارين بمنزلة الجسر الذي يمر الإنسان تحته، فكانت بعض البيوت تكون تحتها طرق مسقوفة فيسمى هذا ساباطاً؛ فلو قُدِّرَ أن إنساناً يصل إلى المسجد من بيته تحت ساباط.

ثم قال: ((ثلج، وبرد، وجليد، ووحل) بتحريك الحاء، - وإسكانها لغةً رديئةً-، (وريح شديدة باردة، ومطر يبيل الثياب وتوجد معه مشقة)) فإذا وُجِدَ واحد من هذه المعاني كالثلج والبرد والجليد والوحل والريح الشديدة الباردة والمطر الذي يبيل الثياب، وتوجد معه مشقة جاز الجمع بين العشاءين فقط دون الظهر والعصر في مذهب الحنابلة.

وقوله رَحِمَهُ اللهُ تعالى: (وريح شديدة باردة) هذا هو المذهب، ووقع في بعض كتب المتأخرين اشتراط: (أن تكون مظلمة)، والصحيح أن المذهب لا يشترط أن تكون مظلمة؛ فلو كانت مقمرة والنور فيها ظاهر لكنها كانت ذات ريح شديدة باردة جاز الجمع.

وقوله: (مطر يبيل الثياب) أي مطر يحدث هذا الوصف.

مسألة: ما معنى (يبيل الثياب)؟

الجواب: ذكره بعض الفقهاء بأنه: (إذا عُصِرَ خَرَجَ منه الماء) يعني: يوجد فيه البلال وهو وجود الماء فيه محسوساً، وضابطه عند الفقهاء أنه: إذا عُصِرَ خرج منه الماء.

إلا أن هذا الضابط لا يصلح اليوم، لماذا؟

الآن المادة التي تصنع منها الثياب مادة بلاستيكية؛ فالثياب قلَّ فيها أن يوجد هذا الوصف، نعم بعض الثياب باقية على الوصف القديم وهو أنها إذا عُصِرَت فإنها يوجد منها ماء، وأما الثياب التي صارت هي أكثر ملبوس الناس اليوم فإن ضابط البلال: إذا سقط الماء منها، لأن (العصر) إذا كان الثوب يأخذ الماء، وأما الآن فإن الثياب تُسَقَطُ الماء؛ فإذا صار الثوب يقطر واسترسل الماء صار هذا بلائاً؛ وحيث إن معنى قول الفقهاء: (ومطر يبيل الثياب) هو ما أحدث فيها أحد وصفين:

الأول: أنها إذا عُصِرَت خرج منها الماء.

أو: ما تقاطر منها الماء وسال.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ تعالى المسألة السادسة عشرة في قوله: ((والأفضل) في حق من يريد الجمع (فعل

الأرفق)) أي ما يشتمل على رفق به (من تقديم جمع أو تأخير).

ثم ذكر **المسألة السابعة عشرة** في قوله: **(فإن استويا) أي التقديم والتأخير في الأرفقية** أي فيما يُصلح حال الإنسان **(فتأخير أفضل)**؛ فالتأخير أفضل إذا استوى ارتفاع العبد بأحدهما. وهذا الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى من أن التأخير أفضل إذا استويا استثنى منه عند الحنابلة جمع عرفة وجمع مزدلفة:

فإن الأفضل في جمع عرفة التقديم.

والأفضل في جمع مزدلفة التأخير، إلا لمن وصلها في وقت المغرب فالأفضل له التقديم؛ فحينئذ لو قُدِّرَ أن إنساناً وصل إلى مزدلفة قبل دخول وقت العشاء فيكون الأفضل في حقه أن يقدمها، وأما باعتبار الأصل في وضع حكم الشرع فإن تأخير الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة أفضل.

وأما **المسألة الثامنة عشرة** فهي المسألة المذكورة في قوله: **(ويشترط له) أي الجمع تقديمًا كان أو تأخيرًا: (ترتيب مطلقًا)** فهذا شرط مشترك بين نوعي الجمع المقدم أو المؤخر؛ فإن شروط الجمع نوعان:

أحدهما: شروط مشتركة، وهي شرط واحد.

والآخر: شروط مختصة وهي: أربعة لجمع التقديم، واثنان لجمع التأخير، ويأتي ذكرهما.

والمشترك بين النوعين الترتيب مطلقاً سواء ذكره أو نسيه؛ فيجب عليه أن يقدم الصلاة الأولى ثم يتبعها الثانية؛ فلو قُدِّرَ أنه صلى الثانية قبل الأولى فإنه يعيد فيصلّي الأولى ثم يصلي الثانية.

بخلاف سقوطه بالنسيان في قضاء الفوائت؛ فلو قدر أن إنساناً فاتته صلاتان لنومه عن الظهر والعصر ثم استيقظ في وقت العصر فصلّى العصر ناسياً الظهر فإنه لا يؤمر بالإعادة؛ بل يصلي الظهر وحدها؛ فيكون معذوراً بالنسيان في قضاء الفوائت، دون الجمع فلا يعذر فيه بالنسيان.

ثم ذكر **المسألة التاسعة عشرة** - وهي شروع في بيان الشروط المختصة بجمع التقديم - فقال: **(و)**

يشترط (لجمع بوقت أولى) المجموعتين وهو جمع التقديم أربعة شروط).

ثم ذكر تلك الشروط واحداً واحداً.

فذكر في **المسألة العشرين** الشرط الأول فقال: **(أحدها نية) الجمع (عند إحرامها) أي الأولى** بأن

توجد نية الجمع بين الصلاتين عند الإحرام بالأولى أي عند التكبير بتكبير الإحرام؛ فلو أخرها عن تكبير الإحرام لم يصح الجمع.

ثم ذكر الشرط الثاني في **المسألة الحادية والعشرين** فقال: **((و) الثاني (أن لا يفرق بينهما) أي المجموعتين (إلا بقدر إقامة ووضوء خفيف))** وهو الموالاة؛ فيشترط الموالاة بينهما.

فلا يفصل بينهما إلا بمرور إقامة ووضوء خفيف، **((فيبطل) الجمع (براتبه) صلاها (بينهما))** فلو أن إنساناً صلى جمع تقديم ثم تنفل براتبه بين الصلاتين بطل الجمع.

ثم ذكر الشرط الثالث في **المسألة الثانية والعشرين** فقال: **((و) الثالث (وجود العذر عند افتتاحهما) أي المجموعتين) أي العذر المبيح للجمع ((و) عند (سلام الأولى) منهما)؛ فلا بد أن يكون العذر موجوداً عند الافتتاح وبقياً إلى السلام من الأولى.**

ثم ذكر **المسألة الثالثة والعشرين** المتضمنة للشرط الرابع فقال: **((و) الرابع (استمراره) أي العذر - (في غير جمع مطر ونحوه) كبرد - (إلى فراغ الثانية) من المجموعتين)؛ فلو جمع إنسان لعذر اشترط بقاء هذا العذر واستمراره إلى الفراغ من الثانية، كمسافر: لا بد أن يبقى مسافراً حتى يفرغ من الثانية.** إلا جمع مطر ونحوه كبرد وثلج؛ فلو قدر أن من جمع بين صلاتين بسبب المطر انقطع المطر في أثناء الثانية فإن ذلك لا يبطل الجمع.

ثم قال المصنف متمماً ذلك بالبيان بالمثل: **(فلو أحرم بالأولى) أي كبر تكبيرة الإحرام بالأولى** منهما **(ناوياً الجمع (لمطر ثم انقطع) المطر (ولم يعد))** أي في أثناء الأولى فانقطع ولم يعد **(فإن حصل وحل) يعني: طين ((لم يبطل) الجمع، (وإلا) بأن لم يحصل وحل (بطل) الجمع)** فلو انقطع المطر في الأولى ولم يحصل وحل كأن تكون الأرض مصلحة بسفلتة ونحوها فإن الجمع يبطل لزوال العذر المبيح له.

ثم ذكر **المسألة الرابعة والعشرين** فقال: **((وإن انقطع سفر بأولى) المجموعتين بأن نوى الإقامة (بطل الجمع، والقصر؛ فيتمها) أي الأولى (وتصح فرضاً))؛ فلو أن إنساناً كان في سفر ثم أراد أن يجمع بين الصلاتين ثم انقطع السفر في الصلاة الأولى؛ فإنه يبطل الجمع والقصر؛ فيتم الصلاة التي شرع فيها - وهي الأولى - تامة، وتصح منه فرضاً.**

ثم ذكر **المسألة الخامسة والعشرين** فقال: **((وإن انقطع سفر (بثانية) المجموعتين (بطلا) أي الجمع والقصر، (ويتمها) أي الثانية (نفلاً))** فلو أنه شرع في الثانية جمعاً بعذر السفر ثم انقطع السفر فإنه يبطل الجمع والقصر ويتم الثانية نفلاً، وتكون الأولى واقعة في موقعها صلاة فرض صحيحة ولا يعيدها،

ولكنَّ الثانية تبطل من الفرضية وتكون حينئذ نفلًا يتنفل به الإنسان.

ثم ذكر **المسألة السادسة والعشرين** المتضمنة للشروط المختصة بالجمع في وقت الثانية - وهو جمع التأخير - فقال: **(ويشترط لجمع بوقت ثانية) وهو جمع التأخير شرطان** :

(أحدهما نيته) أي الجمع (بوقت أولى ما لم يضق) وقت الأولى (عن فعلها)؛ فإن ضاق وقت الأولى عن فعلها فإنه لا تنفعه نيته لأن تأخير الصلاة حتى يضيق وقتها عن فعلها معصية.

والرخص - ومنها الجمع - عند الحنابلة؛ بل عند الأئمة الأربعة مناة بالطاعة؛ فإذا وجدت المعصية زالت الرخصة؛ فلو قدر أن إنسانًا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر ثم آخر ذلك حتى ضاق الجمع عن وقت الصلاة الأولى منهما؛ فأراد أن يصلي في آخر وقت صلاة العصر فحينئذ يكون آثمًا بفعله، ولا تقع صلاته جمعًا؛ بل تقع إحداها أداءً في وقتها وهي صلاة العصر، وتقع الأخرى قضاءً وهي صلاة الظهر.

ثم ذكر **المسألة السابعة والعشرين** المتضمنة الشرط الثاني فقال: **(و) الثاني (بقاء عذر) من نية جمع بوقت الأولى (إلى دخول وقت الثانية، لا غير)** فيشترط بقاء العذر من نية الجمع بوقت الأولى إلى أن يدخل وقت الثانية؛ فإذا زال العذر في وقت الأولى فإنه لا يستبيح جمع التأخير؛ بل يصلي في أثناء الوقت الأول الصلاة الأولى؛ فلو أن إنسانًا أراد أن يجمع تأخيرًا فسافر فلما بلغ آخر الرياض أمره بعض أهله أن يرجع إليهم فعند ذلك تبطل نية جمع التأخير ويلزمه أن يصلي صلاة الظهر في وقتها.

ثم قال: **(أي لا يشترط غير ما مرّ)** أي لا يشترط سوى هذين الشرطين؛ فلا تشترط الموالاة ولا غير ذلك، وفائدة عدم اشتراط الموالاة التفريق بين التنفل براتبه في صلاة مجموعة جمع تقديم مع أخرى، ومقابل ذلك التنفل براتبه بين صلاتين مجموعتين جمع تقديم.

فإن جمع التقديم لا يجوز أن يفصل بين الصلاتين المجموعتين براتبه.

وأما جمع التأخير فإنه يجوز أن يفصل بين الصلاتين المجموعتين براتبه.

وهذا من دقائق الفروق عند الحنابلة رحمهم الله تعالى.

والمسألة الثامنة والعشرون المذكورة في قوله: **(ولا يشترط للصحة) أي لصحة الجمع** بين

الصلاتين **(مطلقًا) (اتحاد إمام ومأموم)** أي اتفاقهما من كل وجه:

- **(فلو صلاهما) أي المجموعتين (خلف إمامين)**، كأن يصلي الظهر بعد إمام ثم يصلي العصر

بعد إمام آخر في موضع للجمع.

- ((أو) صلاهما (خلف من لم يجمع)).
 - ((أو) صلّي (إحداهما منفردًا و) صلّي (الأخرى جماعة)).
 - ((أو) صلّي إمامًا (بمأموم الأولى و) صلّي (بمأمومٍ (آخر الثانية)).
 - ((أو) صلاهما إمامًا (بمن لم يجمع)).
- = ((صح) ذلك كله)، فصلاته على اختلاف هذه الصور صحيحة، ولا يلزم اتحاد الحال أي اتفاقها بين الإمام والمأموم.



قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ:

(فَصْلٌ) في صلاة الخوف

(تصح صلاة الخوف: بقتال مباح، ولو حضراً) لأن المبيح: الخوف لا السفر، (مع خوف هجم العدو).

وتصح في سفر (على ستة أوجه) أو سبعة أوجه؛ كلها مذكورة مستوفاة في شرحنا لـ«أخصر المختصرات».

(وإذا اشتد الخوف صَلَّوْا رجالاً وركباناً، للقبلة وغيرها.

ولا يلزم افتتاحها) أي الصلاة (إليها) أي إلى القبلة (ولو أمكن) المصلي ذلك.

(يومئون) بالركوع والسجود (طاقتهم) أي بقدر ما يطيقون، ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم وجوباً كالمرريض؛ لتمييز أحدهما عن الآخر.

(ولمصل كَرُّ وِفْرٌ لمصلحة) وله طَعْنٌ وَضَرْبٌ وَتَقَدُّمٌ وَتَأْخُرٌ، (ولا تبطل) الصلاة (بطوله).

(وسن له) أي لمصل (فيها) أي في صلاة الخوف (حمل ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف وسكين،

وجاز) فيها أيضاً (حمل نجس) لا يعفى عنه في غيرها.

(ولا يعيد) ما صلاه في الخوف مع النجس الكثير للعدو.

عقد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى فصلاً آخر من الفصول المتعلقة بأحكام الصلاة وهو: ((فَصْلٌ) في صلاة الخوف)، وذكر فيه رَحِمَهُ اللهُ تعالى ثلاث عشرة مسألة.

فالمسألة الأولى ذكرها بقوله: (تصح صلاة الخوف: بقتال مباح) أي مأذون فيه كقتال الكفار، أو البغاة أو غيرهم؛ فإن كان القتال غير مباح كقتال جورٍ وظلم واعتداء؛ فإنه لا تصح صلاة الخوف فيه.

ثم ذكر **المسألة الثانية** بقوله: (ولو حضراً) أي ولو كانت تلك الصلاة المؤداة في حال الحضر لا السفر؛ (لأن المبيح: الخوف لا السفر).

ثم ذكر **المسألة الثالثة** بقوله: (مع خوف هجم العدو) أي مع توقع مباغته العدو لهم بقتال؛ فإذا وجد الخوف من مباغته العدو كان ذلك سبباً مبيحاً لأداء الصلاة على هذا الوفق، وهي المسماة بصلاة الخوف، وهذا أحد الأسباب المذكورة عند الحنابلة.

فإن صلاة الخوف عند الحنابلة تشرع لأحد أسباب أربعة:

أولها: خوف هجم العدو.

وثانيها: خوف فوت عدو يطلبه، كأن يهرب ذلك العدو من ملاقاته فيحتاج إلى أتباعه؛ فيجوز له أن

يصلي صلاة الخوف حينئذ.

وثالثها: خوف فوت وقت الوقوف بعرفة.

ورابعها: هرب مباح من عدو أو سيل ونحوه.

ثم ذكر المسألة الرابعة في قوله: (وتصح في سفرٍ (على ستة أوجه) أو سبعة أوجه؛ كلها مذكورة

مستوفاة في شرحنا لـ«أخصر المختصرات») وهو المسمى بـ«كشف المخدرات»؛ فتقع صلاة الخوف

عند الحنابلة على وجوه ستة أو سبعة لاختلاف الرواية عن الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لأحد تلك الوجوه،

والمقصود أنها تقع على أنواع متعددة.

وهذا من الجنس الذي يقول فيه الفقهاء: (السنن المتعددة في محل واحد)؛ فإن صلاة الخوف جاءت

على عدة صفات كمجيء الاستفتاحات أو الشهادات على عدة صفات؛ فما شاء منها صلى به. وكانت

صلاته صحيحة.

والطي والإضمار عند الفقهاء له مقاصد؛ فإن المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لم يفصح عن صور تلك الأوجه

الستة، وإنما طواها وأضمرها وأحال على كتابه الآخر، وكما قلت أولاً: إن الطي والإضمار عند الفقهاء

لمقاصد.

ومقصدهم هنا مراعاة حال الابتداء؛ فإن حال الابتداء يؤخذ العلم فيها شيئاً فشيئاً ولا يُلقى على

القلوب بثقله فيصعب عليها فهمه، وعدُّ هذه الوجوه الستة أو السبعة وتفصيلها ممَّا أخره فقهاء الحنابلة

—رحمهم الله تعالى— إلى الكتب التي يرتفع فيها الطالب عن حال الابتداء إلى حال التوسط أو الانتهاء.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ذَاكراً المسألة الخامسة: (وإذا اشتد الخوف صلّوا رجالاً) أي مشاة (وركباً) أي

على دوابهم (للقبلة وغيرها) أي لجهة القبلة مستقبلين الكعبة أو غير جهتها.

ثم ذكر المسألة السادسة بقوله: ((ولا يلزم افتتاحها) أي الصلاة (إليها) أي إلى القبلة (ولو أمكن)

المصلي ذلك) فلا يلزم أن يتوجه المصلي إلى القبلة عند افتتاح صلاته حال خوفه، بخلاف صلاته حال

أمنه متنفلاً في سفر.

فإن مذهب الحنابلة أن من تنفل في سفره على دابته فإنه يستفتح صلاته إلى القبلة ثم يدع دابته أو سيارته حيثما توجهت به، أما في الخوف فإنهم لا يوجبون ذلك عليه.

ثم ذكر **المسألة السابعة** بقوله: (يومئذ) أي يشيرون إيماءً (بالركوع والسجود) (طاقتهم) أي بقدر ما يطيقون) من الوَسْع والقدرة، (ويكون سجودهم أخفض من ركوعهم وجوبًا كالمرضى) فيكون إذا سجد في حال أخفض من حاله إذا ركع (ليتميز أحدهما عن الآخر)؛ فإن السجود ركن والركوع ركن، والتميز بين الركنين يكون بأمور منها التفريق بينهما بحالٍ تشارك فيهما.

والسجود والركوع يشتركان في الخفض، إلا أن الإنسان إذا ركع خفض بطي ظهره ولم يلقه إلى الأرض، وأما إذا سجد فإنه يهوي إلى الأرض، وبينهما فرق شديد في حال الخفض، وإذا صلى الإنسان في حال خوفه، وأومأ بسجوده وركوعه فينبغي أن يكون سجوده أخفض من ركوعه ليميز أحدهما عن الآخر.

ثم ذكر **المسألة الثامنة** بقوله: (ولمُصَلِّ كَرًّا وَفَرًّا لمصلحة) أي له إقبال وإدبار في حال قتاله لمصلحة تستدعي ذلك؛ فله أن يتم صلاته كآراً فأراً مقبلاً مدبراً إذا كانت المصلحة الحربية تستدعي ذلك.

ثم ذكر **المسألة التاسعة** بقوله: (وله طَعْنٌ وَضَرْبٌ وَتَقَدُّمٌ وَتَأَخُّرٌ) أي أذن له بما يكون عليه المُقاتل من حال كالتعن والضرب والتقدم والتأخر والقيام والنياسر؛ فما احتاج إليه حال خوفه في قتال فإنه يفعل.

ثم ذكر **المسألة العاشرة** بقوله: ((ولا تبطل الصلاة بطوله)) أي لا تبطل صلاة المصلي خائفًا بطول كرهه وفره وإقباله وإدباره؛ فمهما طال ذلك لم تبطل صلاة المصلي فيه.

وإنما تبطل صلاة المصلي حال القتال عند الحنابلة بأمرين زائدين على مبطلات الصلاة؛ فإن مبطلات الصلاة عند الحنابلة ترجع إلى ستة أنواع، وأما صورها فإنها تقارب الثلاثين، وتلك مختصة بحال الأمن والاختيار.

وفي حال الخوف في الحرب فإن فقهاء الحنابلة -رحمهم الله تعالى- ذكروا أمرين زائدين:

أولهما: الإتيان بفعل لا يتعلق بالقتال، كنزوله لأخذ غنيمة؛ فلو قدر أنه في حال كرهه وفر رأى غنيمة فخاف أن تفوته فنزل فأخذها فحينئذ تبطل صلاته.

وثانيهما: الصياح في قتاله، يعني لو أنه أثناء الكر والفر صار يصيح، فهذا أيضًا تبطل به صلاته.

ومن اللطائف المتعلقة بالآداب والأخلاق أن الحنابلة -رحمهم الله تعالى- عللوا إبطال الصلاة بالصياح في أثناء القتال وأمروا المقاتل بالسكون فيها بقولهم: (لأنه أهيب في القلوب) يعني: لأن السكون أهيب في القلوب وليس الصياح، ذكره جماعة منهم كالحجاوي والبهوتي وغيرهما، وهذا يذكرني بقول المأمون الخليفة العباسي: (إنما الظهور في الحجة، وليس في رفع الصوت) أو كلاماً هذا معناه، يعني: إنما الغلبة في المناظرة بقوة الحجة، وليس برفع المتكلم صوته.

ثم ذكر **المسألة الحادية عشرة** بقوله: ((وسن له) أي لمصل (فيها) أي في صلاة الخوف (حمل ما يدفع به عن نفسه ولا يثقله كسيف وسكين)) فيسن له أن يحمل من أسلحة القتال ما يدفع به عن نفسه، لكن لا ينبغي له أن يثقله؛ فإن اتخذ ما يثقله فإن ذلك لا يكره في المذهب.

ثم ذكر **المسألة الثانية عشرة** بقوله: ((وجاز) فيها) أي في الصلاة حال الخوف والقتال (أيضاً) (حمل نجس) لا يعفى عنه في غيرها) لأن الإنسان مأمور حال صلاته أن يتجنب النجاسة، ولكن إن حمل نجاسة حال قتاله وتلك النجاسة مما لا يعفى عنه في غيرها فإن ذلك جائز وصلاته صحيحة.

كيف يحمل المقاتل نجاسة؟

مثل أن يحمل سيفاً أو درعاً فيه دم، الدم نجس وقد يكون في كثرة القتال صار الدم ثابتاً على السيف أو على الدرع أو الترس؛ فله أن يحمله.

ثم ذكر **المسألة الثالثة عشرة** بقوله: ((ولا يعيد) ما صلاه في الخوف مع النجس الكثير للعدو) أي إذا صلى على تلك الحال حاملاً لنجس كثير لأجل العدو -وهو مشقة التحرز منها والحاجة إلى حمل ما فيه نجس- فإنه يعذر بذلك وتكون صلاته صحيحة.

وهذا من المسائل التي يقال فيها في المذهب: (ما يُعائني به) أي ما يكون لغزاً فيقال:

- (مصل حمل نجاسة لا يعفى عنها وصحت صلاته)!

والجواب: أنه المقاتل الذي يصلي صلاة الخوف حاملاً لسيف أو ترس فيه نجاسة من دم أو غيره.



قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ:

(فَصْلٌ) في بيان أحكام الجمعة

وهي بضم الميم وإسكانها وفتحها، والأصل: الضم.

سُمِّيَتْ بذلك: لجمعها الجماعات، أو لجمع طين آدم فيها، وقيل غير ذلك.

وهي أفضل من الظهر.

ومستقلة ليست بدلاً عن الظهر؛ لجوازها قبل الزوال، ولعدم زيادتها على ركعتين.

(تجب الجمعة) أي صلاة الجمعة وجوب عين (على كل: مسلم)؛ فلا تجب على كافر ولو مرتدًا.

(مكلف) أي بالغ عاقل؛ فلا تجب على صغير ومجنون، (ذكر، حُرٌّ، مستوطن ببناء) معتاد (ولو من

قصب) لا یرتحل عنه شتاء ولا صيفًا.

(و) تجب الجمعة (على مسافر لا يباح له القصر) أي قصر الصلاة؛ لِقَصْرِ سفر، أو لعصيانه بسفره.

(و) تجب أيضًا (على مقيم خارج البلد؛ إذا كان بينه) أي المقيم خارج البلد (وبين موضعها) أي

الجمعة (من المنارة نصًا فرسخ فأقل) تقريبًا.

(ولا تجب) صلاة الجمعة (على: من يباح له القصر)، وكما لا تجب عليه بنفسه لا تلزمه بغيره، نص

عليه. (ولا) على (عبد، ولا) على (مبعض. ولا) على (امرأة، ولا) على (خنثى).

ومن حضرها) أي الجمعة (منهم) أي من العبد والمبعض والمرأة والخنثى: (أجزأته) عن صلاة

الظهر،

(ولم تنعقد) الجمعة (به، فلا يحسب هو ولا من ليس من أهل البلد من الأربعين)، لأنه ليس من أهل

وجوبها وإنما صححت منه تبعًا.

(ولا تصح إمامتهم فيها) أي الجمعة.

(وشرط لصحتها) أي الجمعة (أربعة شروط: ليس منها) أي الشروط (إذن الإمام.

أحدها: الوقت) فلا تصح قبله ولا بعده إجماعًا،

(وهو) أي وقت صلاة الجمعة (من أول وقت) صلاة (العيد) نصًا، أي من ارتفاع الشمس قدر رمح،

-وتفعل فيه جوازًا ورخصة- ويمتد وقتها (إلى آخر وقت) صلاة (الظهر.

وتلزم بزوال.

(و فعلها أي صلاة الجمعة (بعده) أي الزوال (أفضل)؛

فإن خرج وقتها قبل فعلها امتنعت الجمعة، وصلوا ظهرًا،

وإن خرج وقد صلوا ركعة أتموا الجمعة،

وإن خرج قبل ركعة بعد التحريمة استأنفوا ظهرًا.

الشرط (الثاني استيطان أربعين) رجالًا - (ولو بالإمام) - من أهل وجوبها بقريّة مبنية من حجر أو آجرٍ

أو خشب أو غيرها، مقيمين بها صيفًا وشتاءً؛

فلا تتم من مكانين متقاربين في كل منهما دون أربعين لفقد شرطها.

الشرط (الثالث حضورهم) أي الأربعين رجالًا الخطبة والصلاة (ولو كان فيهم خرس) والخطيب

ناطق (أو) كان فيهم (صمّ) لأنهم من أهل الوجوب،

و (لا) تصح جمعهم إذا كانوا (كلهم) خرسًا أو صمًا،

وعُلمَ من ذلك أنهم لو كانوا خرسًا إلا الخطيب أو صمًا إلا واحدًا يسمع = صحت جمعهم.

ولا تنعقد بأقل من أربعين رجلًا.

(فإن نقصوا) أي الأربعون: (قبل إتمامها) أي الجمعة استأنفوا جمعة إن أمكن، وإلا (استأنفوا ظهرًا).

الشرط (الرابع تقدم خطبتين) على الصلاة (بدل ركعتين) لا من الظهر؛ لأن الجمعة ليست بدلًا عن

الظهر، بل الظهر بدلٌ عنها إذا فاتت.

(من شرطهما) أي من شرط صحة كل منهما (خمسة أشياء):

أحدها (الوقت) فلا تصح واحدة منهما قبله.

(و) الثاني (النية) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات».

(و) الثالث (وقوعهما) أي الخطبتين (حضرًا)؛

فلو كان بسفينة أربعون رجلًا من أهل وجوبها مسافرين من قرية واحدة؛ فلما قربوا من قريتهم في وقت

الجمعة خطبهم أحدهم، ولم يصلوا إلى القرية حتى فرغ من الخطبتين، استأنفهما.

(و) الرابع (حضور الأربعين) فأكثر من أهل وجوبها ولو بالإمام.

(و) الخامس (أن يكون) الإمام (ممن تصح إمامته فيها) أي الجمعة.

(و) أركانها (أي الخطبتين) (ستة) أشياء:

(وأركانهما) أي الخطبتين (ستة) أشياء :

الأول (حمد الله) بلفظ: «الحمد لله»؛ فلا يجزئ غيره.

(و) الثاني (الصلاة على رسول الله ﷺ)، ولا يجب السلام عليه مع الصلاة.

(و) الثالث (قراءة آية) كاملة (من كتاب الله) تعالى، قال الإمام أحمد: يقرأ ما شاء.

ولا تجزئ آية لا تستقل بمعنى أو حكم نحو: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ أو ﴿مُدَّهَا مَتَانِ﴾.

(و) الرابع (الوصية بتقوى الله) تعالى لأنها المقصود من الخطبة، فلو قرأ من القرآن ما يتضمن الحمد

والموعظة وصلى على النبي ﷺ في كل خطبة كفى.

قال في «التلخيص»: ولا يتعين لفظ الوصية، وأقلها: اتقوا الله وأطيعوا الله، ونحوه.

(و) الخامس (موالاتهما) أي الخطبتين (مع الصلاة)؛ فتشترط الموالاته بين أجزاء الخطبتين وبينهما

وبين الصلاة.

(و) السادس (الجهر) بالخطبتين (بحيث يُسمع) الخطيب (العدد المعتبر) للجمعة وهو الأربعون من

أهل وجوبها (حيث لا مانع) لهم من سماعه كنوم، أو غفلة، أو صمم بعضهم؛ فإن لم يسمعوا لخفض صوته أو لبعدهم عنه ونحوه، لم تصح لعدم حصول المقصود.

(ويبطلها) أي الخطبة (كلام محرم) في أثنائها، (ولو) كان (يسيراً) كالأذان، وأولى.

(وهي) أي الخطبة (بغير العربية) مع القدرة (كقراءة؛ فلا تصح) بغير العربية (إلا مع العجز) عن

العربية، (غير القراءة) أي قراءة الآية،

فإن عجز عنها بالعربية حرم ترجمته عنها ووجب بدلها ذكر، قياساً على الصلاة.

وسنهما: الطهارة، وستر العورة، وإزالة النجاسة، وأن يتولاهما مع الصلاة واحد.

(وتسن) الخطبة بضم الخاء (على منبر) بكسر الميم، (أو) على موضع عال،

(و) يسن (أن يخطب قائماً معتمداً على سيف) أو قوس (أو عصا)،

وأن يجلس بينهما،

فإن أبى، أو خطب جالساً فصل بينهما بسكته.

(و) يسن للخطيب (قصرهما) أي الخطبتين،

(و) تكون الخطبة (الثانية أقصر)، لأن قصر الخطبة أقرب إلى قبولها وعدم السأم لها،

(و)يسن (رفع الصوت بهما حسب الطاقة،

(و)يسن (الدعاء للمسلمين) حال الخطبة،

(ويباح) الدعاء (لمعين كالسلطان.

ولا بأس أن يخطب من صحيفة.

ويحرم الكلام والإمام يخطب وهو) - أي المتكلم - قريبٌ (منه) أي من الإمام (بحيث يسمعه) أي

يسمع الإمام ولو في حال تنفُّسه،

(ويباح) الكلام (إذا سكت) الخطيب: (بينهما) أي الخطبتين، (أو) إذا (شرع في دعاء).

لما فرغ المصنّف رَحِمَهُ اللهُ من بيان الأحكام المتعلقة بالصلوات المعتادة في اليوم واللييلة؛ فإن صلاة

الخوف وما قبلها من الجَمْع وصلاة القصر تتعلق بالأحكام التي تدور مع صلاة اليوم واللييلة.

وراء هذه الصلوات؛ صلاة خاصة لا تكون في الأسبوع إلا مرة واحدة وهي صلاة الجمعة؛ فعقد لها

المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فصلاً خاصاً طويلاً صدره بقوله: ((فَصُلِّ) في بيان أحكام الجمعة).

ذكر فيه رَحِمَهُ اللهُ تسعا وخمسين مسألة.

وما ذكره في ابتداء كلامه من الإعراب عن حقيقة هذا الفصل بقوله: (أحكام الجمعة) لا تلائم فيه؛

فإنه رَحِمَهُ اللهُ تعالى لم يستوعب أحكام الجمعة.

والدارج عند فقهاء الحنابلة أنهم يعقدون باباً في: (صلاة الجمعة)، وهي التي تتعلق بها بعض أحكام

يوم الجمعة؛ فإن ليوم الجمعة أحكاماً كثيرة، ومن جملتها الأحكام التي تتعلق بصلاة الجمعة، فهذا

الفصل موضوع عند الحنابلة وغيرهم أصلاً لصلاة الجمعة، وربما ذكروا فيه مسائل زائدة لا تخرج عن

هذا الأصل، وأما استيعاب أحكام الجمعة فهذا يوجد في كلام المحدثين أكثر من كلام الفقهاء؛ فإن

المحدثين يستوعبون في تراجم كتبهم ما تعلق بالصلاة وغيرها.

واستفتح المصنّف رَحِمَهُ اللهُ تعالى هذا الفصل بجملة من المسائل:

أولها في بيان معنى الجمعة إذ قال: (وهي بضم الميم وإسكانها وفتحها) فتصح فيها حركتان مع حذف

الحركة فيقال: الجُمُعة، والجُمُعة والجُمُعة، ثم ذكر أن (الأصل: الضم).

وبين وجه تسميتها بقوله: (سُمِّيَتْ بذلك: لجمعها الجماعات) يعني الأعداد الكثيرة من الناس.

(أو لجمع طين آدم فيها) عند خلقه؛ فإن آدم خُلِقَ يوم الجمعة، (وقيل غير ذلك).

ورجح الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ تعالى أنها سميت بذلك لجمع خلق آدم فيها. وهذا الاسم من الأسماء الإسلامية؛ فإنه لم يكن معروفاً في الجاهلية، والأسماء الإسلامية هي الألفاظ التي وُضعت للدلالة على معانٍ في دين الإسلام ولم تكن تعرفها العرب؛ فإن العرب كانت تسمي هذا اليوم (يوم العروبة).

وهذا المبحث - وهو الأسماء الإسلامية - أشار إليه مبيناً أهميته العلامة ابن فارس رَحِمَهُ اللهُ في كتاب «الصَّاحِبِي فِي اللُّغَةِ»؛ فإنه عقد فصلاً ذكر فيه الأسماء الإسلامية التي لم تكن تعرفها العرب ثم وُجدت عند العرب.

ثم ذكر **المسألة الثانية** بقوله: (وهي أفضل من الظهر) أي أن صلاة الجمعة أفضل من صلاة الظهر. ثم ذكر **المسألة الثالثة** بقوله: (ومستقلة ليست بدلاً عن الظهر) أي هي صلاة مستقلة بذاتها ليست بدلاً عن الظهر، وعلل استقلالها بقوله:

- (لجوازها قبل الزوال)؛ فهي تجوز قبل وقت الظهر، ووقت الظهر لا يكون إلا مع الزوال، أمّا الجمعة فإن وقتها عند الحنابلة كعِيد أي بعد ارتفاع الشمس قيد رمح. - (ولعدم زيادتها على ركعتين)، والظهر حال الإقامة تصلي أربع ركعات. ثم ذكر **المسألة الرابعة** بقوله: ((تجب الجمعة) أي صلاة الجمعة وجوب عين (على كل مسلم)؛ فلا تجب على كافر ولو مرتداً) أي كان مسلماً ثم رجع عن دينه.

ثم ذكر **المسألة الخامسة** بقوله: (مكلف) أي أن يكون ذلك المسلم مكلفاً. وبيّن معنى المكلف بقوله: (أي بالغ، عاقل؛ فلا تجب على صغير، ومجنون). ثم ذكر **المسألة السادسة** بقوله: ((ذكر، حرّ، مستوطن ببناء) معتاد) أي ما اعتاد الناس اتخاذه من المساكن سواء كان من حجر أو غيره.

ثم قال في **المسألة السابعة**: (ولو من قصب) أي ولو كان ذلك البيت المعتاد من قصب. والقصب هي أنابيب من النبات، من أشهرها ما يكون من قصب السكر، وكل ما كان له أنبوب من النبات يسمى قصباً، كالبيوت التي توجد في بعض نواحي إفريقيا، وفي بعض جهات آسيا التي تتخذ من قصب وهو الأنابيب الدقيقة من الخشب كأنها أنابيب البلاستيك لكنّها تكون خفيفة من خشب حتى يُشَيّد البيت منها، (لا يرتحل) عنه في أي حال (عنه شتاء ولا صيفاً).

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّمَانِيَةِ: ((و) **تجب الجمعة (على مسافر لا يباح له القصر) أي قصر الصلاة**) فتكون واجبة على مسافر امتنع عليه قصر الصلاة ولم يُحَّحْ له، وموجب عدم إباحة القصر له فيما ذكره المصنف هو سببين:

- في قوله: (**لِقَصْرِ سفر**) أي: لكون ذلك السفر دون المدة المحددة شرعاً.
- ثم قال: (**أو لعصيانه بسفره**) لأن الرخص في المذهب لا تناط بالمعاصي؛ فمن كان مسافراً سفر معصية فإنه لا يترخص برخص السفر.

فمن كان مسافراً لا يقصر الصلاة لِقَصْرِ سفره أو لعصيانه بسفره؛ فإنه تجب عليه الجمعة.

ثم ذكر **المسألة التاسعة** فقال: ((و) **تجب أيضاً (على مقيم خارج البلد؛ إذا كان بينه) أي المقيم خارج البلد (وبين موضعها) أي الجمعة (من المنارة نصاً فرسخ فأقل) تقريباً**)؛ فمن كان بارزاً عن البلد - وهو المقيم خارج البلد، وبروزه عن البلد بأن يكون وراء سورها أو حدود عمرانها - فإذا كان الساكن خارج حدود البلد ببروزه عن سورها الذي يحيطها - وهو الحصن الذي يحميها فيما سلف - أو كان وراء حدود عمرانها كأن يكون له قصرٌ منفرد عن البلد؛ فإن من كان على هذه الصفة وكان بينه وبين المنارة فرسخ فأقل لزمته الجمعة ووجب عليه أن يحضرها في البلد.

وهذا الفرسخ يكون حسابه من المنارة لأن المنارة علامة المسجد الذي تُصلى فيه الجمعة؛ فإذا كان بينه وبين المنارة فرسخ فأقل لزمته الجمعة، والفرسخ ثلاثة أميال تقريباً.

ثم ذكر **المسألة العاشرة** فقال: ((ولا تجب) **صلاة الجمعة (على: من يباح له القصر)**) أي أن من أبيع له القصر في صلاته لسفره الذي يستتبع به القصر فإنه لا تجب عليه صلاة الجمعة.

ثم ذكر **المسألة الحادية عشرة** فقال: ((وكما لا تجب عليه بنفسه لا تلزمه بغيره) أي: كما أن الجمعة غير واجبة عليه بنفسه؛ فإنها لا تلزمه بغيره، **نَصَّ عليه**) يعني: الإمام أحمد.

فلو قُدِّرَ حضورُ تسعةٍ وثلاثين وهو المُكْمَلُ للأربعين فإنها لا تجب عليه حتى يَكْمُلَ العَدُّ لهؤلاء؛ بل لا تكون واجبة عليه بغيره كما أنها ليست واجبة عليه بنفسه.

ثم ذكر **المسألة الثانية عشرة** فقال: ((ولا) **على (عبد، ولا) على (مبعض. ولا) على (امرأة، ولا)**

على (خشي)) أي: لا تجب صلاة الجمعة أيضاً على هؤلاء:

- فلا تجب على عبد قنٍّ - يعني: مملوكٍ - سواء كان خالصاً.

- أو غير خالص وهو الذي ذكره بقوله: ((ولا) **على** (مبعض)) وهو الذي عتق بعضه وبقي بعضه رقيقاً؛ فإذا لم يُزل عنه اسم الرق فإنه لا تجب عليه صلاة الجمعة، واندرج في ذلك المكاتب والمُدبّر ومن عُلق عتقه بوصف لم يُوجد بعد؛ فما دام باقياً على الرق فإنه لا تجب عليه صلاة الجمعة.

- ولا تجب كذلك **على** (امرأة)).

- ((ولا) **على** (خنثى)) مشكل لا يتميز أهو رجل أم امرأة.

والمذهب أنه يُستحب له الحضور احتياطاً؛ فإذا كان ثمَّ خنثى مشكل فإن الجمعة عليه غير واجبة، لكنها مستحبة في حقه احتياطاً لدينه.

ثم ذكر **المسألة الثالثة عشرة** فقال: ((ومن حضرها) **أي الجمعة** (منهم) **أي من العبد والمبعض والمرأة والخنثى**: (أجزأته) **عن صلاة الظهر**) فإذا صلى بصلاتهم صحت منه الصلاة، وأجزأته عن صلاة الظهر؛ لأن فرض وقته هو صلاة الظهر، وفرضهم هم صلاة الجمعة؛ فإذا دخل معهم في صلاة الجمعة أجزأته عن صلاة الظهر.

ثم ذكر **المسألة الرابعة عشرة** فقال: ((ولم تنعقد) **الجمعة** (به)) أي: لا يعد من أهلها ولا يحسب فيهم؛ فهو ليس من الأربعين المشترط عدّهم كما سيأتي في المذهب.

ثم ذكر **المسألة الخامسة عشرة** مبيّناً عدم الانعقاد فقال: ((فلا يحسب هو ولا من ليس من أهل البلد من الأربعين))، لأنه ليس من أهل وجوبها وإنما صحت منه تبعاً) فلا يعد من كان من هؤلاء كالمراة والعبد والمبعض والخنثى لا يعد في الأربعين، وكذلك لا يعد من ليس من أهل البلد كمسافر دخل في البلد فصلّى مع أهلها؛ لأن هؤلاء ليسوا من أهل وجوبها أي: لا تجب عليهم؛ فهي لا تجب على العبد ولا على المرأة ولا على المبعض ولا على الخنثى ولا على الرجل المسافر. (وإنما صحت منه تبعاً) يعني: أنها تصح من هؤلاء على وجه التبع؛ فلو أن أحدهم صلى صلاة الجمعة منفرداً لم تصحّ منه، لكن لما صلاها في جماعة يصلون الجمعة صحت منه.

فلو قُدّر أن مسافراً أراد أن يصلّى الجمعة منفرداً لم تصح منه جمعة وإنما فرضه الظهر، لكنه لو صلاها مع جماعة يصلون الجمعة صحت منه الجمعة تبعاً.

ثم ذكر **المسألة السادسة عشرة** فقال: ((ولا تصح إمامتهم فيها) **أي الجمعة**) أي: لا تصح ممّن لا تجب عليه الجمعة إمامةً فيها؛ فمثلاً: العبد والمبعض والخنثى والمرأة والمسافر سفراً يباح له فيه القصر

لا تصح إمامتهم فيها على مذهب الحنابلة.

ثم ذكر **المسألة السابعة عشرة** فقال: **((وشرط لصحتها) أي الجمعة (أربعة شروط))** وهذه الشروط الأربعة تتعلق بصحة صلاة الجمعة، وفي ضمن هذه الشروط شروط أخرى تتعلق برابعها كما سيأتي، لكنها شروط تابعة وليست مستقلة.

وإنما أراد بقوله: **(أربعة شروط)** يعني: على الاستقلال، وأما الشروط التابعة فستأتي في بعضها وهو الشرط الرابع.

ثم ذكر **المسألة الثامنة عشرة** فقال: **((ليس منها) أي الشروط (إذن الإمام))** وهذا كالاستثناء مما يجب للجمعة من شروط؛ فليس من تلك الشروط اشتراط إذن الإمام في إقامتها؛ فعلى المذهب لا يشترط إذنه في إقامتها.

ثم ذكر **المسألة التاسعة عشرة** مبيناً فيها الشرط الأول فقال: **((أحدها: الوقت) فلا تصح قبله ولا بعده إجماعاً)**؛ فلو صلاها قبله لم تصح جمعةً، ولو صلاها بعده لم تصح جمعةً، بخلاف الصلوات الخمس؛ فإن الصلوات الخمس لو صلاها قبل وقتها لم تصحَّ منه وإذا صلاها بعد وقتها صحت منه قضاءً لا أداءً.

أما الجمعة فلو صلاها بعد وقتها فإنها لا تصح منه قضاءً؛ فإنه يقضيها ظهرًا، وهذا معنى قوله: **(فلا تصح قبله ولا بعده إجماعاً)**.

ثم بيّن ذلك الوقت فقال: **((وهو) أي وقت صلاة الجمعة (من أول وقت) صلاة (العيد) نصًّا) أي:** عن الإمام أحمد، وأول وقت صلاة العيد **(من ارتفاع الشمس قدر رمح)**؛ فإذا ارتفعت الشمس في عين الناظر قدر رمح فقد دخل وقت صلاة الجمعة، **(وتفعل فيه جوازًا ورخصة) أي:** تُفعل في أول الوقت جوازًا ورخصة وتوسعة، **(ويمتد وقتها (إلى آخر وقت) صلاة (الظهر))** وهو كما تقدم مصير ظل الشيء مثله؛ فإذا صار ظل الشيء مثله فإن وقت الظهر يكون قد انتهى، وهو بالنسبة ليوم الجمعة أيضًا.

ثم ذكر **المسألة العشرين** فقال: **(وتلزم) -يعني الجمعة- فتجب (بزوالٍ)؛ فإذا زالت الشمس -يعني:** مالت عن وسط السماء - فإن الجمعة حينئذ تتعَيَّن وتجب.

((و) فعلها أي صلاة الجمعة (بعده) أي الزوال (أفضل)) فأفضل وقت الجمعة هو فعلها في وقت وجوبها وهو إذا زالت الشمس؛ فهو الوقت المستحب.

وأما فعلها قبل زوال الشمس من الوقت الممتد من ارتفاع الشمس قدر رمح فذلك جائز ورخصة،
وأما الوقت المستحب فهو بعد الزوال.

ثم ذكر **المسألة الحادية والعشرين** فقال: **(فإن خرج وقتها)** يعني وقت الجمعة **(قبل فعلها امتنعت الجمعة، وصلوا ظهرًا)** فلو قُدِّرَ أن أناسًا تباطؤوا عن أداء الجمعة حتى خرج وقت الجمعة؛ فإنهم لا يصلون الجمعة، وإنما يصلونها ظهرًا؛ فيصلونها أربع ركعات.

ثم ذكر **المسألة الثانية والعشرين** فقال: **(وإن خرج)** يعني الوقت **(وقد صلوا ركعة أتموا جمعة)** فلو قُدِّرَ أنهم أقاموا صلاة الجمعة ثم شرعوا فيها فأتوا بركعة ثم خرج وقت صلاة الجمعة؛ فإنهم يتمون صلاتهم جمعةً.

ثم ذكر **المسألة الثالثة والعشرين** فقال: **(وإن خرج)** يعني الوقت **(قبل ركعة بعد التحريمة استأنفوا ظهرًا)** فلو قُدِّرَ أنهم شرعوا في صلاة الجمعة بعد تكبيرهم للإحرام وقبل ركوعهم خرج وقتها فإنهم يستأنفون ظهرًا.

ومعنى: **(يستأنفون ظهرًا)** يعني: يتدئون الصلاة من أولها، فهذا معنى الاستئناف؛ فليس المراد بالاستئناف الإكمال والإتمام؛ بل المراد به البدء من أوله؛ فإذا خرج الوقت بعد التحريمة وقبل ركعة فإنهم يستأنفون ظهرًا يعني: يبدوون الصلاة من أولها صلاة ظهر، هذه رواية في المذهب.
والرواية الثانية أنهم يتمونها جمعة، وهذا هو المذهب؛ فالذي استقر عليه المذهب أنهم إذا أدركوا تكبيرة الإحرام فإنهم يتمونها جمعة.

فالفرق بين الرويتين أن:

الرواية الأولى أن الجمعة لا تصح منهم إلا بإدراك ركعة بعد تكبيرة الإحرام.

وأما على الرواية الثانية فإن الجمعة تصح منهم بتكبيرة الإحرام في وقتها، ولو لم يدركوا الركعة فيها. فلو قدر أنهم أحرموا بالجمعة خلف إمامهم ثم خرج وقتها؛ فإن المذهب الذي استقر هو أنهم يصلونها جمعة ولا يستأنفونها ظهرًا؛ فما حكا المصنف رَحِمَهُ اللهُ هو رواية في المذهب؛ لكنها ليست المذهب الذي استقر، كما حكا الحجاوي في «الإقناع» ومرعي الكرمي في «غاية المنتهى».

وحينئذ فإن إدراك صلاة الجمعة في المذهب يكون بإدراك تكبيرة الإحرام في وقتها؛ فإذا أحرم الناس بالجمعة في وقتها ثم خرج الوقت بعد تكبيرة الإحرام صحت منهم جمعةً.

وأما إذا خرج الوقت كله فإنهم لا يصلونها جمعةً وإنما يصلونها ظهرًا.

ثم ذكر **المسألة الرابعة والعشرين** وفيها الشرط الثاني فقال: **(الشرط الثاني: استيطان أربعين)** يعني: توطنهم واتخاذهم محلًا للإقامة والوطن، **(استيطان أربعين) رجالًا (ولو بالإمام)** أي: ولو كان عددهم بإمامهم **(من أهل وجوبها)** وأهل وجوبها هم - كما تقدم - الحر، المكلف، المسلم، غير المسافر؛ فإذا كان العبد مسلمًا حرًا مكلفًا غير مسافر من أهل وجوب الجمعة كما تقدم في أول بابها، فإن الجمعة تنعقد بأربعين منهم.

ويكون استيطانهم واتخاذهم دارًا للوطن **(بقريّة مبنية من حجر أو آجر)**، والآجر هو اللبن يعني: بيوت الطين **(أو خشب، أو غيرها)** ممّا جرت به العادة **(مقيمين بها صيفًا وشتاءً)**؛ فإذا توطن هذا العدد في قرية على أيّ بناء كانت تلك القرية بحسب ما تجري به العادات واتخذوها محلًا للإقامة لا يظعنون منها - يعني: لا يرتحلون منها - في صيف ولا شتاء فإنه يكون قد تحقق هذا الشرط.

ثم ذكر **المسألة الخامسة والعشرين**؛ فقال: **(فلا تتم من مكانين متقاربين)** أي: من بلدين متقاربين **(في كل منهما دون أربعين لفقد شرطها)**؛ فلو قدر أن هذا البلد فيه خمسة وعشرون، وذاك البلد - وهو قريب منه - فيه خمسة وعشرون أيضًا فإنها لا تتم من مجموعهما؛ فلا تصح من اجتماعهم في بلد واحد منهما؛ فلو قدر أن أهل هذا البلد أرادوا أن يخرجوا إلى ذلك البلد ليطموا العدد فيصلوا فيه أربعين فإن ذلك لا يصح منهم على المذهب.

ثم ذكر **المسألة السادسة والعشرين** فقال: **(الشرط الثالث حضورهم) أي الأربعين رجالًا الخطبة (والصلاة)** فيشترط حضور العدد المقدّر من الرجال - وهم أربعون - أن يحضروا الخطبة والصلاة معًا.

ثم ذكر **المسألة السابعة والعشرين** فقال: **(ولو كان فيهم) يعني الأربعين (خُرس) لا قدرة لهم على الكلام (والخطيب ناطق)** فإنه لا يصح كونه أخرس لفوات حقيقة الخطبة؛ فإن الأخرس لا قدرة له على أن يخطب في الناس؛ فلا توجد حقيقتها؛ فعند ذلك لا تصح منه، قال: **(أو) كان فيهم (صم)** يعني: لا يسمعون **(لأنهم من أهل الوجوب)** بالباء، - هكذا في المخطوطة أيضًا -، **(أو) كان فيهم (صم)** لو قدر في الأربعين من به صمم لا يسمع فإنها تصح منهم الجمعة؛ لأنهم من أهل الوجوب.

ثم ذكر **المسألة الثامنة والعشرين** فقال: **(ولا) تصح جمعهم إذا كانوا (كلهم) خُرسًا أو صمًا) أي:** إذا كان جميع الأربعين - وفيهم الإمام - خُرسًا أو صمًا فإنها لا تصح منهم.

ثم ذكر **المسألة التاسعة والعشرين** فقال: **(وعُلِمَ من ذلك أنهم لو كانوا خرسًا إلا الخطيب أو صمًّا إلا واحدًا يسمع = صحت جمعهم)** فلو قُدِّرَ أن تسعة وثلاثين من حضور الخطبة هم خرس لا يتكلمون والخطيب المتمم للأربعين متكلمٌ فإنها تصح منهم، أو كانوا جميعًا صمًّا إلا واحدًا يسمع ما يقوله الخطيب فإنها تصح الجمعة منهم، وشَرَطُ ذلك في المذهب أن يكون ذلك الواحد يسمع الخطيب. أما إذا كان بعيدًا لا يسمع الخطيب فإنها لا تصح منهم؛ فشرط الواحد الذي يسمع أن يكون مدرِّجًا لكلام الخطيب، أما إذا كان بعيدًا فإن الجمعة لا تصح منهم.

ثم ذكر **المسألة الثلاثين** فقال: **(ولا تنعقد) - يعني الجمعة - (بأقل من أربعين رجلًا (فإن نقصوا) أي: الأربعون (قبل إتمامها) أي:))** قبل إتمام (الجمعة استأنفوا جمعة إن أمكن، وإلا (استأنفوا ظهرًا))؛ فلو قُدِّرَ أنهم نقصوا عن العدد بعد فراغ الإمام من الخطبة فكانوا أربعين ثم خرج رجل منهم فنقصوا عن العدد قبل الصلاة فإنهم يستأنفون جمعة إن أمكن أي: فإنهم يستأنفون جمعة إن أمكن وروؤد أحدٍ يحضر معهم فيستأنف الجمعة معهم، فلو قدر أنهم رأوا رجلًا قادمًا يكمل الأربعين عَوْضَ الذي خرج فإنهم يستأنفون الجمعة إن أمكن، وإلا استأنفوا ظهرًا أي: إذا لم يمكن تدارك ذلك فإنهم يصلونها ظهرًا، فلو قُدِّرَ أن ذلك الرجل خرج ثم لم يرجع وبقي تسعة وثلاثون فإنهم يصلون صلاة الظهر!

ثم ذكر **المسألة الحادية والثلاثين** وفيها الشرط الرابع فقال: **(الشرط (الرابع تقدّم خطبتين) على الصلاة)** يعني: على صلاة الجمعة **(بدل ركعتين) لا من الظهر)** أي أن هاتين الخطبتين بدلًا عن ركعتين، لكن تلك الركعتين ليستا من صلاة الظهر.

وعلى الحنابلة ذلك بقولهم: **(لأن الجمعة ليست بدلًا عن الظهر، بل الظهر بدلًا عنها إذا فاتت)؛** فالجمعة في مذهب الحنابلة صلاة مستقلة، وليست بدلًا عن صلاة الظهر، وعلى هذا نشأت فروع عندهم، كالخطبة فإنها بدل ركعتين، لكن هاتين الركعتين ليستا ركعتا الظهر؛ لأن صلاة الجمعة هي صلاة مستقلة، وموجب ذلك عندهم أن الصلاة إنما قُصِرَتْ إلى ركعتين في صلاة الجمعة لأجل الخطبة، ورووا في ذلك آثارًا عن بعض الصحابة رضي الله عنهم.

ثم سيذكر المصنف رحمته الله تعالى فيما يُستقبل شروطًا تابعة وهي شروط الخطبتين، وهذا معنى ما ذكرته لكم آنفًا من أن الشروط الأربعة هي الشروط المستقلة، أما الشروط التابعة فالمراد بها الشروط المتعلقة بالخطبتين، فسيذكر المصنف فيما يُستقبل تلك الشروط التابعة.

أما **المسألة الثانية والثلاثون** فهي المذكورة في قوله: **((من شرطهما) أي من شرط صحة كل منهما (خمسة أشياء))** فهي شرط لصحة الخطبتين، ولا يراعى في ذلك ما اعتيد عليه من كون الشرط خارجاً عن المشروط له؛ بل ربما كان داخلياً في حقيقتها كما نبّه إليه فقهاء الحنابلة في هذا الموضع، فالمشترط لصحة الخطبتين خمسة أشياء.

ثم ذكر أولها في **المسألة الثالثة والثلاثين** فقال: **(أحدها)** يعني تلك الشروط: **(الوقت)** يعني وقت الجمعة، وتقدم أن وقت الجمعة عند الحنابلة كوقت عيد، وهو من ارتفاع الشمس قدر رمح، **(فلا تصح واحدة منهما قبله)** فلو أنه شرع يخطب قبل الوقت فإنه لا تصح الخطبة.

ثم ذكر **المسألة الرابعة والثلاثين** فقال: **(و) الثاني** أي: الشرط الثاني **((النية) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»**) بأن ينوي بتلك الخطبتين كونهما خطبتا الجمعة؛ فلا تجزئ نية مطلقة؛ بل لا بد من تعيين إرادة الخطيب بتلك الخطبتين أنه يخطب للجمعة.

ثم ذكر **المسألة الخامسة والثلاثين** فقال: **(و) الثالث** أي: الشرط الثالث **((وقوعهما) أي الخطبتين (حضرًا))** في دار الاستيطان لما تقدم قبل أن من شرط الجمعة أن تكون في حال الاستيطان، لا في حال السفر؛ فيشترط وقوع الخطبتين حضرًا في دار الاستيطان؛ **(فلو كان بسفينة أربعون رجلًا من أهل وجوبها مسافرين من قرية واحدة؛ فلما قربوا من قريتهم) أي: من بلدتهم (في وقت الجمعة خطبهم أحدهم) في تلك السفينة (ولم يصلوا إلى القرية) وهي محل سكناهم (حتى فرغ من الخطبتين؛ استأنفهما)** لأنهما وقعا في حال السفر ولم يقعا في دار القرار والحضر.

ثم ذكر **المسألة السادسة والثلاثين** فقال: **(و) الرابع** أي: الشرط الرابع **(حضور الأربعين) أي: رجلًا (فأكثر من أهل وجوبها ولو بالإمام).**

ثم ذكر **المسألة السابعة والثلاثين** فقال: **(و) الخامس** أي: الشرط الخامس **((أن يكون) الإمام (ممن تصح إمامته فيها))** أي: في الجمعة بأن يكون حرًا مستوطنًا؛ فلو قُدّر أنه كان عبدًا مملوكًا لم تصح منه، أو كان مسافرًا فإنها لا تصح منه على المذهب.

ثم ذكر **المسألة الثامنة والثلاثين** فقال: **((وأركانها) أي الخطبتين (ستة) أشياء)**؛ فللخطبتين ستة أركان.

وتقدم أن الركن اصطلاحًا: ما تتركب منه ماهية العبادة أو العقد ولا يسقط بحال ولا يُجبر بغيره⁽¹⁾.

ثم ذكر **المسألة التاسعة والثلاثين** - وفيها الركن الأول - فقال: **(الأول حمد الله) بلفظ: «الحمد لله»؛ فلا يجزئ غيره**؛ فلو قال: أحمد الله أو نحمد الله فلا يجزئ ذلك.

ثم ذكر **المسألة الأربعين** فقال: **(و الثاني) أي: الركن الثاني (الصلاة على رسول الله ﷺ)**، وليس في كلام القدماء ما يبين المجزئ منها.

لكن ذكر العلامة ابن قائد في «هداية الراغب» فُتيا عن بعض مشايخه أن المجزئ منها هو المجزئ في التشهد عند الحنابلة: **(اللهم صل على محمد)**.

وظاهر كلامهم - كما ذكر ابن قاسم في «حاشية الروض» - اشتراط ذكر الاسم الشريف أو الوصف المنير؛ فإما أن يقول: **(اللهم صل على محمد)** أو يقول: **(اللهم صل على رسول الله)**، أو: **(على نبي الله)** ليميز؛ فلو قال: **(ﷺ)**، دون ذكره باسمه ولا بوصفه فإن ذلك لا يجزئ عندهم. ثم قال: **(ولا يجب السلام عليه مع الصلاة)** فالواجب هو الصلاة فقط.

ثم ذكر **المسألة الحادية والأربعين** فقال: **(و الثالث)** يعني الركن الثالث **(قراءة آية كاملة من كتاب الله تعالى، قال الإمام أحمد: (يقرأ ما شاء))** فأى آية من كتاب الله، وانتهى كلام أحمد إلى **(ما شاء)**.

ثم قال: **(ولا تجزئ آية لا تستقل بمعنى أو حكم نحو: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ أو ﴿مُدَّهَا مَتَانِ﴾**؛ فلو قرأ بعض آية، أو قرأ آية كاملة لكنها لا تستقل بمعنى أو حكم فإنها لا تجزئ.

ثم ذكر **المسألة الثانية والأربعين** فقال: **(و الرابع)** يعني الركن الرابع **(الوصية بتقوى الله تعالى لأنها المقصود من الخطبة)** يعني الأمر بها، لأن الوصية: اسمٌ موضوعٌ لما يُعظَّم في الشرع أو العرف؛ فإذا ذكرت الوصية فالمراد الأمر بذلك؛ فالوصية بتقوى الله أي: الأمر بتقوى الله؛ **(فلو قرأ من القرآن ما يتضمن الحمد والموعظة و صلى على النبي ﷺ في كل خطبة كفى)** وأجزأه.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ: **(قال في «التلخيص»)** و«التلخيص» كتاب للفخر ابن تيمية من فقهاء الحنابلة -

(1) قال الشيخ وفقه الله: هذه المسألة تساوي رحلة، ارجعوا، وابتحوا عن تعريف الركن اصطلاحًا ثم انظروا هذه الفائدة: ما قيمتها؟

قلنا: الركن اصطلاحًا باصطلاح الفقهاء لأن الأصوليين الكلام معهم في موضع آخر.

وإن كان الأصوليون لم يعتنوا ببيان الركن وإنما اعتنوا ببيان الشرط لأمر ليس هذا محل بيانها.

من أبناء عمومة أبي العباس ابن تيمية - وليس كما قال ناشر الكتاب بأنه ابن الجوزي.

قال الفخر ابن تيمية: **(ولا يتعين لفظ الوصية، وأقلها: اتقوا الله وأطيعوا الله، ونحوه).**

وظاهر كلامهم - كما ذكره ابن مفلح الصغير في «المبدع» - أنه يُبدأ بالحمدلة ثم الصلاة على النبي ﷺ ثم الموعظة - يعني: الوصية بالتقوى - ثم قراءة آية؛ فهي مرتبة في ظاهر كلام الحنابلة على هذا الترتيب: الحمد، ثم الصلاة على النبي ﷺ، ثم الموعظة، ثم قراءة آية.

وإن نكس أجزاءه؛ فلو بدأ بالموعظة قبل ما قبلها فإنه يجرئه، جزم به ابن قدامة في «الكافي» ونقله الحجاوي في «الإقناع» ومرعي الكرمي في «غاية المنتهى»؛ فالمذهب المستقر جواز تنكيس ذلك أي: تقديم شيء على شيء.

ثم ذكر **المسألة الثالثة والأربعين**؛ فقال: **(و) الخامس** أي: من الأركان **(موالتهما) أي الخطبتين** بأن يتابع بينهما؛ فإن الموالاة إتباع الشيء بالشيء؛ فإذا قيل: الموالاة بين الخطبتين يعني: إتباع الأولى بالثانية دون فصل بينهما **(مع الصلاة)** يعني: مع صلاة الجمعة **(فتشترط الموالاة بين أجزاء الخطبتين وبينهما وبين الصلاة)**؛ فلا يفصل بينها بما يكون فصلاً عرفياً؛ فإذا قُدِّرَ العرف أنه بقي مدة طويلة فإن هذا يكون قادحاً في صحة الخطبتين.

ومن لطائف استنباطات الفقهاء ما ذكره أبو الوفاء ابن عقيل رَحِمَهُ اللهُ وغيره أنه يستحب للخطيب إذا نزل من المنبر أن ينزل سريعاً تحقيقاً لمعنى الموالاة بين الخطبة والصلاة.

ثم ذكر **المسألة الرابعة والأربعين** فقال: **(و) السادس** يعني من الأركان **(الجهر) بالخطبتين** وتقدم أن الجهر هو أن يرفع الإنسان صوته بقصد إسماع غيره **(بحيث يُسمع) الخطيب (العدد المعتمد)** يعني: المعتد به المشترك **(للجمعة وهو الأربعون من أهل وجوبها (حيث لا مانع))** عادةً **(لهم من سماعه كنوم، أو غفلة، أو صمم بعضهم؛ فإن لم يسمعوا خفض صوته أو لبعدهم عنه ونحوه، لم تصح لعدم حصول المقصود)** فلا بد أن يسمع ولو واحد من الأربعين؛ فإذا سمع واحد من الأربعين صحت الخطبة؛ فلو قُدِّرَ - كما سلف - أنه خطب في قوم صُمِّم وكان فيهم واحد مكمل الأربعين يسمع صحت تلك الخطبة.

ثم ذكر **المسألة الخامسة والأربعين** فقال: **(ويبطلها) أي الخطبة (كلام محرم) في أثنائها**؛ فلو تكلم بكلام محرم في أثنائها **(ولو) كان (يسيراً)** - يعني: قليلاً - فإنها تبطل **(كالأذان، وأولى)** أي: كبطلان

الأذان بكلام محرم وهي أولى من الأذان لأنها - كما تقدم عند الحنابلة - بدل عن ركعتين والصلاة أشد من الأذان؛ فلكونها بدلاً عن ركعتين - وليستا ركعتا الظهر - فإن الكلام بالحرام فيهما أشد.

ثم ذكر **المسألة السادسة والأربعين** فقال: **(وهي) أي الخطبة (بغير العربية) مع القدرة (كقراءة؛ فلا تصح) بغير العربية (إلا مع العجز) عن العربية** فلا يصح أن يخطب خطبة الجمعة بغير اللسان العربي لأنها كقراءة في صلاة، والقرآن عربي، إلا مع العجز عن العربية؛ فإذا كان يعجز عن العربية فإنه يخطب بلغة أخرى.

ثم ذكر **المسألة السابعة والأربعين** فقال: **(غير القراءة) أي قراءة الآية** وهي - كما تقدم - مما تشترط لها، **(فإن عجز عنها بالعربية) أي: عجز عن قراءة الآية في الخطبة (حرم ترجمته عنها ووجب بدلها ذكر)** فلا يجوز له أن يترجم معناها؛ بل يأتي بدلها ذكراً **(قياساً على الصلاة)**؛ فإن العاجز عن الفاتحة يُشَرِّع له في الصلاة أن يقول: (سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ولا إله إلا الله)، كما هو مذهب الحنابلة؛ فمن يعجز عن قراءة آية في خطبة الجمعة لعجزه عن العربية فإنه يأتي بذكرها قياساً على الصلاة يعني: إلحاقاً لها بنظيرها في الصلاة.

والقياس يُستعمل في العبادات في إلحاق فروعها بعضها ببعض، لا في إثبات عبادة مستقلة، وهذا معنى قولهم: (لا قياس في العبادات) أي: لا تثبت عبادة أو حكم في العبادات على وجه الاستقلال بالقياس، أمّا إلحاق فرع بنظيره فهذا سائغ.

والمسألة الثامنة والأربعين وهي قوله **رَحِمَهُ اللهُ: (وسنهما) أي: سنن الخطبتين (الطهارة، وستر العورة، وإزالة النجاسة، وأن يتولاهما مع الصلاة واحد) أي: أن يؤدِّيها مع الصلاة رجل واحد؛ فيكون هو الذي يخطب ويصلي، ولو صلَّى واحد وخطب آخر صحت.**

وهذه المسألة عند الحنابلة هي المسألة التي يُقال فيها: (عبادةٌ بدنية تتركب من أداء اثنين)؛ فإن الأصل في العبادات البدنية أن كل عامل يستقل بعبادته إلا في صلاة الجمعة مع خطبتها فيما لو قُدِّرَ أن يصلي واحد، ويخطب آخر؛ فإن ذلك يصح منهما.

وما تقدم ذكره من الطهارة وستر العورة وإزالة النجاسة (أل) فيه كلها عهدية أي: إلى المعهود المقرر فيما سلف في شروط الصلاة.

ثم ذكر **المسألة التاسعة والأربعين** فقال: **(وتسن) الخطبة بضم الخاء** أما كسرهما فهي: خِطْبَةٌ

النكاح ((على منبر) بكسر الميم، (أو) على موضع عالٍ)، والمنبر هو الآلة المعروفة المعدة للخطبة عليها في جمعة أو غيرها، فتسنُّ الخطبة على المنبر أو على موضع عالٍ لأنه يقوم مقامه.

ثم قال في المسألة الخمسين: ((و) يسن (أن يخطب)) أي الخطيب (قائمًا) أي: واقفًا على رجليه (معتمدًا) أي: مستندًا ((على سيف) أو قوس (أو عصا)) فيسن له الاعتماد على السيف أو على قوس يُركّز في الأرض أو على عصا تنصب فيها، والقوس هي الآلة المعروفة المُعدّة لرمي السهام.

ويتوجه -كما قال صاحب «الفروع»- أن يكون اعتماده باليسرى والأخرى على حَرَفِ المنبر، فيجعل يده اليمنى على المنبر، ويجعل اليسرى حَظًّا لما يعتمد عليه من سيف أو قوس أو عصا.

ثم ذكر المسألة الحادية والخمسين فقال: ((وأن يجلس بينهما)) أي بين الخطبتين، يفصل بينهما بالجلوس (فإن أبلى) ولم يجلس (أو خطب جالسًا) لعله أو مرض (فصل بينهما بسكته) أي: بقطع للكلام، وهذه السكته مقدرة بمدة الجلوس، ومدة الجلوس عند الحنابلة قدر قراءة سورة الإخلاص؛ فيجلس بقدر قراءته سورة الإخلاص ثم يقوم للخطبة الثانية.

ثم ذكر المسألة الثانية والخمسين فقال: ((و) يسن للخطيب (قصرهما) أي الخطبتين) يعني: تقصيرهما، والضمير راجع إلى الخطبتين، ولذلك قال: ((أي الخطبتين)).

ثم ذكر المسألة الثالثة والخمسين فقال: ((و) تكون الخطبة (الثانية أقصر)) من الأولى. وعلله بقوله: ((لأن قصر الخطبة أقرب إلى قبولها وعدم السأم لها)) والملل منها؛ فإن الكلام إذا طال ذهب بهجته، وإذا قلّ ظهرت قيمته، وكانت العرب تفخر بقلة الكلام مع جمعه المقاصد المرادة منه، ويعدون ذلك غاية الفصاحة والبلاغة.

ووقع من آيات نبوته ﷺ إيتاؤه جوامع الكلم؛ فكان يجمع المعنى الكثير الواسع في الكلم القليل اليسير.

ثم ذكر المسألة الرابعة والخمسين فقال: ((و) يسن (رفع الصوت بهما) أي إعلانهما والاجتهاد في الجهر بهما، وتقدير ذلك مُسْتَكْرَنٌ في قوله: ((حسب الطاقة)) وحسب الوسع والجهد بالمعتاد، فلا يحمل على نفسه بما يؤول إلى ضعف صوته في آخر خطبته؛ بل يكون وسطًا في جميع خطبته، ومن تمكّن من رفع صوته بها في كل أجزاءها فذلك أكمل.

ثم ذكر المسألة الخامسة والخمسين فقال: ((و) يسن (الدعاء للمسلمين) حال الخطبة) أي: في

أثناءها.

ثم ذكر **المسألة السادسة والخمسين** فقال: **((ويباح) الدعاء (لمعين))** أي: خاصٍ من أفراد العام، ومثَّل له بقوله: **(كالسلطان)** أي ولي الأمر الذي بيده أزمّة السلطنة والحكم، ومثله غيره: كالدعاء لعالم ظهر أثره الحسن في المسلمين.

ثم ذكر **المسألة السابعة والخمسين** فقال: **(ولا بأس أن يخطب من صحيفة)** أي: من ورقة، والسُّنة أن يخطب الخطيب عن ظهر قلبه، فإن احتاج إلى أن يخطب من مكتوب كتبه فلا بأس به عند الحنابلة.

ثم ذكر **المسألة الثامنة والخمسين** فقال: **(ويحرم الكلام)** أي الحديث **(والإمام يخطب)** حال خطبته **((وهو) -أي المتكلم- قريبٌ (منه) أي من الإمام (بحيث يسمعه) أي يسمع الإمام ولو في حال تنفُّسه)** يعني: في حال سَعَتِهِ وراحته، في أثناء الكلام؛ فلو أنه طلب الراحة في أثناء كلامه فقطع كلامه ليتنفس بقي منع الكلام أيضًا لأنه في ضمن الخطبة، بخلاف إذا جلس بين الخطبتين فإنه خارج الخطبة؛ فلو قُدِّر أن خطيبًا خطب في الجمعة ثم لتتابع كلامه احتاج إلى التنفس بشدة مكث قليلًا ليتنفس فإن الكلام باقٍ على الحرمة، بخلاف جلوسه بين الخطبتين، فهذا معنى قول: **(في حال سَعَتِهِ وراحته)**.

ثم قال رَحِمَهُ اللهُ في **المسألة التاسعة والخمسين**: **((ويباح) الكلام (إذا سكت) الخطيب : (بينهما) أي الخطبتين)** فإذا سكت الخطيب بين الخطبتين فالكلام مباح، ولا يكون ما بين الخطبتين كالخطبتين في جملة أحكامها من الكلام ونحوه.

ويباح أيضًا في حال ثانية: **(إذا (شرع في دعاء))** أي إذا شرع الخطيب في دعاء فإنه يباح الكلام كتأمين؛ فإنه يباح له أن يؤمن على دعاء إمامه.



(فَضْلُ)

(والجمعة ركعتان) بالإجماع.

(وحرّم إقامتها) أي صلاة الجمعة (و) إقامة صلاة (عيد في أكثر من موضع من البلد؛ إلا لحاجة كضيق، وبعُد، وخوف فتنة، ونحوه) مما يدعو للتعذر؛ فيجوز لقدر الحاجة فقط.

(فإن عدت الحاجة) وتعددت (فالصحيحة) من جمع وأعياد: (ما باشرها الإمام) منهن، (أو أذن

فيها،

فإن استوتا في إذن أو عدمه؛ فالسابقة بالإجماع) منهنما (هي الصحيحة)،

وإن وقعتا معاً فإن أمكن صلّوا جمعة وإلا ظهرًا،

(وإن جهل كيف وقعتا صلوا ظهرًا)، لأنها بدل عن الجمعة إذا فاتت.

وأقل السنة بعدها ركعتان، وأكثرها ست.

وليس لها قبلها سنة راتبة، بل يستحب أربع ركعات.

(وسن قراءة سورة الكهف في يومها)، وفي ليلتها أيضًا.

(و) سن (كثرة دعاء) فيه، وأفضله بعد العصر.

(و) سن كثرة (صلاة على النبي ﷺ).

ومن دخل) المسجد (والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين)، ولو وقت نهي.

عقد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فصلًا آخر من الفصول المتعلقة بأحكام الصلاة، وهو مندرجٌ في جملة أحكام

صلاة الجمعة؛ فهو لاحق بسابقه، وقد ذكر رَحِمَهُ اللهُ فيه أربع عشرة مسألة:

فالمسألة الأولى ذكرها في قواله: ((والجمعة ركعتان) بالإجماع)؛ فالمأمور في أدائهما هو صلاة

ركعتين، ومن فاتته فإن الواجب في حقه هو قضاؤها ظهرًا؛ فيصلها أربعًا.

ثم ذكر **المسألة الثانية** في قوله: ((وحرّم إقامتها) أي صلاة الجمعة (و) إقامة صلاة (عيد في أكثر من

موضع من البلد))؛ فلا يشرع تعدد إقامة صلاة جامعة كعيد أو جمعة في أكثر من موضع من البلد؛ لأن

الصلاة الجامعة الأصل فيها اجتماع أهل البلد عليها إظهارًا لكثرتهم وتحقيقًا لمقصد الشرع من الأمر بها

وهو تأليف قلوبهم وإيقاف بعضهم على أحوال بعض؛ فتكون ملتقىً عامًا يؤمونه في أسبوعهم كالجمعة

أو في سنتهم كالعيد؛ فيكون الموضوع المؤدَّى فيه صلاة الجمعة أو العيد في البلد هو موضعاً واحداً.

ثم ذكر **المسألة الثالثة** فقال: ((إلا لحاجة كضيق، وبُعد، وخوف فتنة، ونحوه) مما يدعو للتعذر؛ فيجوز بقدر الحاجة فقط) وهذا استثناء من المسألة التي فيها بيان حرمة تعدد الجماعة في البلد الواحد؛ فقد دخل هذا التحريم الاستثناء عند ورود الحاجة لا الضرورة، والحاجة هي ما يقوم غيرها مقامها، أما الضرورة فهي التي لا يتأتى معها غيرها في ذلك المقام؛ فإذا وجدت الحاجة جاز ذلك كما سيأتي. ومثّل المصنف رَحِمَهُ اللهُ لوجود الحاجة بقوله:

(كضيق) أي ضيق المسجد الجامع الأكبر في البلد.

(وبُعد) أي بعد أطراف البلد بأن يكون البلد قد اتسع فابتعدت أطرافه.

(وخوف فتنة) أي في البلد، فتكون الفتنة منعقدة ألويتها في البلد فيخشى الناس عند ورودهم على المسجد الجامع أن توجد فتنة بين أهل البلد والمَحَلَّة أو غير ذلك من أحوال الفتن؛ فلهم أن يقيموها في موضع آخر من البلد.

فإذا وجدت هذه الحاجة مما يدعو للتعذر -أي وجود العذر- فيجوز تعدد الجماعة في البلد الواحد (بقدر الحاجة فقط) أي بحسب الداعي إليها؛ فإن من قواعد الحاجة والضرورة أنهما يُقدَّران بقدرهما دون زيادة على ذلك القدر؛ فإذا وُسِّع المسجد الجامع الأكبر اندفعت الحاجة إلى إحداث جامع آخر في البلد، أو انطفأت نار الفتنة وحمدت دعوتها فإن الحاجة إلى إقامتها في موضع آخر قد زالت بزوال الفتنة، وهذا هو الذي أشار إليه المصنف رَحِمَهُ اللهُ بعدُ فيما يلحق الحكم السابق فقال:

في **المسألة الرابعة**: (فإن عدمت الحاجة) أي إن عدمت الحاجة إلى إقامة صلاة الجمعة في موضع آخر (وتعددت) -أي صلوا بأكثر من موضع- فإن للصلاة حيثئذ أحكاماً هي المذكورة في قوله: (فالصحيحة) من جمع وأعياد: (ما باشرها الإمام) منهن، (أو أذنَ فيها)؛ فلو قُدِّرَ أن الجمعة أو العيد أقيما بموضعين من البلد أحدهما باشره ولي الأمر وصلّى فيه أو أذن به، والآخر ليس كذلك؛ فالصحيحة منهما هي التي أذن فيها أو باشر الصلاة بأهل جَمْعِهَا، وتكون الثانية باطلة ولو تأخرت الأولى؛ فلو قُدِّرَ أن أهل المحلة في الجانب الآخر صلوا الجمعة أو العيد في موضع جَمَعُوا فيه دون إذن ولي الأمر، ولا كان مباشراً للصلاة معهم، وفي الموضع الآخر من المحلة تأخرت الصلاة التي أذن بها ولي الأمر أو باشرها؛ فإن الصحيحة هي صلاة الجماعة الثانية وإن تأخرت.

ثم ذكر حالاً أخرى في **المسألة الخامسة** فقال: **(وإن استوتا)** أي الصلاتان المُجمَع لهما من جمعة أو عيد **(في إذن أو عدمه)** بأن تكون كلا الصلاتين لم يؤذن بها أو كلا الصلاتين قد أُذِنَ بها فالسابقة بالإحرام منهما هي الصحيحة، وتكون الثانية باطلة؛ فلو قدر أن ولي الأمر أذن في الموضعين معاً أو لم يأذن لهما معاً واستوتا في هذه الصفة **(فالسابقة)** بتكبيره **(بالإحرام)** **(منهما هي الصحيحة)**، وتكون الثانية باطلة لأن الأولى هي المنعقدة وفق المشروع؛ فتكون هي العيد أو الجمعة لأهلها، وأما الثانية فتكون باطلة.

ثم ذكر **المسألة السادسة** فقال: **(وإن وقعتا معاً)** يعني الجمعيتين أو العيدين ولا مزية لأحدهما في الفضيلة؛ **(فإن أمكن)** يعني اجتماع أهل البلد وبقي وقت **(صلوا جمعة وإلا)** صلوها **(ظهراً)**؛ فإذا أذنى أهل المحلة في الطرفين كلاً في موضعه الصلاة المرادة من جمعة أو عيد ولا مزية أو فضيلة وخصيصة تميز إحداهما على الأخرى فإن أمكن بعد فراغهم أن يجتمعوا وبقي وقت فإنهم يصلونها جمعة، وإن لم يمكن ذلك فإنهم يصلون جميعاً ظهراً.

ثم ذكر **المسألة السابعة** - وفيها الحال الرابعة - فقال: **(وإن جهل)** يعني الحال **(كيف وقعتا صلوا ظهراً)** وجوباً؛ فيجب عليهم أن يصلوا الظهر **(لأنها بدل عن الجمعة إذا فاتت)**؛ فمن فاتته صلاة الجمعة قضاها ظهراً.

ومن هذه المسائل الأربع يُعلم أن تعدد الجماعة للجمعة أو العيد له في المذهب أربعة أحوال: **الحال الأولى**: أن تكون إحدى الجماعتين ممّا أذن فيه الإمام أو باشره دون الأخرى؛ فالصّحيحة صلاة الجماعة الأولى دون الثانية.

والحال الثانية: استواءهما في الإذن أو عدمه؛ فالسابقة بتكبيره الإحرام هي الصحيحة والأخرى باطلة. **والحال الثالثة**: وقوعهما دون مزية لأحدهما فإن أمكن اجتماعهم مع بقاء الوقت صلوا جمعة، وإلا صلوا ظهراً.

والحال الرابعة: أن يُجهل الأمر ولا يتّضح الحال كيف وقعتا فإنهم يصلون الجمعة ظهراً. ثم ذكر **المسألة الثامنة** فقال: **(وأقل السنة بعدها)** أي بعد صلاة الجمعة **(ركعتان، وأكثرها ست)** ركعات، والمذهب أنه يصليهما مكانه، دون بقية السنن فالأفضل في بيته.

والحنابلة فرقوا في الأفضل في السنة قالوا: الأفضل أن يصلي السنن الرواتب في البيت إلا سنة الجمعة البعدية فالأفضل أن يصليهما في مكانه، والذي يظهر أن لذلك علتين:

إحداهما: تحصيل مقصود الجمعة من الاجتماع بتطويله؛ فإذا صارت السنة أن يصلي الركعتين في المسجد تطول مدة الاجتماع فيتحقق المقصود.

والثانية: أن ذلك يُهَوِّنُ خروج الناس لتحقق اختلاف مقادير صلاتهم، بخلاف خروجهم جميعاً وازدحامهم، يعني إذا قلنا: صلاة النافلة بعد الجمعة تؤدي في البيت يصلون ثم يخرجون جميعاً فيحصل ازدحام، لكن إذا قلنا: أنه يتأخر تختلف الصلاة فيصل في هذا في وقت ويصلي هذا في وقت، هذا يصلي ركعتين في ثلاثة دقائق وهذا يصلها في خمس دقائق وهكذا.

ثم ذكر **المسألة التاسعة** فقال: **(وليس لها)** أي للجمعة **(قبلها سنة راتبة؛ بل يستحب أربع ركعات)** دون اعتقاد كونها سنة راتبة، والسنة الراتبة يعني: المداوم عليها.

ثم ذكر **المسألة العاشرة** فقال: **(وسن قراءة سورة الكهف في يومها)** أي بعد طلوع الفجر؛ لأن اليوم يعد منه **(وفي ليلتها أيضاً)** أي من غروب شمس اليوم السابق لها؛ فالأفضل أن يقرأها في اليوم، فإن قَدَّمَ القراءة في ليلة الجمعة بعد غروب شمس يوم الخميس وقعت موقعها.

ثم ذكر **المسألة الحادية عشرة** فقال: **(و سن (كثرة دعاء) فيه)** أي في يوم الجمعة بما أحب.

ثم ذكر **المسألة الثانية عشرة** فقال: **(وأفضله)** يعني أفضل الدعاء **(بعد العصر)**، وأكد العصر عندهم ساعة الإجابة الأخيرة منه.

ثم ذكر **المسألة الثالثة عشرة** فقال: **(و سن كثرة (صلاة على النبي ﷺ))**؛ فيسن الإكثار في يوم الجمعة وليلته أيضاً الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ، وقاعدة المذهب فيما بينوا فيه المشروع من الصلاة على النبي ﷺ هو الإتيان بالمجزئ منه في التشهد: **(اللهم صلِّ على محمد)**، فإذا زاد (السلام) فهو أكمل.

ثم ذكر **المسألة الرابعة عشرة** فقال: **(ومن دخل المسجد (والإمام)) قائم (يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين خفيفتين) أي مُوجَزَتين (ولو وقت نهي)**؛ فلو قدر أنه دخل في وقت النهي فإنه يصلي هاتين الركعتين، وإن جلس قام فأتى بهما ما لم يَطُلَّ الفصل؛ فلو قدر دخوله والإمام يخطب ثم جلس ساهياً عن الركعتين فإنه يقوم ويصليهما، فإن طال وقت سهوه وامتد؛ فإنه لا يقوم لفوات محلها.



(فَصْلٌ)

- (وصلاة العيدين) الفطر والأضحى مشروعة إجماعاً، وهي (فرض كفاية).
 ووقتها) أي صلاة العيدين (ك) وقت (صلاة الضحى)، من ارتفاع الشمس قدر رمح؛ لا من طلوعها -
 لأنه وقت نهي -، وآخره الزوال.
 (وشروطها) أي صلاة العيدين (ك) شروط (الجمعة، ما عدا الخطبتين) فإنهما في العيد سنة.
 (فإن لم يُعلم بالعيد إلا بعد الزوال، صلوا) العيد (من الغد) وتكون (قضاء).
 (وتسن) صلاة العيد (بصحراء قريبة عرفاً).
 (وسن تكبير مأموم) لها (بعد صلاة الصبح؛ على أحسن هيئة من : لبس وطيب ونحوهما، حال كونه
 ماشياً) إن لم يكن عذر.
 (و) سن (تأخر إمام إلى وقت الصلاة)؛ لأن الإمام ينتظره الناس وهو لا ينتظر أحداً.
 (و) سن : (التوسعة) فيه (على الأهل، والصدقة) أيضاً.
 (و) سن (رجوعه في غير طريق غدوّه) ومثلها الجمعة.
 (ويصلها) أي صلاة العيد (ركعتين) إجماعاً (قبل الخطبة)؛ فلوا خطب قبل الصلاة لم يعتد بها.
 وصفتها: (يكبر في) الركعة (الأولى بعد) تكبيرة الإحرام، وبعد (الاستفتاح، وقبل التعوذ والقراءة
 ستاً) أي ست تكبيرات زوائد،
 (و) يكبر (في) الركعة (الثانية قبل القراءة خمساً) أي خمس تكبيرات زوائد نصّاً = استحباباً فيهما،
 (يرفع يديه مع كل تكبيرة) نص عليه،
 (ويقول) بين كل تكبيرتين: («الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وصلّى الله
 على محمد النبي وآله وسلّم تسليمًا كثيرًا»، أو إن أحب قال غير ذلك،
 ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الأخيرة فيهما) أي الركعتين.
 (ثم يقرأ الفاتحة) جهراً، (ثم) يقرأ بعد الفاتحة ﴿سَبِّحْ﴾ في الركعة الأولى، (ثم) يقرأ (الغاشية في)
 الركعة (الثانية).
 فإذا سلم) الإمام من الصلاة (خطب خطبتين،

وأحكامهما كخطبتي) صلاة (الجمعة حتى في تحريم الكلام حال الخطبة،
وسن أن يستفتح) الخطيب الخطبة (الأولى بتسع تكبيرات نسقاً) استحباباً،
(و) يستفتح الخطبة (الثانية بسبع) تكبيرات نسقاً أيضاً، حال كونه قائماً،
يحثهم في) خطبة عيد (الفر على الصدقة، ويبين لهم) أحكام (ما يخرجون،
ويرغبهم في) خطبة عيد (الأضحى في الأضحى، ويبين لهم حكمها.
والتكبيرات الزوائد، والذكر بينها، والخطبتان = سنة.
وكره: تنفل، وقضاء فائتة = قبل الصلاة بموضعها،
(و) كره ذلك (بعدها) أيضاً (قبل مفارقتها) أي مفارقة موضعها.
(وسن لمن فاتته) صلاة العيد مع الإمام (قضاؤها في يومها) قبل الزوال وبعده (على صفتها).

عقد المصنف رَحِمَهُ اللهُ فَصلاً آخر من الفصول المتعلقة بأحكام الصلاة ذكر فيه خمساً وثلاثين مسألة، وهو متعلق ببيان أحكام صلاة العيدين.

فالمسألة الأولى المذكورة في قوله: ((وصلاة العيدين) الفطر والأضحى مشروعة إجماعاً)، وهذه المشروعية مُبَيَّنَةٌ في قوله: ((وهي فرض كفاية))؛ فمتى صلاها بعض المسلمين سقط الإثم عن غيرهم وكفى ذلك في أداء الواجب.

ثم ذكر **المسألة الثانية** مبيناً وقتها فقال: ((ووقتها) أي صلاة العيدين (ك) وقت (صلاة الضحى)، من ارتفاع الشمس قدر رمح) في عين الرائي (لا من طلوعها) أي لا من طلوع الشمس؛ بل لا بد أن ينتظر حتى ترتفع الشمس قدر رمح (لأنه وقت نهي) فلا تشرع الصلاة فيه، (وآخر) وقت صلاة العيدين (الزوال) أي ميل الشمس عن كبد السماء.

لماذا حدد فقهاء الحنابلة وقت (العيد) بقولهم: (ووقتها كوقت صلاة الضحى)، ولم يقولوا: (ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح إلى الزوال)؟

الجواب: أن العلة في ذلك إلحاق العمل الحادث بالعمل المعتاد؛ فإن فقهاء الحنابلة ذكروا هذا إلحاقاً بصلاة العيد - وهي صلاة حادثة جديدة - بصلاة الضحى المعتادة في كل يوم.

ثم ذكر **المسألة الثالثة** فقال: ((وشروطها) أي صلاة العيدين) أي شروط وجوبها لا صحتها، ذكره ابن نصر الله، وموجب هذا التقييد تخلف بعض هذه الشروط في حق من صلى وحده العيد قضاءً كما

سيأتي؛ فالشروط المذكورة هي شروط الوجوب، وهي كما قال: ((**ك) شروط (الجمعة)**) التي تقدمت. ثم ذكر **المسألة الرابعة** فقال: ((**ما عدا الخطبتين (فإنهما في العيد سنة)**) أمّا في الجمعة فإنهما واجبتان. ثم ذكر **المسألة الخامسة** فقال: ((**إن لم يُعلم بالعيد**) أي بدخوله ((**إلا بعد الزوال، صلوا) العيد (من الغد)**) لذهاب وقته ((**وتكون (قضاء)**)؛ فإذا فاتهم وقت صلاة العيد لعدم علمهم، ولم يعلموا إلا بعد الزوال من يوم العيد فإنهم يصلون من الغد وتكون قضاءً، ويصلونها كأدائها بخلاف الجمعة. فإن من فاتته الجمعة صلاها ظهرًا؛ ولأجل هذا قال ابن نصر الله وجماعة: (وشروطها أي شروط وجوبها لا صحتها) لأنها لا تصح الجمعة إلا من أربعين في وقتها؛ فلو أنهم اجتمعوا أربعين في غير وقتها فإنهم يصلونها ظهرًا؛ فلو قدر أن أناسًا اجتمعوا للجمعة فانتظروا الإمام حتى أذن العصر فإنهم - ولو كانوا عدد أربعين - يصلون ظهرًا ولا يصلون جمعة؛ فيقضونها ظهرًا، بخلاف العيد: إذا خرج وقته فإنها يقضى كصفتها.

ثم ذكر **المسألة السادسة** فقال: ((**وتسن (صلاة العيد (بصحراء قريبة عرفًا)**) أي خارجة عن البلد باعتبار العرف الجاري؛ فمصلّى العيد هو موضع بائن من البلد خارج عنه، وما بداخل البلد يسمى (مسجدًا) ليس (مصلّى)، المصلّى الشرعي أن يكون ظاهر البلد؛ فمثلًا: الذين في شرق الرياض آخرُ البلد من جهة الشرق يشرع أن يكون مصلاهم فيها، والذين في جنوب الرياض يشرع أن يكون مصلاهم وراء البلد، وهكذا في كل جهة، وإذا كان البلد صغيرًا فإنهم يجتمعون في موضع واحد يصلون فيه، هذا هو المصلّى المراد بالأحكام الشرعية.

وأما أداؤها في المسجد الجامع فالمذهب كراهته إلا في مكة فإنها مستثناة من ذلك.

ثم ذكر **المسألة السابعة** فقال: ((**وسن تكبير مأموم (لها)**) أي خروجه إليها بكرة أول النهار (بعد صلاة الصبح) مبادرًا لها.

ثم ذكر **المسألة الثامنة** فقال: ((**على أحسن هيئة**) أي: حال (من: لبس وطيب ونحوهما)؛ فالمشروع للإنسان أن يكون على الحال الحسنة من اللبس والطيب ونحوهما. إلا لمعتكف؛ فإن المستحب للمعتكف أن يخرج إلى العيد في ثيابه إبقاءً لأثر العبادة؛ فمن كان معتكفًا فإنه يخرج من معتكفه إلى المصلّى بثياب معتكفه وإن كانت ليست على أحسن هيئة.

ثم ذكر **المسألة التاسعة** فقال: ((**حال كونه ماشيًا) إن لم يكن عذر**) فالسنة في حق قاصد العيد أن

يذهب إليها ماشياً، إن لم يكن له عذر يمنعه من المشي.

إلى وقت الصلاة؛

ثم ذكر **المسألة العاشرة** فقال: ((و سن (تأخر إمام)) أي عدم تكبيره (إلى وقت الصلاة) فيتأخر حتى يحضر وقت الصلاة (كجمعة) فإن الإمام لا يحضر للجمعة إلا وقت صلاتها.

وعلله بقوله: (لأن الإمام ينتظره الناس، وهو لا ينتظر أحداً) أي إذا حضر، فإذا حضر شرع يصلي.

ثم ذكر **المسألة الحادية عشرة** فقال: ((و سن: (التوسعة) فيه (على الأهل)) والتوسعة يعني أصحابهم حال السعة من الإهداء وغير ذلك.

ثم ذكر **المسألة الثانية عشرة** فقال: ((والصدقة أيضاً) أي تسن الصدقة فيه أيضاً لأنه موضع يجتمع فيه المسلمون وتظهر حاجة المحتاجين؛ فتسن الصدقة فيه أيضاً.

ثم ذكر **المسألة الثالثة عشرة** فقال: ((و سن (رجوعه في غير طريق غدوه)) فيسن له أن يرجع إلى بيته في غير طريق ذهابه إلى المصلي.

ثم ذكر **المسألة الرابعة عشرة** فقال: ((ومثلها الجمعة) أي: في ذلك؛ فيسن في جمعة رجوعه إلى بيته في غير طريق ذهابه.

مسألة: أيهما أسبق عند الحنابلة في الترتيب: صلاة الجمعة، أم العيد؟

الجواب: أنهم بدأوا بصلاة الجمعة ثم العيد.

لكن لماذا أخرجوا هذه المسألة إلى هنا وقالوا: (ومثلها الجمعة)؟ فلم يذكروها في الجمعة ويقولوا: (ومثلها العيد)؟

الجواب: لأن الوارد هو في العيد، والجمعة ألحقت به إلحاقاً؛ فذكر في الأصل المجمعول له شرعاً - وهو صلاة العيد - وألحق به نظيره وهو صلاة الجمعة.

وقد ذكر البهوتي في «شرح المنتهى» أنه لا يمتنع ذلك في غير الجمعة؛ فيكون في العيد والجمعة وغيرهما.

واستظهر ابن مفلح الصغير في «المبدع» أن ذلك مختص بالعيد دون غيره.

ثم ذكر **المسألة الخامسة عشرة** فقال: ((ويصلها) أي صلاة العيد (ركعتين) إجماعاً (قبل الخطبة))

فيقدم الصلاة ثم يخطب؛ (ولوا خطب قبل الصلاة لم يعتد بها)؛ بل إذا فرغ من صلاته التي صلاها بعد

الخطبة؛ فإنه يرجع ويخطب مرة ثانية لتكون الخطبة الثانية واقعةً الموقع الشرعي.

ثم ذكر **المسألة السادسة عشرة** فقال: **(وصفتها:)** يعني صلاة العيد **(يكبر في) الركعة (الأولى بعد) تكبيرة الإحرام، وبعد (الاستفتاح، وقبل التعوذ والقراءة ستا) أي ست تكبيرات زوائد** فيكبر تكبيرة الإحرام، ثم يستفتح، ثم بعد ذلك يكبر ستاً، ثم يتعوذ، ويقرأ.

وهذه التكبيرات تسمى زوائد لأنها ليست من الواجبات؛ فالقاعدة عند الحنابلة في تكبيرات الصلاة أنها واجبة إلا تكبيرة الإحرام فهي ركن؛ فعلم أن ما عدا ما كان ركناً وما كان واجباً فإنه يكون زائداً، ومن هذا الجنس عندهم تكبيرات العيدين في صلاتها.

ثم ذكر **المسألة السابعة عشرة** فقال: **(و) يكبر (في) الركعة (الثانية قبل القراءة خمساً) أي خمس تكبيرات زوائد نصاً** عن الإمام أحمد **(استحباً فيهما)**؛ فالتكبيرات الزوائد مستحبة.

ثم ذكر **المسألة الثامنة عشرة** فقال: **(يرفع يديه مع كل تكبيرة) نص عليه** يرفع مع تكبيرة الإحرام، ثم يرفع مع التكبيرات الزوائد في الركعتين الأولى والثانية.

ثم ذكر **المسألة التاسعة عشرة** فقال: **(ويقول) بين كل تكبيرتين: «الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرةً وأصيلاً وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً كثيراً»** فيقول هذا بين التكبيرات الزوائد؛ فلا يقولها بين تكبيرة الإحرام وبين ما بعدها، بل إذا كبر للإحرام فإنه يستفتح، ثم يشرع في تكبيرات الزوائد، فإذا كبر الأولى من الزائدة ذكر هذا الذكر بعدها.

ثم ذكر **المسألة العشرين** فقال: **(وإن أحب قال غير ذلك)** يعني: قال ذكراً سوى هذا الذكر المتقدم.

ثم ذكر **المسألة الحادية والعشرين** فقال: **(ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الأخيرة فيهما) أي الركعتين** فإذا كبر التكبيرة الأخيرة من التكبيرات الزوائد فإنه لا يأتي بهذا الذكر؛ فحيث يكون هذا الذكر مختصاً فيما بين تكبيرات الزوائد؛ فلا يكون قبلها بعد الإحرام، ولا يكون بعدها عند الفراغ من السادسة في الأولى والخامسة في الثانية من التكبيرات الزوائد.

ومن نسي التكبير أو شيئاً منه حتى شرع في القراءة فإنه لا يرجع؛ فلو قدر أن أحداً صلى بالناس العيد فكبر للإحرام ثم شرع في القراءة فإنه إذا شرع في القراءة لا يقطعها ليرجع فيأتي بالتكبيرات الزوائد.

وكذلك لو قدر أنه كبر بعض الزوائد ثم سها عن بقيتها وشرع يقرأ الفاتحة فإنه لا يرجع كذلك إلى ما

بقي عليه من التكبيرات الزوائد.

ثم ذكر **المسألة الثانية والعشرين** فقال: ((ثم يقرأ الفاتحة جهراً) لا سراً.

ثم ذكر **المسألة الثالثة والعشرين** فقال: ((ثم يقرأ بعد الفاتحة ﴿سَبِّحْ﴾ في الركعة الأولى)) يعني سورة الأعلى، ((ثم يقرأ (الغاشية في) الركعة الثانية)) بعد الفاتحة.

ثم ذكر **المسألة الرابعة والعشرين** فقال: ((فإذا سلم) الإمام من الصلاة (خطب خطبتين)) فالمشروع للإمام بعد فراغه من الصلاة بالتسليم أن يخطب خطبتين. واسم (الخطبتين) لا يكون إلا بالفصل بينهما؛ فيفصل بينهما بالجلوس، وتقديره كمدة جلوسه في الفصل بين خطبتي الجمعة، وهو قدر قراءة سورة الإخلاص.

ثم ذكر **المسألة الخامسة والعشرين** فقال: ((وأحكامهما) يعني الخطبتين ((كخطبتي) صلاة (الجمعة حتى في تحريم الكلام حال الخطبة)) فيحرم الكلام حال الخطبة لمن شهدهما، وشهودهما يكون بالبقاء في المصلى؛ فمتى انفصل عن المصلى فقد قطع شهودهما؛ فلو قدر أن إنساناً صلى في المصلى أو المسجد الجامع ولم يُرد إتمام الخطبتين لأنهما مستحبتان فمتى خرج من حد المسجد أو المصلى انقطع تحريم الكلام عليه، وأما حال بقائه في المصلى أو الجامع بعد قيامه فإنه لا يجوز له الكلام لأنه لا يزال شاهداً الخطبة.

فلو أن إنساناً قام من الصف الأول ثم بعد أن وصل للصف الخامس رأى واحداً وسلم عليه وعايده، هل يندرج في التحريم أم لا؟

الجواب: يندرج، بخلاف لو انفصل؛ فلو وقفاً بالباب الخارجي -والإمام يخطب- فإنه لا يحرم عليهما ويجوز الكلام.

واستثنى منه الحنابلة التكبير مع الخطيب، فإن الخطيب يكبر كما سيأتي؛ فإذا كبر معه المصلى فإن ذلك لا يحرم.

ثم ذكر **المسألة السادسة والعشرين** فقال: ((وسن أن يستفتح) الخطيب الخطبة (الأولى بتسع تكبيرات نسقاً)) يعني: متوالية متتابعة (استجاباً).

ثم ذكر **المسألة السابعة والعشرين** فقال: ((و) يستفتح الخطبة (الثانية بسبع) تكبيرات نسقاً أيضاً) يعني: متوالية أيضاً؛ فيقول: (الله أكبر) نسقاً.

ثم ذكر **المسألة الثامنة والعشرين** فقال: ((حال كونه قائماً)) أي أن خطبة العيد تؤدي قياماً كخطبة

الجمعة كما مضى، وإن خطب جالساً لعلّة أو أبنى؛ فصلّ بينهما بسكّنة لطيفة.

ثم ذكر **المسألة التاسعة والعشرين** فقال: **((يحثهم في) خطبة عيد (الفطر على الصدقة))** يعني صدقة الفطر **((ويبين لهم) أحكام (ما يخرجون))** منها.

فإن قال قائل: فإن صدقة الفطر آخر وقتها في المذهب صلاة العيد؛ فكيف يخطب عنها وقد انتهت وقتها؟

والجواب عن ذلك أن يقال: إنه لا يشرع الاجتماع قبلها لتعليم أحكامها؛ فلا يشرع أن يصلي الإنسان صلاةً ويخطب لتعليم أحكام صدقة الفطر؛ فيحتاج الناس إلى معرفة أحكامها، والمحل الأول الذي يجتمعون فيه بعد صدقة الفطر هو صلاة العيد؛ فيعلمهم أحكامها لأن الناس حينئذ طائفتان:

- الطائفة الأولى: من تعلم تلك الأحكام فتزداد علماً وثباتاً فيها.

- والطائفة الثانية: من تجهلها فتعذر بجهلها، وتستدرك بإخراجها لو تأخرت عنها، وتعلم أحكامها فيما يستقبل من زمانها.

ثم ذكر **المسألة الثلاثين** فقال: **((ويرغبهم في) خطبة عيد (الأضحى في الأضحية))** أي يحثهم عليها ويزينها لهم **((ويبين لهم حكمها))** - أي حكم الأضحية - وأحكامها المتعلقة بها.

ثم ذكر **المسألة الحادية والثلاثين** فقال: **((والتكبيرات الزوائد، والذكر بينها، والخطبتان = سنة))** فالتكبيرات الزوائد في الركعتين والذكر بينهما والخطبتان كلها من السنن.

ثم ذكر **المسألة الثانية والثلاثين** فقال: **((وكره: تنفل))** أي أداء صلاة نافلة **((وقضاء فائتة))** متعلقة بالذمة من صلاة سابقة **((قبل الصلاة))** أي صلاة العيد **((بموضعها))**؛ فيكره أن يتنفل الإنسان أو أن يقضي فائتة قبل صلاة العيد بموضعها، ولو في مسجد لثلاثين يوماً أن لها سنة راتبة.

ثم ذكر **المسألة الثالثة والثلاثين** فقال: **((و) كره ذلك (بعدها) أيضاً))** أي يكره أن يتنفل أو أن يقضي فائتة بعد صلاة العيد بموضعها لدفع التوهم المذكور آنفاً: **((لثلاثين يوماً أن لها سنة راتبة))**.

ثم ذكر **المسألة الرابعة والثلاثين** فقال: **((قبل مفارقتها) أي مفارقة موضعها))** وهذا تقييد للإطلاق المذكور آنفاً؛ فتكون الكراهة قبل مفارقة موضعها أي موضع صلاة العيد، يعني خروجه منه لا أن يرجع من الصف الأول إلى الصف الثاني؛ فإذا خرج من موضع صلاة العيد فعند ذلك انتفت العلة المذكورة.

ثم ذكر بعد ذلك **المسألة الخامسة والثلاثين** فقال: **((وسن لمن فاتته) صلاة العيد مع الإمام**

(قضاؤها في يومها) قبل الزوال وبعده (على صفتها))؛ فمن فاتته صلاة العيد فإنه يقضيها في يوم العيد قبل الزوال أو بعده على صفتها المذكورة.

ما الفرق بين هذه المسألة وبين من فاتتهم صلاة العيد، فلم يعلموا به إلا بعد الزوال؛ فإنهم يصلونها من غد؟

لماذا لا يقال لمن فاتته العيد كذلك: (أن يصلوها من غد في وقتها قضاءً)؟ لماذا فرقوا بين المسألتين؟
الجواب:

أن الفرق الأول: أنهم لم يعلموا بالعيد إلا بعد الزوال وخروج وقته؛ فإنهم يصلونها من غد في وقتها، وأمّا هذا فهو يعلم أن العيد معلوم لكن فاتته الصلاة مع الجماعة؛ فإنه يقضيها.
والفرق الثاني: أن تلك المسألة الأولى في حق الجميع، وهذه المسألة في حق البعض، في حق واحد أو أكثر، لكن ليس في حق جماعة المسلمين في ذلك البلد.



(فَصْلٌ)

(وسن التَّكْبِيرِ المطلق) أي غير المقيد بأدبار الصلوات.

(وإظهاره في) المساجد والمنازل والطرق، حضرًا وسفرًا في كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى.

(و) سن (جهر غير أثنى به في ليلتي العيدين.

(و) سن التكبیر المطلق أيضًا (في الخروج إليهما) أي إلى العيدين (إلى فراغ الخطبة فيهما.

(وفطر) أي والتكبیر المطلق في عيد الفطر (أكد) منه في عيد الأضحى، نصًا لثبوته فيه بالنص.

(و) سن التكبیر المطلق أيضًا (في كل عشر ذي الحجة) إلى فراغ الخطبة.

(و) سن (الكبير المقيد عقب كل: فريضة)، صلاها (في جماعة، من صلاة فجر يوم عرفة) لِمُحِلِّ،

ويستمر التكبیر كذلك (إلى عصر آخر أيام التشريق؛

إلا المحرم ف) يسن له التكبیر المقيد (من صلاة ظهر يوم النحر) إلى عصر آخر أيام التشريق؛ لأنه قبل

ذلك يكون مشغولًا بالتلبية.

(ويكبر الإمام مستقبل الناس.

ولا يسن) التكبیر (عقب صلاة عيد.

وصفته) أي التكبیر (شفعًا: «الله أكبر الله أكبر لا إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد».

ولا بأس بقوله لغيره: «تقبل الله منا ومنك».

ولا) بأس (بالتعريف عشية عرفة بالأمصار).

ويستحب الاجتهاد في عمل الخير أيام عشر ذي الحجة من: الذكر، والصيام، والصدقة، وسائر أعمال

البر؛ لأنها أفضل الأيام.

ذكر المصنّف رَحِمَهُ اللهُ في هذا الفصل اللاحق بما سلف من أحكام صلاة العيد؛ زمرةً أخرى من المسائل

عدتها خمس عشرة مسألة:

فالمسألة الأولى ذكرها في قوله: (وسن التكبیر المطلق)، وفسّر الإطلاق بقوله: (أي غير المقيد بأدبار

الصلوات)، وعلم أن التكبیر عند الحنابلة نوعان:

أحدهما: تكبیر مقيد، وهو المقترن بأدبار الصلوات، والمقصود بالأدبار هنا ما بعدها.

والآخر: تكبير مطلق، وهو ما لم يقيد بأدبار الصلوات.

ولم يفسر المصنف التكبير اكتفاءً بشهرته؛ فهو قول: (الله أكبر).

ثم ذكر **المسألة الثانية** فقال: **(وإظهاره)** أي يسن إظهاره، والإظهار هو الإعلان، ويسمى أيضًا الجهر، لكن عبارة (الإظهار) فيها مبالغة في الإعلان، وتلك السنة من إظهاره كائنة في كل مكان، **(في المساجد والمنازل والطرق حضرًا وسفرًا في كل موضع يجوز فيه ذكر الله تعالى)**؛ فما كان من المواضع غير جائز ذكر الله فيه لم يكبر المرء، وما عدا ذلك فالتكبير في كل موضع.

ثم ذكر **المسألة الثالثة** فقال: **(و سن (جهر غير أنثى به في ليلتي العيدين))** فيسن للرجل والصبي أن يجهرًا بالتكبير في ليلتي العيدين، وليلة العيد هي الليلة التي تغرب فيها شمس آخر أيام رمضان، أو يوم عرفة بحسب طريق ثبوت ذلك إما بالرؤية أو بإكمال الشهر السابق؛ فمتى أتمَّ شهر رمضان ثلاثين يومًا عَلِمَ أن الليلة تكون من غروب شمس الثلاثين، فإن تأخر الاطلاع على ثبوت الشهر برؤية هلاله إلى وقت متأخر من الليل سن التكبير من ذلك الوقت.

ثم ذكر **المسألة الرابعة** فقال: **(و سن التكبير المطلق أيضًا (في الخروج إليهما) أي) في الخروج (إلى العيدين)**، إذا قصد العبد إلى المصلى فإنه يكبر حال خروجه، ويستمرُّ في التكبير إلى فراغ الخطبة فيهما، وإنما يتحقق الخروج بمفارقة محلِّ السكنى؛ فإذا فارق الإنسان باب داره خارجًا منه فإنه يكون شارعًا في الخروج؛ فمتى أوصد باب بيته وراءه فإن الخروج متحقق في حقه؛ فيشرع حينئذ في التكبير إلى أن يبلغ المصلى ثم يستمر مكبرًا **(إلى فراغ الخطبة فيهما)**.

ثم ذكر **المسألة الخامسة** فقال: **(وفطر) أي والتكبير المطلق في عيد الفطر (أكد) منه في عيد الأضحى، نصًّا)** أي عن الإمام أحمد **(لثبوته فيه بالنص)** أي: بالدليل من الشرع.

ولفظة (النص) هي من عبارات علم الجدل المسمى بـ(آداب البحث والمناظرة)، فإن من الألفاظ الموضوعية عندهم للدلالة على الدليل كلمة: النص، ثم استعمله غيرهم من الفقهاء والأصوليين وشاع ذلك.

ثم ذكر **المسألة السادسة** فقال: **(و سن التكبير المطلق) غير المقيد (أيًا في كل عشر ذي الحجة) إلى فراغ الخطبة)**.

ثم ذكر **المسألة السابعة** فقال: **(و سن (الكبير المقيّد عقب كل: فريضة)، صلاحها (في جماعة))**

فمتى صَلَّى المرء فريضة في جماعة شرع التكبير المقيد استحباباً؛ فالتكبير المقيد له شرطان:
أحدهما: وقوعه بعد فريضة.

والآخر: كون تلك الفريضة مؤداةً في جماعة.

فلو صَلَّى نفلًا لم يسن التكبير المطلق، أو صَلَّى صلاة فرض منفردًا لم يسن التكبير المقيد في حقه.

وابتدأه ((من صلاة فجر يوم عرفة) لِمُحَلٍّ)؛ فإذا صَلَّى الفجر من يوم عرفة سن التكبير المقيد عقبها في جماعة في حق من لم يكن مُحَرَّمًا -أي متلبسًا بالنسك-، وهذا معنى قول المصنف: (لِمُحَلٍّ)؛ فالحلال هو من لا يكون داخلًا في النسك.

ثم ذكر المسألة الثامنة فقال: (ويستمر التكبير كذلك (إلى عصر آخر أيام التشريق))، وآخر أيام التشريق عند الحنابلة هو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة؛ فيكبر عقب كل صلاة في تلك الأيام إلى أن يكون منتهى تكبيره المقيد هو آخر صلاة العصر، ومحل هذا التكبير -كما سلف- هو أدبار الصلوات المكتوبة.

و(الدُّبْر) يقع على معنيين شرعيين هما ممَّا جرى عليه الحنابلة في مسائل الصلاة:

أحدهما: جزؤها الأخير التابع لها قبل السلام.

والآخر: المنفصل بعدها تابعًا لها بعد السلام.

والمراد منهما في هذا الموضع هو ما كان بعد السلام.

فالمذهب أن التكبير المقيد يكون بعد السلام؛ فإذا سلم المصلي بعد فرض في جماعة فإنه يشرع يكبر فيقول: (الله أكبر، الله أكبر...) إلى تمام الذكر الذي سيأتي نصه، ثم بعد ذلك يتبعه بأذكار الصلاة المرتبة شرعًا.

ثم ذكر المسألة التاسعة فقال: ((إلا المحرم ف) يسن له التكبير المقيد (من صلاة ظهر يوم النحر) إلى

عصر آخر أيام التشريق) بخلاف المُحَلِّ فيفارقه في الابتداء ويساويه في الانتهاء؛ لأن المحلَّ يتدئ من صلاة فجر يوم عرفة، وأما المحرم فلا يتدئ إلا من صلاة ظهر يوم النحر، وهو العاشر من ذي الحجة، ويتهيان إلى عصر آخر أيام التشريق.

وعُلِّل ذلك عندهم بقول المصنف: (لأنه قبل ذلك يكون مشغولًا بالتلبية)، والتلبية شعار الحج،

والمتلبس بالنسك يقدم الشعار المختص به على الشعار الذي يشاركه فيه غيره؛ فيترك التكبير المقيد

لاختصاصه هو بالتلبية؛ فإذا فرغ حينئذ من صلاة ظهر يوم النحر - لأنه يكون أحلَّ قبل ذلك - فإنه حينئذ يشرع في التكبير المقيد إلى الوقت المتقدم ذكره وهو عصر آخر أيام التشريق.

ثم ذكر **المسألة العاشرة** فقال: **(ويكبر الإمام مستقبل الناس)**، وأما المأموم فإنه يكبر مستقبل القبلة، وإن نسي التكبير أتى به ما لم يُحدث، أو يطَّل الفصل، أو يخرج من المسجد؛ فالتكبير المقيد يستدركه ناسيه إلا في ثلاث أحوال:

أولها: إذا أحدث.

وثانيها: إذا طال الفصل بين الصلاة وذكره للتكبير - مع بقاءه في المسجد.

وثالثها: خروجه من المسجد.

ثم ذكر **المسألة الحادية عشرة** فقال: **(ولا يسن التكبير (عقب صلاة عيد))** لاختصاصه - كما تقدم - بصلاة فرض في جماعة؛ فلا يشرع التكبير في غيرها، وهو عند الحنابلة منحصرٌ في ثلاث صلوات: أولها: صلاة نفل.

وثانيها: صلاة فرض مَقْضِيَّةٍ انفرادًا.

وثالثها: صلاة عيد.

فلو صلى المصلي نفلًا أو صلى فريضة أداءً أو قضاءً في غير جماعة أو صلى العيد فإنه لا يكبر.

ثم ذكر **المسألة الثانية عشرة** فقال: **(وصفته) أي التكبير (شفعًا)** والمراد بالشفع تكرير التكبير في كل جملة، وهو قوله: **(«الله أكبر الله أكبر لا إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد»)**، والمجزئ منه مرة واحدة، وإن كرره ثلاثًا فحسن.

ثم ذكر **المسألة الثالثة عشرة** فقال: **(ولا بأس بقوله) أي من صلى العيد يقول مهنيًا (لغيره): «تقبل الله منا ومنك»؛ فإنه دعاء.**

مسألة: هل يشرع في غيره كمن جاء من العمرة أن نقول له: تقبل الله منا ومنك؟

لأن بعض الناس زعم أنها بدعة، والجراءة على البدعة في الزمن المتأخر كثيرة.

والجواب: أن من ضنائن الفوائد وذخائرها ما ذكره ابن بطة رَحِمَهُ اللهُ فِي «الإبانة الكبرى» أن المسلمين لم يزالوا إذا أدَّى أحدهم طاعةً كحج أو عمرة أو غيرها دعوا له بقولهم: (تقبل الله منا ومنك)؛ فهي شعار في الدعاء للمسلمين بتقبل الطاعات، والعمل جارٍ بها؛ فهو كالإجماع المستفيض كما ذكره ابن بطة في

«الإبانة».

ونحن الآن لا نتكلم عن المذهب، لكن هذه فائدة جانبية، مع أن ابن بطة حنبلي؛ فلو قيل بإدراجها لم يكن ذلك بعيداً، كما أنها مجمع عليها كما في عبارته.

ثم ذكر **المسألة الرابعة عشرة** فقال: ((ولا) **بأس** (بالتعريف عشية عرفة بالأمصار)) وهو الاجتماع في المساجد عشية عرفة بالأمصار من غير تلبية؛ أي على ذكر الله ﷻ وتسيحه وتهليله، وهو في حق من لم يكن ناسكاً بل من أهل الحِلِّ؛ ولذلك قال: (بالأمصار) يعني: بالبلدان.

ثم ختم **بالمسألة الخامسة عشرة** فقال: (ويستحب الاجتهاد في عمل الخير) بالمبالغة فيه (أيام عشر ذي الحجة من: الذكر، والصيام، والصدقة، وسائر أعمال البر؛ لأنها أفضل الأيام)، وكونها أفضل الأيام يحمل العبد على الاجتهاد في العمل الصالح فيها رجاءً تحصيل أكمل الأجور.



قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ:

(فَصْلٌ) في صلاة الكسوف

الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، وقيل: عكسه، وقيل: هما بمعنى، وقيل غير ذلك.

وهو ذهاب ضوء أحد النيرين أو بعضه.

وهما آيتان من آيات الله تعالى لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته.

(صلاة الكسوف سنة) مؤكدة حضراً وسفراً.

(من غير خطبة.

ووقتها من ابتدائه) أي الكسوف (إلى) حين (التجلي).

وكونها جماعة أفضل.

(ولا تقضي إن فاتت).

ويسن: ذكر الله تعالى، والدعاء، والاستغفار، والتكبير، والعتق، والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع.

(وهي) أي صلاة الكسوف (ركعتان،

كل ركعة) منهما (بقيامين وركوعين.

وسن: تطويل سورة، وتطويل تسبيح.

(و) سن (كون أولى كل) من الركعتين (أطول) مما بعدها.

(وتصح) أن تصلى (كالنافلة) بركوع واحد.

(ولا يصلى لآية غيره) أي الكسوف (كظلمة نهاراً أو ضياء ليلاً، وريح شديدة، وصواعق.

إلا لزلزلة دائمة) فيصلى لها كصلاة الكسوف.

عقد المصنّف رَحِمَهُ اللهُ فصلاً آخر من الفصول المتعلقة بأحكام الصلاة ترجم له بقوله: ((فَصْلٌ) في

صلاة الكسوف)، ثم أورد فيه ست عشرة مسألة:

استفتحها **بالمسألة الأولى** المبينة لمأخذه اللغوي في قوله: (الكسوف للشمس، والخسوف للقمر،

وقيل: عكسه، وقيل: هما بمعنى، وقيل غير ذلك)، وأجودها الأول، ذكره ثعلب رَحِمَهُ اللهُ من أئمة اللغة.

ثم ذكر حقيقته في **المسألة الثانية** فقال: (وهو ذهاب ضوء) أي نور (أحد النيرين) وهما الشمس

والقمر (أو بعضه).

ثم ذكر **المسألة الثالثة** فقال: **(وهما آيتان من آيات الله تعالى)** أي علامتان من علامات قدرة الله ﷻ؛ فإن الآية هي العلامة والدليل، **(لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته)**؛ بل يجريان وفق قدر الله ﷻ وحكمته.

ثم ذكر **المسألة الرابعة** فقال: **(صلاة الكسوف سنة مؤكدة)** مبيناً بذلك حكمها؛ فهي سنة مؤكدة، والسنة المؤكدة مشتملة على قدر من التعظيم زائد على السنة المجردة؛ فإن السنة المؤكدة هي ما اقترن بها ما يدل على تعظيمها والترغيب في المحافظة عليها فتأكدت بذلك، وكونها كذلك هو واقع في حال الحضر والسفر، وهذا معنى قول المصنف: **(حضرًا أو سفرًا)** حتى للنساء والصبيان.

ثم ذكر **المسألة الخامسة** فقال: **(من غير خطبة)** فلا تشتمل على خطبة.

ثم ذكر **المسألة السادسة** فقال: **(ووقتها)** أي وقت صلاة الكسوف **(من ابتدائه أي الكسوف)** فإذا ابتداء الكسوف فقد دخل وقتها، والابتداء لا يثبت إلا بيقين؛ فالأصل في التجلي بقاؤه والأصل في الكسوف بقاؤه؛ فإذا كان الكوكب الظاهر من الشمس أو القمر هو التجلي دون كسوف فلا يُدعى وجود كسوف أو خسوف إلا بيقين.

واليقين مرده إلى نظر العين المجردة ولو بالآلة، فأما خبر الحُساب أو غيرهم فلا يثبت به دخول الوقت. ومن الغلطات الواقعة خلافًا للمذهب - باعتبار أن البلد على مذهب الحنابلة وبالنظر إلى الدليل الشرعي الراجح أيضًا - فإن ما يفعله بعض الناس من الفرع إلى الصلاة بمجرد تعيين وقت في خبر الحسّابين فذلك لا يجوز؛ بل هو من المحدثات؛ فلا عبرة بالحساب، بل لا بد من الرؤية المجردة المتحققة ولو بالآلة تكبر رؤية العين.

ثم ذكر منتهاه فقال: **(إلى حين التجلي)** أي ذهاب الكسوف أو الخسوف.

ولا تعاد صلاة الكسوف إن صليت وبقي الكسوف ولم ينجل؛ فلو قدر أنهم صلّوا ثم فرغوا من الصلاة، والكسوف باقٍ فإنهم لا يعيدونها، وإن وقع التجلي حال الصلاة فإنهم يتمونها مخففة.

ثم ذكر **المسألة السابعة** فقال: **(وكونها جماعة أفضل)** وذلك يدل على جوازها انفرادًا، لكن الأفضل هو كونها جماعة، **(وفي جامع أفضل بخلاف عيد واستسقاء)**، فصلاة العيد والاستسقاء في الجامع حكمها على المذهب الكراهة، الكسوف قالوا: الأفضل فيه في الجامع.

ما موجب التفريق مع أنها كلها صلوات يُجمَع لها؟

الجواب: لأن صلاة العيد صلاة سرور وفرحة، وصلاة الاستسقاء صلاة رجاء ورغبة؛ فيناسبهما الانتشار إلى المصلّي فوق كونهما في المصلّي أفضل.

وأما صلاة الكسوف فإنها صلاة خوف وفرع ورهبة؛ فيناسبها الانجماع بالالتجاء إلى الجامع. وبمثل هذه المسائل يتضح خطأ قول القائل: (إن الفقهاء يذكرون مسائل لا دليل عليها)، فالذي يقول هذا الكلام لا يفهم علل الفقهاء في كلامهم في أحكامهم؛ فيسهل عليه أن يقول: هذه المسألة لا دليل عليها، لكن الذي يعاني الفقه يستصغر نفسه عند مدارك هؤلاء السابقين، ويعرف عظمة كون هذا مذهب من المذاهب المتبوعة وأنه ليس مبنياً على التقليد، وإنما هو مبنّي على عُصارات أذهان صافية وقلوب واعية زكية فتح الله ﷻ لها مدارك الفهم فأوغلت في الدين برفق فأخرجت ثمراً يانعاً ولبناً سائغاً لمن جعل الله ﷻ له قلباً أو ألقى السمع وهو شهيد.

ثم ذكر **المسألة الثامنة** فقال: **(ولا تقضى)** صلاة الكسوف **(إن فاتت)** وذلك لخروج وقتها بالتجلي. ثم ذكر **المسألة التاسعة** فقال: **(ويسن: ذكر الله تعالى، والدعاء، والاستغفار، والتكبير، والعتق)** للرقبة بتحريرها بإخراج مملوك من الرق إلى الحرية **(والتقرب إلى الله تعالى بما استطاع)** من الأعمال. ثم ذكر **المسألة العاشرة** فقال: **(وهي) أي صلاة الكسوف (ركعتان))**.

ثم ذكر تفصيل ذلك فقال في **المسألة الحادية عشرة: ((كل ركعة) منهما (بقيامين وركوعين))** فيقوم في الركعة الأولى ويقرأ ثم يركع، ثم يرفع ثم يقرأ، ثم يركع ثم يسجد سجدتين. ثم يقوم فيصلّي الركعة الثانية كالركعة الأولى، وهذا معنى قوله: **(بقيامين وركوعين)**.

ثم ذكر **المسألة الثانية عشرة** فقال: **(وسن: تطويل سورة) فتقرأ بعد الفاتحة سورة طويلة**. وسن أيضاً **(تطويل تسبيح)** في ركوع وسجود؛ لأن التسبيح للتعظيم والإجلال، وهو مناسب للحال. ثم ذكر **المسألة الثالثة عشرة** فقال: **((و) سن (كون أولى كل) من الركعتين (أطول) مما بعدها)** لأنها قاعدة المذهب في الركعات؛ فإن الركعة الأولى تكون أطول من الثانية في كل صلاة.

ثم ذكر **المسألة الرابعة عشرة** فقال: **(وتصح) صلاة الكسوف (أن تُصلّي (كالنافلة) بركوع واحد)** فيركع ركوعاً واحداً ثم يقوم ويأتي بركعة ثانية فيها ركوع واحد؛ فمعنى ذلك صحة كل ركعة بركوع لا بركوعين كما هو المتقدم.

ثم ذكر **المسألة الخامسة عشرة** فقال: **((ولا يصلّي لأية غيره) أي الكسوف (كظلمة نهاراً))** أي

ذهاب ضوءه بريح شديدة أو غيرها (أو ضياءً ليلاً) أي استنارته بسقوط نجم أو حركة كواكب (وريح شديدة، وصواعق) وهي ما يسمع عند حدوث الرعد والبرق.

ثم ذكر المسألة السادسة عشرة - وهي كالاستثناء من سابقتها - فقال: ((إلا لزلزلة دائمة) فيُصلّى لها كصلاة الكسوف)؛ فالزلزلة تختص من دون بقية الآيات - وهي الدلائل العظيمة للقدرة الإلهية - بمشروعية الصلاة بها على مذهب الحنابلة.


والزلزلة هي رجفة الأرض واضطرابها، وهي مشروطة عندهم: (بكونها دائمة) أي متكررة متصلة؛ فلو اتفق أنها وقعت مرةً واحدةً ثم انفصلت فإنه لا تشرع الصلاة لها.

مسألة : هنا إشكال على مذهب الحنابلة قد يرد؛ وهو أن النبي ﷺ كان على جبل أُحد فاضطرب الجبل فقال ﷺ: «اثبت أحد؛ فإنما عليك نبئٌ وصديقٌ وشهيدان» ولم يصل النبي ﷺ لاهتزاز ولا أمر بالصلاة؛ فكيف يقول الحنابلة هذا القول؟

والجواب في أمرين:

الأمر الأول: أنه لم يقع متصلًا؛ بل وقع مرةً واحدةً ثم انفصل.

والثاني: أنه اهتز شوقًا وفرحًا، وليس اهتزاز غضب واضطراب.



قال المصنّف رَحِمَهُ اللهُ:

(فَصْلٌ)

(تسن صلاة الاستسقاء) وهو: الدعاء بطلب السُّقيا -بضم السين- (إذا أجذبت الأرض وقحط المطر.

وصفتها) في موضعها (وأحكامها كصلاة عيد)؛

فيسنّ فعلها أول النهار وقت صلاة العيد، ولا تتقيد بزوال الشمس.

(وهي) أي صلاة الاستسقاء (والتي قبلها) أي صلاة الكسوف (جماعة أفضل) من المنفرد، وتقدم في صلاة الكسوف.

(وإذا أراد الإمام الخروج لها: وعظ الناس) بما تلين به قلوبهم، وخوفهم العواقب.

(وأمرهم بالتوبة) وهي: الإقلاع عن الذنب، والندم على فعله، والعزم على أن لا يعود لذنوب،

فهذه ثلاثة شروط للتوبة وقد تزيد شرطاً رابعاً وهو: رد المظلمة لصاحبها لتبرأ ذمته منها؛ لأن حقوق العباد مبنية على المشاححة.

(و) أمرهم (بالخروج من المظالم، وترك التشاحن) من الشحناء وهي العداوة،

(و) أمرهم (بالصدقة، والصوم، ولا يلزمان) أي الصدقة والصوم (بأمره،

ويعدهم) أي يعين الإمام للناس (يوماً يخرجون فيه.

ويخرج) الإمام وغيره: (متواضعاً) في ثيابٍ بذلّة، (متخشعاً) أي خاضعاً، (متدلاً) من الذل وهو

الهوان، (متضرعاً) أي مستكيناً⁽¹⁾، (متنظفاً) بالغسل وتقليم الأظافر ونحو ذلك، (لا متطيباً) وفاقاً = لأنه يوم استكانة وخضوع.

ويخرج الإمام (ومعه أهل الدين والصلاح والشيخوخ)؛ لأنه أسرع لإجابتهم.

(وسن خروج صبيٍّ مميّز)؛ لأنه لا ذنب له فدعاؤه مستجاب.

(وأيّاح خروج أطفال وبهائم) وعجائز؛ لأن الرزق مشترك بين الكل.

(فيصلي) الإمام بهم ركعتين كالعيد،

(1) هكذا في المخطوط، وفي (ط) ص 161 لكن ضبطها الشيخ صالح: (مُسْتَكِيناً...) وقال: الذي ليس عنده المخطوطة كيف يعرف صحة

اللفظة؟ القاعدة في ذلك إذا أشكلت عليك عبارة في كتاب فارجع إلى كتب الفن لتتحقق من كونها كذلك أو لا.

(ثم يخطب خطبة واحدة) على المنبر: (يفتحها بالتكبير) تسعاً نسقاً (كخطبة عيد، ويكثر فيها) أي الخطبة (الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها الأمر به) نحو ﴿أَسْتَغْفِرُكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح:10]، ﴿وَأَنْ أَسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود:3]،

ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء، فيدعو بدعاء النبي ﷺ، ذكرنا بعضه في شرحنا على «أخصر المختصرات».

(وسن : وقوف في أول المطر، و) سن (توضؤ) منه، (واغتسال منه، وإخراج رحله، و) إخراج (ثيابه ليصيبها) المطر؛ لحديث أنس: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر؛ فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه» رواه مسلم.

(وإن كثر) المطر (حتى خيف منه سُن قول : «اللَّهُمَّ حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ») بالظاء المشالة جمع ظَرِبَ بكسر الراء، ذكره الجوهري، وهي الراية الصغيرة، «والآكام» بفتح الهمزة على وزن أصل، وبكسرها بغير مد على وزن جبال، وهو ما غلظ من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلاً أو كان أكثر ارتفاعاً مما حوله كالتلول، «وبطون الأودية» وهي الأماكن المنخفضة، «ومنابت الشجر» أي أصولها لأنه أنفع لها.

﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لِطَاقَةِ لِنَابِهِ﴾ الآية،

وسُنَّ قول: «مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ».

ويحرّم: مطرنا بنوء كذا، وبياح: في نوء كذا.

فائدة: روى أبو نعيم في «الحلية» بسنده عن أبي بكر قال: «من قال سبحان الله وبحمده عند البرق لم تُصبه صاعقة»، والله أعلم.

عقد المصنف رَحِمَهُ اللهُ فصلاً آخر من فصول أحكام الصلاة يتعلق بصلاة الاستسقاء، ذكر فيه ثماني

وعشرين مسألة.

فالمسألة الأولى في قوله: (تسن صلاة الاستسقاء) فهي سنّة، وحققتها - كما قال المصنف - (الدعاء

بطلب السُّقْيَا - بضم السين -) وهو اسم من السَّقْيِ، والاستسقاء عند الحنابلة له ثلاثة أنواع:

أحدها: صلاته على الصفة التي تذكر في هذا الفصل.

وثانيها: دعاء إمام في خطبة الجمعة، وتأمين مأوم عليه.

وثالثها: دعاؤهم في خلواتهم وصلواتهم الأخرى.

ثم ذكر المصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى موجه في هذه المسألة فقال: (إذا أُجِدَّتِ الأَرْضُ) أي أَمْحَلَتْ، والمقصود بذلك أن يُصَوِّحَ نباتها ويُقَحِّلَ فلا يبقى فيها من النبات إلا الهشيم الذي تذرّوه الرياح، (أو قحط المطر) يعني: انقطع وانحبس، ومثله إذا غارت العيون وقلت المياه في الآبار والأنهار.

ثم ذكر المسألة الثانية فقال: (وصفتها) في موضعها (وأحكامها كصلاة عيد) وهي المتقدمة قبل؛ (فيسنّ فعلها أول النهار وقت صلاة العيد) أي من ارتفاع الشمس قدر رمح.

ثم ذكر المسألة الثالثة فقال: (ولا تتقيد بزوال الشمس) فلا يكون منتهى وقتها زوال الشمس أي ميلها عن كبد السماء، بخلاف صلاة العيد فإنها تنتهي إليه؛ فتفارق صلاة العيد بهذا الحكم.

ثم ذكر المسألة الرابعة فقال: ((وهي) أي صلاة الاستسقاء (والتي قبلها) أي صلاة الكسوف (جماعة أفضل) من المنفرد، وتقدم في صلاة الكسوف).

ثم ذكر المسألة الخامسة فقال: ((وإذا أراد الإمام) أي ولي الأمر (الخروج لها: وعظ الناس))، والموعظة هي الأمر والنهي الذي يكتنفه الترغيب والترهيب، ذكره أبو العباس ابن تيمية الحفيد، وتلميذه ابن القيم، وحفيده بالتلمذة ابن أبي العز في «شرح الطحاوية». فيعظهم مرغبًا ومرهبًا (بما تليّن به قلوبهم) وتذهب به قساوتها، (ويخوفهم العواقب) أي المآلات.

ثم ذكر المسألة السادسة فقال: (وأمرهم بالتوبة) فيأمرهم بالتوبة في ذلك، وبين التوب قوله: (وهي: الإقلاع عن الذنب، والندم على فعله، والعزم على أن لا يعود لذنّب).

وهذا الحد يعاب بطوله؛ فإن الحدود يطلب فيها الاختصار، ذكره السيوطي في «تدريب الراوي»، كما أن ما ذكره هو أشبه بالشروط منه بالحدود.

والصواب أن يقال: إن التوبة شرعاً⁽¹⁾ هي:.....

مسألة: اعتقاد أن التوبة من الذنوب غلط كما بينه أبو العباس ابن تيمية في «قاعدة التوبة»، وكذلك تلميذه ابن القيم في «مدارج السالكين»؛ التوبة لا تختص بالذنوب، بل تكون من الذنوب، وكذلك تكون من الحال الأدنى في الطاعة وغيرها إلى الحال الأعلى؛ فمثلاً: من التوبة ترك السيئة إلى الحسنه، ومن التوبة ترك

(1) أفاد الشيخ وفقه الله أنه لا يقال: (التوبة اصطلاحاً...) لأن للتوبة حقيقة شرعية يُرجع إليها؛ فيقال: (التوبة شرعاً...) ولم يذكر الشيخ - وفقه الله - التعريف المُحَرَّرَ، بل قال: هذا معكم بُحَيْثُ، فابحثوا هذه المسألة، وراجعوا «قاعدة التوبة» لابن تيمية، وكذلك «مدارج السالكين» في منزلة التوبة.

المباح إلى الحسنه، ومن التوبه ترك الحسنه الصغيره إلى الحسنه العظيمه.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ في ضمن هذه المسأله شروط التوبه فقال: **(وهي: الإقلاع عن الذنب، والندم على فعله، والعزم على أن لا يعود للذنب).**

وفي عدّ الندم إشكالاً من جهة اشتراطه: فالندم حال باطنه وليست حالاً ظاهره، وفي طلب الباطن إشكال.

هذه المسأله الشيخ محمد الأمين الشنقيطي كان يعدها مشكله، ويقول: (لأن هذا أمر باطن؛ فكيف يحصل الحال الباطن لإنسان؟؛ فقد يترك الذنب لكن لا تحصل له حال توجب الحسرة لأن الندم هو وجود الحسرة، هذا المقصود بالندم)؛ فيقول: (في طلب هذه الحال إشكال).

والجواب عن هذا الإشكال: أن الندم المطلوب هو كراهة ما كان فيه، لا وجود حسرة قلبه، وهذا هو معنى الحديث: (الندم توبه).

ثم ذكر شرطاً رابعاً زائداً فقال: **(فهذه ثلاثة شروط للتوبه وقد تزيد شرطاً رابعاً وهو: رد المظلمة لصاحبها لتبرأ ذمته منها؛ لأن حقوق العباد مبنية على المشاحه) يعني: على المزاحمة وعدم المسامحة.**

وذكر بعض المتأخرين شرطاً خامساً وهو: الإخلاص.

والجواب عن إيراد هذا الشرط: أن هذا شرط عام لا يختص بالتوبه، والبحث في الشروط الخاصه.

وكذلك زادوا شرطاً سادساً وهو وقوعها في وقت الإمكان، وهو قبل طلوع الشمس من مغربها.

والجواب عن إيراده: بأن هذا متعلق بالشروط العامه التي لا تختص بالتوبه؛ بل تكون فيها وفي غيرها من الطاعات.

ثم ذكر **المسأله السابعه** فقال: **((و) أمرهم (بالخروج من المظالم))** أي ما عليهم من الحقوق للخلق؛ فالمظلمه ما تعلق بذمه العبد من الحقوق لغيره، **(وترك التشاحن)** وفسره بقوله: **(من الشحناء وهي العداوة)** فيأمرهم بترك العداوة بينهم.

ثم ذكر **المسأله الثامنه** فقال: **((و) أمرهم (بالصدقه، والصوم))** ومدة الصوم المقدره عند الحنابله

-كما في شرح «غايه المنتهى»- هي ثلاثه أيام، آخرها اليوم الذي تؤدي فيه ثلاثه الاستسقاء.

ثم قال: **((ولا يلزمان) أي الصدقه والصوم (بأمره))** فلا يجبان على العبد لمجرد أمره.

والمسألة التاسعة قوله: ((ويعدهم) أي يعين الإمام للناس (يومًا يخرجون فيه)) ابتغاء الاجتماع.

ثم ذكر المسألة العاشرة فقال: (ويخرج) الإمام وغيره: (متواضعًا) في ثياب بذلّة) أي مهنة معتادة (متخشعًا) أي خاضعًا، (متذللًا) من الذل وهو الهوان، (متضرعًا) أي مستكينًا) مظهرًا طاعته لله ﷻ (متنظفًا) بالغسل وتقليم الأظافر ونحو ذلك) كإزالة الرائحة الكريهة ((لا متطيّبًا) وفاقًا).

ما الفرق بين (إزالة الرائحة الكريهة) وبين قولهم: (ولا متطيّبًا)؟

الجواب: أن إزالة الرائحة الكريهة من باب النفي والإعدام، وأمّا التطيب فمن باب الزينة والإيجاد. ثم قال معللاً ذلك: (لأنه يوم استكانة وخضوع).

ومن بدائع المقالات في هذا الباب قول ابن نصر الله رَحِمَهُ اللهُ من فقهاء الحنابلة في تبيين هذه المراتب، فقال: (متواضعًا ببدنه، متخشعًا بقلبه وعينه، متذللًا في ثيابه، متضرعًا بلسانه).

ثم ذكر المسألة الحادية عشرة فقال: (ويخرج الإمام) (ومعه أهل الدين والصلاح والشيخوخة)؛ لأنه أسرع لإجابتهم) والمراد بالشيخوخة كبار السن.

ثم ذكر المسألة الثانية عشرة فقال: (وسن خروج صبيٍّ مميّزٍ) أي يعقل دعاءه، وعلله بقوله: (لأنه لا ذنب له؛ فدعاؤه مستجاب)، وغير المميز لا يعقل دعاءه.

ثم قال في المسألة الثالثة عشرة: (ويباح خروج أطفال) أي غير مميزين (وبهائم) وهي الدواب (وعجائز) وهن الكبار من النساء، وعلله بقوله: (لأن الرزق مشترك بين الكل).

ثم ذكر المسألة الرابعة عشرة فقال: ((فيصلي) الإمام بهم ركعتين كالعيد).

والمسألة الخامسة عشرة قوله: ((ثم يخطب خطبة واحدة) على المنبر) أو موضع عال لأنه في معناه.

ثم ذكر المسألة السادسة عشرة فقال: ((يفتتحها بالتكبير) تسعًا نسقًا) (كخطبة عيد).

ثم ذكر المسألة السابعة عشرة فقال: ((ويكثر فيها) أي الخطبة) (الاستغفار، وقراءة الآيات التي فيها

الأمر به) نحو ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: 10]، ﴿وَأَنْ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ﴾ [هود: 3].

ويكثر فيها أيضًا - عند الحنابلة - من الصلاة على النبي ﷺ لأنها معونة على الإجابة.

ثم ذكر المسألة الثامنة عشرة فقال: (ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء) يعني: حال كون

ظهورهما نحو السماء.

والمراد بذلك أن يبالغ في الرفع حتى ترجع ظهورهما إلى السماء لأجل مبالغته في الرفع؛ فإنه إذا رفع

فبالغ حتى بان يياض إبطه صار أعلى الكفين إلى السماء، هذا هو معناه في أصح الأقوال.

ثم ذكر المسألة التاسعة عشرة فقال: (فيدعو بدعاء النبي ﷺ، ذكرنا بعضه في شرحنا على «أخصر

المختصرات») كقوله: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً» إلى آخره، ويؤمن مأموم على دعاء إمامه.

ثم ذكر المسألة العشرين فقال: (وسن: وقوف في أول المطر) أي عند نزوله؛ فيسن أن يقف فيه.

ثم ذكر المسألة الحادية والعشرين فقال: ((و)سن (توضؤ) منه) لصلاة أو غيرها.

ثم ذكر المسألة الثانية والعشرين فقال: (واغتسال منه) أي من المطر.

ثم ذكر المسألة الثالثة والعشرين فقال: (وإخراج رحله) أي متاعه.

وذكر المسألة الرابعة والعشرين فقال: ((و)إخراج (ثيابه)) أي يسن ذلك أيضاً ((ليصيها) المطر)

جميعاً.

وهذا الإخراج للرحل والثياب هو الذي يسمى عند الحنابلة بالاستمطار، ذكره صاحب «كشاف

القناع» وغيره، ودليله الحديث الوارد الذي ذكره المصنف عن: (أنس: أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ

مطر؛ فحسر ثوبه حتى أصابه من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: «لأنه حديث عهد بربه» رواه

مسلم).

وأما المسألة الخامسة والعشرون فهي قوله: ((وإن كثر) المطر (حتى خيف منه)) أي خيف الضرر

(سن قول: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية»؛ فإذا كثر المطر

وخشي منه الضرر سن أن يقول الإنسان حيثئذ: (اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الظراب والآكام

وبطون الأودية).

وبين المصنف رحمه الله تعالى معنى الظراب والآكام وبطون الأودية فقال في الأول - أي الظراب -:

(بالطاء المشالة) أي ذات العصا لأن الإشالة هي الارتفاع؛ فمعنى قولهم: (بالطاء المشالة) أي ذات

العصا تفريقاً بينها وبين الضاد الخالية من العصا وهي أخت الصاد.

وبين رحمه الله أن الظراب (جمع ظرب بكسر الراء، ذكره الجوهري) في كتاب «الصحاح»، (وهي الرابية

الصغيرة) أي المرتفع الصغير.

ثم فسر (الآكام) بقوله: (بفتح الهمزة على وزن أصال)، وهي لغة فيها، وفيها لغة ثانية ذكرها بقوله:

(وبكسرهما بغير مد على وزن جبال) أي إكام، ثم فسرها بقوله: (وهو - أي الآكام - ما غلظ من الأرض

ولم يبلغ أن يكون جبلاً، أو كان أكثر ارتفاعاً ممّا حوله كالتلّول) فهو أشد ارتفاعاً من الطراب؛ فإن الطرب الرابية الصغيرة، والأكمة ما غلظ من الأرض وارتفع حتى قارب أن يكون جبلاً وليس كذلك، وفوقهما الجبل.

وأما الثالث: وهو (بطون الأودية) ففسره بقوله: (وهي الأماكن المنخفضة) أي التي جرت العادة بجريان ماء السيل فيها.

ثم ذكر موضعاً رابعاً وهو: ((ومنابت الشجر) أي أصولها لأنه أنفع لها)؛ فإنه ممّا يرتجى نفع المطر له منابت الشجر التي ينتفع الناس بظلالها وثمارها إن كان لها ثمرٌ.

ثم ذكر رَحِمَهُ اللهُ ذِكْرًا آخر يُشَرِّعُ قوله إذا كثّر المطر وخيف منه، وهو قراءة قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ الآية) أي إلى تمام الآية.

وذكر في إعراب (الآية) وجوه مشهورة، أقواها الفتح على تقدير: اقرأ الآية، أو أكمل الآية.

ثم ذكر المسألة السادسة والعشرين فقال: (وسن قول: «مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ»)، وأطلق السنية في حق قائلها اكتفاءً بأن الباب باب الاستسقاء؛ فإنه ذِكْرٌ يُسْنُ لمن أُغِيثَ بالمطر؛ فإذا أُغِيثَ الناس بالمطر شرع لهم أن يقولوا: (مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ)؛ فهو ذِكْرٌ مختصّ قوله حال نزول المطر.

ثم ذكر المسألة السابعة والعشرين فقال: (ويحرّم: مطرنا بنوء كذا، وبياح: في نوء كذا) أي يحرم قول: مطرنا بنوء كذا، وبياح قول: في نوء كذا، والفرق بينهما:

أن القائل أولاً: مطرنا بنوء كذا أراد السببية أي: مطرنا بسبب نوء كذا، ومن المقطوع به أنه لا يعتقد التسبب المطلق؛ فهو لا يعتقد أن النوء مُسَبَّبٌ بنفسه، ولا يُظَنُّ لهذا بأحد من المسلمين؛ فإن هذا كفر في الربوبية، وإنما يتكلّم المتكلم من المسلمين بهذه الكلمة فيقول: مطرنا بنوء كذا أي: بسبب نوء كذا، وهذا محرم لأن الأسباب لا تستقل بنفسها، وإنما تجري وفق قدر الله ﷻ، فإذا قال القائل: مطرنا بنوء كذا وكذا فكأنما أضاف الإسقاء إلى النوء وأنه سبب في ذلك، والأمر بيد الله ﷻ، وهذه الأسباب وفق قدره إن شاء أمضاها وإن شاء لم يجرها ﷻ.

وأما قول القائل ثانياً: مطرنا في نوء كذا فإنما يريد الظرفية أي زمن الإسقاء والإمطار؛ فهو يخبر بأنه وقع المطر في نوء كذا وكذا، والمراد بالنوء الكوكب؛ فهو يخبر عن الزمان الذي عُرِفَ بتتابع سنن الله ﷻ في كونه أن المطر يكون فيه؛ فقول الناس مثلاً: (إذا ظهر سهيل فلا تأمن السيل) يعني: باعتبار العادة

الجارية؛ فإنه إذا ظهر هذا النجم المسمى سهيلاً غلب أن ينزل المطر من بعده، وقد يحبس الله رَجْلكَ المطر وَيَقْحَطُ الناس فلا تمطر السماء شيئاً.

فإذا أراد العبد مجرد الظرفية كان ذلك جائزاً، وإن أراد السببية أو التسبب كان ذلك محرماً.

ثم ختم المصنف - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - هذا الفصل **بالمسألة الثامنة والعشرين** فقال: **(فائدة: روى أبو نعيم)** الأصبهاني أحمد بن عبد الله؛ فإن الغالب في إطلاقه إرادته هو، وفي شيوخ البخاري من له مُصَنَّفٌ وهو أبو نعيم الفضل بن دكين إلا أنه إذا أطلق قيد به؛ فإن أبا نعيم له كتاب الصلاة، لكن لا يقال: أخرجه أبو نعيم في كتاب الصلاة، بل لا بد من تقييده بـ(أبي نعيم الفضل بن دكين)، أمّا إذا قيل: روى أبو نعيم في كتاب «الحلية» أو في «المستخرج على مسلم» أو غيرهما فالمراد به أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله أحد الحفاظ المتأخرين، وله كتاب «حلية الأولياء» في أخبار الزهاد وأحوالهم.

فمما روى فيه **(بسنده)** - كما ذكر المصنف وجماعة من الحنابلة - **(عن أبي بكر قال: «من قال سبحان الله وبحمده عند البرق لم تصبه صاعقة»)**.

ولا ذكّر لأبي بكر عند أبي نعيم في كتاب «الحلية» لمّا أخرج هذا الأثر، فإن أبا نعيم إنما روى هذا الأثر في كتاب «الحلية» عن عبد الله بن أبي زكريا؛ فكأنه انقلب في بعض نسخ الكتاب، ثم تتابع من نقله من الحنابلة على إضافته إلى أبي بكر، وهو عند الإطلاق إنما يُراد به أبو بكر الصديق، ولا يعرف هذا الأثر عنه، وإنما يُعرف في كتاب «الحلية» وغيره من كلام عبد الله بن أبي زكريا رَحِمَهُ اللهُ .

وهذا الذكر مشروع عند الحنابلة عند البرق، وتمام الأذكار الواردة عند الحنابلة في كتاب الاستسقاء الذكر الذي يقال عند الرعد؛ فإنه يستحب عند الحنابلة أن يقال عند سماع الرعد: (اللَّهُمَّ لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته).

فصار هذا الباب فيه عند الحنابلة أذكار متنوعة:

- فأولها: ذكرٌ عند طلب السقيا، كقول القائل: (اللَّهُمَّ اسقنا).

- وثانيها: ذكرٌ عند نزول الغيث، وهو قول القائل: (مُطرنا بفضل الله ورحمته).

- وثالثها: ذكرٌ إذا كثرت المطر وخيف منه، فإنه يقال: (اللَّهُمَّ حوالينا ولا علينا، اللَّهُمَّ على الظراب

والآكام وبطون الأودية) إلى تمام الذكر.

- ورابعها: ذكرٌ يقال عند البرق، وهو: (سبحان الله وبحمده).

- وخامسها: ذكرٌ يقال عند الرعد، وهو: (اللَّهُمَّ لا تَقْتُلنا بِغَضَبِكَ، ولا تَهْلِكنا بِعَذابِكَ، سبحان من يسبِّح الرعد بحمده والملائكة من خفيته).

